E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/2000/22
E/C.12/1999/11
7 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلـــس الاقتصادي والاجتماعـــــي

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
عن دورتيها العشرين والحادية والعشرين

(٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩،
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

(A) GE.00-41206

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول -	مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي		٥
الثاني -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.....	١-٢٠	٩
	ألف- الدول الأطراف في العهد	١	٩
	باء- الدورات وجداول الأعمال.....	٢-٣	٩
	جيم- العضوية والحضور.....	٤-٧	٩
	دال- الفريق العامل السابق للدورة.....	٨-١٠	١١
	هاء- انتخاب أعضاء المكتب	١١	١٢
	واو- تنظيم العمل	١٢-١٥	١٣
	زاي- الدورات المقبلة.....	١٦	١٤
	حاء- تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيهـــا اللجنة في دورتها الثانية والعشرين	١٧-١٨	١٤
	طاء- تشكيل الفريق العامل السابق للدورة.....	١٩-٢٠	١٥
	الدورة الثانية والعشرون	١٩	١٥
	الدورة الثالثة والعشرون	٢٠	١٥
الثالث-	لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة.....	٢١-٥٣	١٦
	ألف- مبادئ توجيهية عامة لتقديم التقارير	٢٣	١٦
	باء- النظر في تقارير الدول الأطراف.....	٢٤-٣٧	١٦
	١- أعمال الفريق العامل السابق للدورة	٢٤-٣٢	١٦
	٢- عرض التقارير.....	٣٣-٣٦	١٨
	٣- تأجيل عرض التقارير	٣٧	١٩
	جيم- إجراءات المتابعة.....	٣٨-٤١	١٩
	دال- الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة	٤٢-٤٤	٢١
	هاء- يوم المناقشة العامة.....	٤٥	٢٢
	واو- مشاورات أخرى.....	٤٦-٤٨	٢٢
	زاي- التعليقات العامة	٤٩-٥٣	٢٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الرابع-	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد	٥٤-٥٧	٢٥
الخامس-	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد	٥٨-٤٠٩	٢٦
	الدورة العشرون		
	آيسلندا	٦٧-٨٩	٢٨
	الدانمرك	٩٠-١٢٢	٣١
	آيرلندا	١٢٣-١٥٢	٣٥
	تونس.....	١٥٣-١٨٣	٣٩
	جزر سليمان (بدون تقرير).....	١٨٤-٢١٢	٤٤
	الدورة الحادية والعشرون		
	بلغاريا	٢١٣-٢٤٨	٥٠
	الأرجنتين	٢٤٩-٢٩٠	٥٤
	أرمينيا	٢٩١-٣١٤	٥٩
	الكاميرون.....	٣١٥-٣٦٢	٦٢
	المكسيك.....	٣٦٣-٤٠٩	٦٨
السادس-	متابعة نظر اللجنة في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد...	٤١٠-٤١٦	٧٥
السابع-	استعراض أساليب عمل اللجنة.....	٤١٧-٤٦٦	٧٧
	ألف- المقررات التي اعتمدتها اللجنة والمسائل التي بحثتها في دورتها العشرين	٤١٧-٤٢٩	٧٧
	باء- المقررات التي اعتمدتها اللجنة والمسائل التي بحثتها في دورتها الحادية والعشرين	٤٣٠-٤٦٦	٨١

الثامن- اعتماد التقرير ٤٦٧ ٨٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول- الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير ٩٠

الثاني- عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٠٢

الثالث- ألف- جدول أعمال الدورة العشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩) ١٠٣

باء- جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)..... ١٠٤

الرابع- التعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩): خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد)..... ١٠٥

الخامس- التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩): الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد)..... ١٠٨

السادس- التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩): الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) ١١٧

السابع- بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجه إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية ١٣٤

الثامن- اقتراح اللجنة عقد حلقة عمل بشأن المؤشرات والمعالم والحق في التعليم ١٣٦

التاسع- الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة بشأن حقوق محددة منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٤٢

العاشر- ألف- قائمة بأعضاء وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها العشرين ١٤٤

باء- قائمة بأعضاء وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الحادية والعشرين ١٤٨

الحادي عشر- ألف- قائمة وثائق اللجنة في دورتها العشرين ١٥١

باء- قائمة وثائق اللجنة في دورتها الحادية والعشرين ١٥٣

الفصل الأول

مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لرسالة الموجهة من رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"السيد الرئيس،

"في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قام رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنيابة، في رسالته الموجهة إلى رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإعلام هذه اللجنة بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٣/١٩٩٨ الذي دعيت فيه اللجنة إلى أن تقدم إلى المجلس معلومات مستكملة بشأن عدة طلبات قدمتها اللجنة أثناء دورتها السادسة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٦ (مشاريع المقررات الأول إلى الرابع)[(١)].

"وقد قامت اللجنة، في دورتها العشرين المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، استجابة لذلك المقرر، بإعادة النظر في طلباتها المقدمة أثناء الدورة السادسة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٦. وبعد إجراء مناقشة متعمقة، قررت اللجنة المضي قدما في طلب واحد فقط توليه أعلى أولوية وترد تفاصيله في هذه الرسالة وفي مشروع المقرر المرفق. وعليه، أكون في غاية الامتنان لو أُدرجت هذه الرسالة ومرفقها في جدول أعمال الدورة القادمة للمجلس.

"وقررت اللجنة، في دورتها العشرين، دعوة المجلس إلى الموافقة على عقد دورة عادية إضافية في نيويورك. ولدى نظر المجلس في هذا الطلب، أكون في غاية الامتنان لو أخذ المسائل التالية في الاعتبار:

---

(١) انظر الوثيقة E/1998/22، الفصل الأول (الدورة الاستثنائية الإضافية، عقد الدورة التاسعة عشرة في نيويورك، دفع المكافآت لأعضاء اللجنة، الدورة الاستثنائية للفريق العامل السابق للدورة).

"الدورة العادية الإضافية

"١- إن إعلان وخطة عمل فيينا [٢] يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة، وهذا موضوع تكرّر ذكره طوال الاحتفال في العام الماضي بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة بارتياح أن لجنة حقوق الإنسان قامت، في دوراتها الأحدث عهدا، بمبادرات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أبرزها تعيين مقررة خاصة معنية بالحق في التعليم، وهي مبادرات تعكس ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وفضلا عن ذلك، تولي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الوقت الراهن اهتماما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر من أي وقت مضى. ومع ذلك، ورغم كون هذه التطورات تمثل تقدما حقيقيا، لا يزال يبقى الكثير مما يجب فعله قبل أن يمكن القول إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتمتع بالمعاملة على قدم المساواة المتوخاة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

"٢- ونظرا لما تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دور مركزي في تعزيز وحماية هذه الحقوق، فإن الاهتمام المتجدد بها يُلقي مسؤولية كبيرة على عاتقها. وانطلاقا من التزام اللجنة برصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقع على عاتق اللجنة جملة مهام منها، على سبيل المثال، واجب توضيح مجال تطبيق أحكام العهد والاتصال بوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها على النحو المتوخى بكل وضوح في الجزء الرابع من العهد.

"٣- ولكن، في غضون ذلك، يظل عدد الدول الأطراف في العهد يزداد. واليوم، أصبح عدد الدول الأطراف في العهد ١٣٩، أي تقريبا ضعف العدد الذي كان موجودا عندما أنشأ المجلس اللجنة في أيار/مايو ١٩٨٥ (القرار ١٧/١٩٨٥). وبموجب الترتيبات الحالية لعقد دورتين كل سنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، تستطيع اللجنة أن تنظر في ما لا يزيد على عشرة تقارير سنويا. والأمر الذي لا مفر منه هو أن حجما كبيرا من العمل المتأخر الخاص بالتقارير ينتظر الآن نظر اللجنة الذي سيستغرق فترة تصل إلى ثلاث سنوات للانتهاء منه على أساس الترتيبات الموجودة. وباختصار، فإن ترتيبات الاجتماعات الحالية توفر للجنة وقتا غير كاف لأداء مسؤولياتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقرار المجلس ١٧/١٩٨٥ بطريقة تتسم بالكفاءة وبالملاءمة من حيث التوقيت.

"٤- وينبغي التأكيد على أن العمل المتأخر يلقي عبئاً إضافيا على عاتق الدول الأطراف التي تضطر إلى تقديم قدر هائل من المعلومات المستوفاة إلى اللجنة. يضاف إلى ذلك أنه يعرّض للخطر عملية تقديم التقارير التي تبقى حجر الزاوية لكامل النظام الدولي لرصد حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، اسمحوا لي أن أذكّر المجلس بأن اللجنة كانت قد اعتمدت طائفة من الإصلاحات الإجرائية التي تستهدف تحسين ترتيبات تقديم التقارير والتعجيل بتلك الترتيبات.

---

(٢) اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث).

"٥- وفي كل هذه الأحوال، يدعى المجلس بكل احترام إلى الموافقة على عقد دورة عادية إضافية للجنة كي تتمكن من أداء مسؤولياتها بطريقة تتسم بالكفاءة وبالملاءمة من حيث التوقيت.

"في نيويورك

"٦- مع أن القرار الذي أنشئت اللجنة بموجبه في الأصل نص على أن دوراتها ستتناوب الانعقاد بين جنيف ونيويورك، فإن اللجنة لم تعقد أية دورة في نيويورك حتى الآن.

"٧- وترى اللجنة أن هناك حاجة إلى جعل أنشطتها وشواغلها معروفة ومفهومة بشكل أفضل من طائفة أوسع من المشتركين، كأولئك الموجودين في نيويورك، حيث توجد وفود حكومية أكثر عددا، وطائفة أكثر تنوّعا من المنظمات غير الحكومية، ووسائل إعلام أوسع على النطاق العالمي، وعدد أكبر من الوكالات الدولية.

"٨- وفضلا عن ذلك، تلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعقد كل سنة دورة في نيويورك وأن هذا الأمر ساهم مساهمة كبيرة جدا في تحسين ملامح وبروز عمل تلك اللجنة.

"٩- ولهذه الأسباب كلها، يُدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكل احترام إلى الموافقة على عقد دورة عادية إضافية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نيويورك، اعتبارا من عام ٢٠٠٠.

"وفي الختام، فإن ما دفع اللجنة إلى اقتراح عقد دورة عادية إضافية في نيويورك هو التزامها بترابط جميع الحقوق الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة، واعترافها بالاهتمام المتجدد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يتجلى في عمل هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

"رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية،

"فرجينيا بونوان داندان"

مشروع المقرر الأول[٣]

دورة عادية إضافية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يساوره القلق لكون ترتيبات الاجتماعات الموجودة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تعد تسمح لها بأن تضطلع تمام الاضطلاع بمسؤولياتها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ بطريقة تتسم بالكفاءة وبالملاءمة من حيث التوقيت، وإذ يلاحظ أن فعالية وملامح عمل اللجنة سيتعززان أكثر بعقد إحدى دورتيها السنويتين في نيويورك، يوافق على أن تعقد، على أساس منتظم، دورة إضافية للجنة مدتها ثلاثة أسابيع، وكذلك على عقد اجتماع لفريق عامل سابق للدورة مدته أسبوع واحد، في نيويورك، اعتبارا من عام ٢٠٠٠.

(٣) بعد أن قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، بالنظر في التوصية المقدمة من اللجنة، اعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ مقرره ٢٨٧/١٩٩٩ المتعلق بالدورات الاستثنائية الإضافية للجنة. وإدراكا منه أن ترتيبات الاجتماعات الحالية للجنة لم تعد تسمح لها بأن تضطلع تمام الاضطلاع بمسؤولياتها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقرار المجلس ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ بطريقة تتسم بالكفاءة والملاءمة من حيث التوقيت، وافق بمقرره ذاك على عقد دورتين استثنائيتين إضافيتين للجنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، وكذلك على عقد اجتماعات لأفرقة عاملة سابقة للدورة لمدة أسبوع واحد خلال عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١، شريطة إتاحة تمويل إضافي. ولكن المجلس طلب استخدام هذه الدورات بالكامل للنظر في تقارير الدول الأطراف من أجل خفض حجم العمل المتأخر من التقارير، وطلب أيضا من اللجنة أن تنظر في طرق ووسائل تحسين كفاءة أساليب عملها وأن تقدم تقريرا إلى المجلس في عام ٢٠٠١ عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في العهد

١- في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وهو تاريخ اختتام الدورة الحادية والعشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كانت هناك ١٤٣ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إلى هذا العهد الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والذي عرض للتوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد دخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٢٧ منه. وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد.

باء - الدورات وجداول الأعمال

٢- رجت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الثانية عشرة، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن بعقد دورتين سنويتين للجنة، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، بالإضافة إلى اجتماع لفريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء ويجتمع لمدة خمسة أيام فور انتهاء كل دورة لإعداد قائمة المسائل التي سيُنظر فيها في الدورة اللاحقة. ووافق المجلس، في قراره ٣٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، على توصية اللجنة. وبناء على ذلك، عقدت اللجنة في عام ١٩٩٩ دورتها العشرين في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ١٤ أيار/مايو ودورتها الحادية والعشرين في الفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر. وعقدت الدورتان كلتاهما في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويرد جدول أعمال كل دورة في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٣- ويرد بيان بمداولات اللجنة في دورتيها العشرين والحادية والعشرين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/C.12/1999/SR.1-27/Add.1 وE/C.12/1999/SR.28-56/Add.1، على التوالي).

جيم - العضوية والحضور

٤- حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة العشرين باستثناء السيد أوسكار سيفيل والسيد كينيث أوسبورن راتراي، وحضر الدورة الحادية والعشرين جميع أعضاء اللجنة. أما السيد أريرانجا غوفيندسامي والسيد كينيث أوسبورن راتراي فلم يحضرا إلا جزءا من الدورة الحادية والعشرين.

٥- وكانت الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين في الدورة العشرين: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق النقد الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة العمل الدولية؛ وفي الدورة الحادية والعشرين: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق النقد الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة العمل الدولية.

٦- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين في الدورة العشرين:

المركز الاستشاري العام: الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

المركز الاستشاري الخاص: الائتلاف الدولي للموئل، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، منظمة أوكسفورد للتحرر من الجوع (أوكسفام) ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، لجنة الحقوقيين الدولية، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم

القائمة: الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، منظمة البكالوريا الدولية

وفي الدورة الحادية والعشرين:

المركز الاستشاري العام: الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

المركز الاستشاري الخاص: الائتلاف الدولي للموئل، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، لجنة الحقوقيين الدولية، المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم

القائمة: الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، منظمة البكالوريا الدولية، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم

٧- وكانت المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية التالية ممثلة أيضاً بمراقبين في الدورة العشرين: مجلس المساواة الإثنية (الدانمرك)، المجلس الآيرلندي للعاجزين - شبكة ميث (آيرلندا)، مركز العيش الحر (آيرلندا)، رابطة القديس يوسف (آيرلندا)، اللجنة الآيرلندية للعدل والسلم (آيرلندا)، مجلس الرعاية الاجتماعية (آيرلندا) مركز حقوق الإنسان الآيسلندي (آيسلندا)؛ وفي الدورة الحادية والعشرين: رابطة مونتيسوري الدولية؛ المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء (سويسرا)؛ فريق الشعب (المكسيك)، البيت والمدينة (المكسيك)، جبهة الدفاع عن الحق في الغذاء (المكسيك)، تلاقي المنظمات المدنية من أجل الديمقراطية (المكسيك)، لجنة حقوق الإنسان في أونتاريو(كندا)، مؤسسة المنظمات غير الحكومية السويدية لحقوق الإنسان (السويد)، معهد السياسة الزراعية والتجارية (الولايات المتحدة)، المؤسسة البلغارية للبحوث المتعلقة بالجنسين (بلغاريا)، التحالف النسائي من أجل التنمية (بلغاريا)، الهيئة الدولية لمراقبة العمل المتعلق بحقوق المرأة (الولايات المتحدة).

دال - الفريق العامل السابق للدورة

٨- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٨/٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، بإنشاء فريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء يعينهم الرئيس، ليجتمع لفترة تصل إلى أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة. وبموجب المقرر ١٩٩٠/٢٥٢ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أذن المجلس بعقد اجتماعات الفريق العامل قبل دورة اللجنة بفترة تتراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر.

٩- وعينت رئيسة اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة:

قبل الدورة العشرين:

السيد أريرانغا بيلاي
السيدة ماريا دي لوس أنخيليس خيمينيث بوتراغينيو
السيد وليد م. سعدي
السيد فاليري كوزنتسوف
السيد خايمي ميرشان روميرو

قبل الدورة الحادية والعشرين:

السيدة فيرجينيا بونوان – داندان
السيدة ماريا دي لوس انخيليس خيمينيث بوتراغينيو
السيد عبد الستار غريسة
السيد خافيير فيمر زامبرانو
السيد فاليري كوزنتسوف

١٠- وعقد الفريق العامل السابق للدورة اجتماعاته بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ومن ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ على التوالي. وحضر جميع أعضاء الفريق العامل اجتماعاته. وحدد الفريق العامل المسائل التي قد يكون من المفيد للغاية مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير، وأحيلت القوائم المتضمنة لهذه المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية.

هاء – انتخاب أعضاء المكتب

١١- انتخبت اللجنة في الجلسة الأولى من دورتها العشرين، عملاً بالمادة ١٤ من نظامها الداخلي، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مكتبها:

الرئيسة: السيدة فيرجينيا بونوان – داندان

نواب الرئيسة: السيد محمود سمير أحمد
السيد إيبي رييديل
السيد دومترو شاوسو

المقرر: السيد بول هانت

واو - تنظيم العمل

الدورة العشرون

١٢- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، وفي جلستها الرابعة والعشرين المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل الدورة العشرين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة (E/C.12/1999/L.1/Rev.1)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها الأولى (E/1987/28)، والثانية (E/1988/14)، والثالثة (E/1989/22)، والرابعة (E/1990/23)، والخامسة (E/1991/23)، والسادسة (E/1992/23)، والسابعة (E/1993/22)، والثامنة والتاسعة (E/1994/23)، والعاشرة والحادية عشرة (E/1995/22)، والثانية عشرة والثالثة عشرة (E/1996/22)، والرابعة عشرة والخامسة عشرة (E/1997/22)، والسادسة عشرة والسابعة عشرة (E/1998/22)، والثامنة عشرة والتاسعة عشرة (E/1999/22).

١٣- وعملاً بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها الأولى في مشروع برنامج عمل دورتها العشرين، وأقرته بصيغته المعدلة أثناء النظر فيه.

الدورة الحادية والعشرون

١٤- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلساتها الثامنة والعشرين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، والثالثة والثلاثين المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، والثالثة والخمسين المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل الدورة الحادية والعشرين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة (E/C.12/1999/L.2/Rev.1)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها الأولى (E/1987/28)، والثانية (E/1988/14)، والثالثة (E/1989/22)، والرابعة (E/1990/23)، والخامسة (E/1991/23)، والسادسة (E/1992/23)، والسابعة (E/1993/22)، والثامنة والتاسعة (E/1994/23)، والعاشرة والحادية عشرة (E/1995/22)، والثانية عشرة والثالثة عشرة (E/1996/22)، والرابعة عشرة والخامسة عشرة (E/1997/22)، والسادسة عشرة والسابعة عشرة (E/1998/22)، والثامنة عشرة والتاسعة عشرة (E/1999/22).

١٥- وعملاً بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة، في جلستها الثامنة والعشرين، في مشروع برنامج عمل دورتها الحادية والعشرين وأقرته بصيغته المعدلة أثناء النظر فيه.

زاي - الدورات المقبلة

١٦- وفقاً للجدول الزمني المقرر، ستعقد الدورتان الثانية والعشرون والثالثة والعشرون في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ومن ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على التوالي.

حاء - تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والعشرين

١٧- قررت اللجنة، في جلستها الثالثة والخمسين المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن تنظر أثناء دورتها الثانية والعشرين في تقارير الدول الأطراف التالية:

التقارير الأولية بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد

جورجيا	E/1990/5/Add.37
مصر	E/1990/5/Add.38

التقارير الدورية الثانية بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد

الأردن	E/1990/6/Add.17

التقارير الدورية الثالثة بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد

إيطاليا	E/1994/104/Add.19
البرتغال	E/1994/104/Add.20

١٨- وقررت اللجنة أيضاً أن تستعرض تنفيذ أحكام العهد في جمهورية الكونغو، التي لم تقدم أي تقرير على الإطلاق منذ تصديقها على العهد، استناداً إلى أية معلومات قد تتاح للجنة.

طاء - تشكيل الفريق العامل السابق للدورة

الدورة الثانية والعشرون

١٩- عينت رئيسة اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة: السيد م. أحمد، والسيد أ. أنتانوفيتش، والسيد ن. ثاباليا، والسيدة م. خيمينيث بوتراغينيو، والسيد خ. مارشان روميرو.

الدورة الثالثة والعشرون

٢٠- عينت رئيسة اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة: السيدة ف. بونوان - داندان، والسيدة م. خيمينيث بوتراغينيو، والسيد أ. سيفيل، والسيد ع. غريسة، والسيد ف. كوزنيتسوف.

الفصل الثالث

لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة

٢١- يهدف هذا الفصل من تقرير اللجنة إلى تقديم عرض وشرح موجزين ومحدّثين عن الأساليب التي تطبقها في الاضطلاع بشتى وظائفها. والغرض منه هو زيادة شفافية الممارسة الحالية للجنة وتيسيرها بغية مساعدة الدول الأطراف والجهات الأخرى المعنية على تنفيذ العهد.

٢٢- ومنذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام ١٩٨٧ ظلّت تبذل جهوداً جادة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل واف طبيعة المهام المسندة إليها. وقد سعت اللجنة على مدى دوراتها الإحدى والعشرين إلى تعديل هذه الأساليب وتطويرها في ضوء تجاربها. وسوف يستمر تطوير هذه الأساليب.

ألف - مبادئ توجيهية عامة لتقديم التقارير

٢٣- تولي اللجنة أهمية كبيرة لضرورة تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار مع ممثلي كل دولة طرف على نحو يضمن معالجة المسائل التي تمثل شاغلاً رئيسياً للجنة معالجة منهجية ووافية. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية مُفصَّلة خاصة بتقديم التقارير[٤] من أجل مساعدة الدول في عملية تقديم التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد في مجمله. وتحث اللجنة بشدة جميع الدول الأطراف على أن تقدم تقارير إليها وفقاً للمبادئ التوجيهية إلى أبعد حد ممكن. وتُبقي اللجنة هذه المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض ويجري تحديثها عندما يكون ذلك مناسبا.

باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

١- أعمال الفريق العامل السابق للدورة

٢٤- يجتمع الفريق العامل السابق للدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من خمسة أعضاء في اللجنة يعينهم الرئيس مع مراعاة أهمية تحقيق توزيع جغرافي متوازن، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.

(٤) E/1991/23، المرفق الرابع.

٢٥- والغرض الأساسي من إنشاء الفريق العامل هو القيام مسبقا بتحديد المسائل التي سيتركز عليها الحوار مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. والقصد من ذلك هو تحسين فعالية النظام وتيسير مهمة ممثلي الدول بتركيزهم على نقاط محددة في عملية التحضير للمناقشة[٥].

٢٦- ومن المسلم به عموما أن الطابع المعقد والمتنوع الذي يُميّز عدداً كبيراً من المسائل المثارة فيما يتعلق بتنفيذ العهد يُشكل حُجَّة قويّة لإتاحة الفرصة للدول الأطراف للاستعداد مسبقاً للرد على بعض الأسئلة الرئيسية المطروحة بصدد تقاريرها. وهذا الترتيب يعزز أيضاً احتمال تمكّن الدولة الطرف من تقديم معلومات دقيقة ومفصلة.

٢٧- وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل ذاته، فإنه، حرصاً على الكفاءة، سيُسنِدُ إلى كل عضو من أعضائه مسؤولية أولية عن إجراء استعراض مفصل لعدد محدد من التقارير وتقديم قائمة أولية بالمسائل إلى الفريق. والقرار المتعلق بكيفية توزيع التقارير لهذا الغرض يستند جزئياً إلى مجالات خبرة العضو المعني. ويجري بعد ذلك تنقيح واستكمال كل مشروع يُعدُّهُ مقرر يعنى ببلد ما بناء على ملاحظات أعضاء الفريق الآخرين، ثم يعتمد الفريق بأكمله الصيغة النهائية للقائمة. وينطبق هذا الإجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية على حد سواء.

٢٨- وللإعداد لاجتماعات الفريق العامل السابق للدورة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع تحت تصرف أعضائه تحليلاً قطرياً إضافة إلى جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي تتضمن معلومات متعلقة بكل تقرير من التقارير التي يزمع النظر فيها. وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الوثائق المناسبة ذات الصلة بالموضوع إلى الأمانة. وطلبت أيضاً من الأمانة العمل على أن تُدرج بانتظام في ملفات البلدان أنواع محددة من المعلومات.

٢٩- ولضمان حصول اللجنة على المعلومات الوافية قدر الإمكان، توفر اللجنة للمنظمات غير الحكومية فرصة تقديم المعلومات ذات الصلة بالموضوع إليها. ويمكن لهذه المنظمات أن تقدم هذه المعلومات كتابة في أي وقت. كما أن الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة على استعداد لتلقي المعلومات من أية منظمة غير حكومية، شفهياً أو كتابيا، شريطة أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بمسائل مدرجة على جدول أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص اللجنة جزءاً من فترة بعد ظهر أول يوم من انعقاد دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات الشفهية. وينبغي لهذه المعلومات: (أ) أن تركز بالتحديد على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) أن تكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة؛ (ج) أن تكون موثوقة؛ (د) أن تكون غير تعسفية. وتكون الجلسة ذات الصلة بالموضوع علنية وتزوَّد بخدمات الترجمة الفورية والخدمات الصحفية، ولكن لا تعَدّ عنها محاضر موجزة.

(٥) انظر الوثيقة E/1998/14، الفقرة ٣٦١.

٣٠- وطلبت اللجنة من الأمانة أن تضمن أن أي معلومات كتابية مقدمة إليها رسمياً من أفراد أو منظمات غير حكومية وتتعلق بالنظر في تقرير دولة طرف ما ستتاح بأسرع ما يمكن لممثل الدولة المعنية. ولذا تفترض اللجنة أنه في حالة الإشارة إلى أي من هذه المعلومات أثناء الحوار مع الدولة الطرف، ستكون هذه الأخيرة على علم مسبق بتلك المعلومات.

٣١- وتسلّم قوائم المسائل التي يضعها الفريق العامل إلى أحد ممثلي الدول المعنية مباشرة ومعها نسخة من أحدث تقرير للجنة وملاحظة تذكر ما يلي:

"ليس الغرض من القائمة أن تكون شاملة، وينبغي ألا تفسَّر على أنها تقيّد أو تتضمن بأي طريقة أخرى حكماً مسبقاً بشأن نوع ونطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها. غير أن اللجنة تعتقد أن الحوار البنّاء الذي ترغب في إجرائه مع ممثلي الدولة الطرف يمكن تيسيره إلى حد كبير بإتاحة القائمة قبل انعقاد دورة اللجنة. وبغية تحسين الحوار الذي تسعى إليه اللجنة، فإنها تحث بشدة كل دولة طرف على أن تقدم ردودها على قائمة المسائل كتابة وأن تفعل ذلك في موعد يسبق بوقت كاف انعقاد الدورة التي سيُنظر أثناءها في تقريرها، وذلك لإتاحة الفرصة لترجمة الردود وتوزيعها على جميع أعضاء اللجنة".

٣٢- وبالإضافة إلى مهمة صياغة قوائم المسائل، يكلَّف الفريق العامل السابق للدورة أيضا بمجموعة متنوعة من المهام الأخرى التي يُقصد منها تسهيل عمل اللجنة بمجمله. وشملت هذه المهام ما يلي: مناقشة أنسب توزيع للوقت للنظر في تقرير كل دولة؛ وبحث مسألة أفضل السبل لدراسة التقارير التكميلية المتضمنة معلومات إضافية؛ والنظر في مشاريع التعليقات العامة؛ وبحث أفضل طريقة لتنظيم يوم المناقشة العامة؛ وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٢- عرض التقارير

٣٣- عملاً بالممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، يحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير حضور جلسات اللجنة عندما يُنظر في تقارير دولهم، وهم في الحقيقة يشجَّعون على حضورها. ويُتبع الإجراء التالي بشكل عام: يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلالية موجزة وتقديم أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي أعدها الفريق العامل السابق للدورة. وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير مادة بمادة، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة والمتعلقة بقائمة المسائل. ويقوم الرئيس عادة بدعوة أعضاء اللجنة إلى توجيه الأسئلة أو إبداء التعليقات بصدد كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الرد فوراً على المسائل التي لا تتطلب مزيداً من التفكير أو البحث. أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها فيتم تناولها في جلسة لاحقة أو، عند الاقتضاء، يمكن أن تكون موضوع معلومات إضافية مقدمة إلى اللجنة كتابة. ولأعضاء اللجنة الحرية في متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو، وإن كانت

اللجنة قد حثّت الأعضاء على : (أ) عدم إثارة مسائل تقع خارج نطاق العهد؛ أو (ب) عدم تكرار الأسئلة التي سبق طرحُها أو الرد عليها؛ أو (ج) عدم القيام بلا مُوجب بإضافة مواضيع إلى قائمة هي بالفعل طويلة بشأن مسألة معينة؛

أو (د) عدم التحدث أكثر من خمس دقائق في أي مداخلة واحدة. ويجوز للرئيس و/أو لكل عضو من الأعضاء، عند الضرورة، التدخل بشكل مقتضب لبيان أن الحوار أخذ يحيد عن صُلب الموضوع، أو حينما تستغرق الردود وقتاً مُفرطاً في الطول، أو عندما تفتقر الردود إلى التركيز والدقة اللازمين. كما يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة إلى المساهمة في أية مرحلة من مراحل الحوار.

٣٤- وتتألف المرحلة النهائية لنظر اللجنة في التقرير من صياغة مشروع ملاحظاتها الختامية، واعتماده. ولهذا الغرض، تخصص اللجنة عادة فترة وجيزة، هي اليوم الذي يلي اختتام الحوار، لجلسة مغلقة لإتاحة الفرصة لأعضائها للإعراب عن آرائهم الأولية. ويقدم بعد ذلك المقرر الخاص المعني بالبلد المعين، بمساعدة من الأمانة، مشروعاً لمجموعة الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة. ويتمثل هيكل الملاحظات الختامية المتفق عليه فيما يلي: المقدمة؛ والجوانب الإيجابية؛ والعوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد؛ ومواضيع القلق الرئيسية؛ والاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة أيضاً، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

٣٥- ومتى اعتمدت الملاحظات الختامية رسمياً، لا تصبح علنية عادةً إلا في اليوم الأخير من الدورة، وإن جاز استثناء بعض الحالات عندما يكون ذلك مناسباً. وبمجرد أن تصبح هذه الملاحظات علنية، تصبح متاحة لجميع الأطراف المعنية، وتحال بأسرع وقت ممكن إلى الدولة الطرف المعنية وتدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة الطرف، إذا هي رغبت في ذلك، أن تعالج أية ملاحظة من الملاحظات الختامية للجنة في سياق أي معلومات إضافية تقدمها إلى اللجنة.

٣٦- وبوجه عام، تخصص اللجنة ثلاث جلسات (مدة كل منها ثلاث ساعات) لنظرها العلني في كل تقرير شامل (يتناول المواد من ١ إلى ١٥). وبالإضافة إلى ذلك، تخصص، بشكل عام، ما يتراوح بين ساعتين وثلاث ساعات قرب انتهاء الدورة كيما تناقش، في جلسة مغلقة، كل مجموعة من الملاحظات الختامية.

٣- تأجيل عرض التقارير

٣٧- إن الطلبات التي تقدمها الدول في آخر لحظة لتأجيل عرض التقرير الذي يكون قد حدد موعد النظر فيه في دورة معينة تؤدي إلى تعطيل شديد لعمل جميع المعنيين، وقد سببت مشاكل كبيرة للجنة في الماضي. ولذلك، فإن سياسة اللجنة الراسخة هي عدم قبول طلبات كهذه ومواصلة النظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل الدولة المعنية.

جيم - إجراءات المتابعة

٣٨- قررت اللجنة، في جلستها الثالثة والخمسين المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن:

(أ) تطلب في جميع ملاحظاتها الختامية إلى الدولة الطرف إبلاغ اللجنة، في تقريرها الدوري التالي، بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية؛

(ب) تقدم، حيثما اقتضى الأمر ذلك، طلبا محددا في ملاحظاتها الختامية إلى دولة طرف لتقديم المزيد من المعلومات أو البيانات الإحصائية قبل التاريخ المقرر أن تقدم فيه التقرير الدوري التالي؛

(ج) تطلب، حيثما اقتضى الأمر ذلك، في ملاحظاتها الختامية إلى الدولة الطرف الرد على أية قضية محددة وعاجلة تم تعيينها في الملاحظات الختامية قبل التاريخ المقرر أن تقدم فيه التقرير التالي؛

(د) ينظر الاجتماع التالي للفريق العامل السابق لدورة اللجنة في أية معلومات يتم تقديمها وفقا للفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أعلاه؛

(هـ) وبوجه عام، يمكن للفريق العامل أن يوصي اللجنة باتخاذ أحد الإجراءات التالية:

'١' الإحاطة علماً بهذه المعلومات؛

'٢' أو اعتماد ملاحظات ختامية إضافية محددة رداً على هذه المعلومات؛

'٣' أو مواصلة بحث المسألة بطلب المزيد من المعلومات،

'٤' أو الإذن لرئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف، قبل الدورة التالية للجنة، بأن اللجنة ستنظر في المسألة في دورتها القادمة وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل للدولة الطرف في عمل اللجنة.

(و) إذا لم يتم تقديم المعلومات المطلوبة وفقا للفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) في الوقت المحدد، أو إذا كانت هذه المعلومات غير مرضية بشكل واضح، يؤذن للرئيس، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف.

٣٩- وفي الحالات التي ترى فيها اللجنة أنها لا تستطيع الحصول على المعلومات التي تطلبها باتباع الإجراءات المشار إليها أعلاه، يجوز لها أن تقرر اتباع نهج مختلف. فيجوز للجنة، بصفة خاصة، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية قبول زيارة بعثة تتألف من عضو أو عضوين في اللجنة. ولا يتخذ قرار من هذا القبيل إلا من بعد أن تتأكد

اللجنة من عدم وجود أي نهج بديل متاح لها وأن المعلومات التي لديها تبرر اتباع هذا النهج. وتشمل أغراض هـذه الزيارة الميدانية ما يلي: (أ) جمع المعلومات اللازمة للجنة لمواصلة حوارها البناء مع الدولة الطرف وتمكينها من

أداء وظائفها المتعلقة بالعهد؛ (ب) توفير أساس أشمل يمكن للجنة بالاستناد إليه أن تمارس وظائفها المتعلقة بالمادتين ٢٢ و٢٣ من العهد بشأن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وتذكر اللجنة بالتحديد المسألة (المسائل) التي سيسعى ممثلها (ممثلوها) إلى جمع معلومات بشأنها من جميع المصادر المتاحة. وتسند إلى الممثل (الممثلين) أيضاً مهمة النظر فيما إذا كان برنامج الخدمات الاستشارية الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يمكن أن يقدم مساعدة بصدد المسألة المحددة قيد البحث.

٤٠- وبعد انتهاء الزيارة، يقدم الممثل (الممثلون) تقريراً إلى اللجنة. وفي ضوء التقرير المقدم من الممثل (الممثلين)، تضع اللجنة استنتاجاتها الخاصة. وتتعلق هذه الاستنتاجات بجميع الوظائف التي تضطلع بها اللجنة، بما في ذلك الوظائف المتعلقة بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

٤١- وقد سبق أن طُبق هذا الإجراء فيما يتعلق بدولتين طرفين، وترى اللجنة أن الخبرة المستفادة كانت إيجابية جدا في كلتا الحالتين. وفي حالة عدم قبول الدولة الطرف المعنية البعثة المقترحة، تنظر اللجنة في اتخاذ أية توصيات قد تكون ملائمة لترفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دال - الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة

٤٢- ترى اللجنة أن إمعان دول أطراف في عدم تقديم تقارير إنما يهدد بالنيل من مصداقية الإجراءات الإشرافية بأكملها ويقوض بذلك إحدى ركائز العهد.

٤٣- وبناء على ذلك، قررت اللجنة في دورتها السادسة أن تبدأ في الوقت المناسب في النظر في حالة تنفيذ العهد بالنسبة لكل دولة طرف تكون تقاريرها متأخرة لفترة طويلة جدا. وفي الدورة السابعة، قررت اللجنة أن تبدأ جدولة بحث هذه التقارير في دوراتها المقبلة وإبلاغ الدول الأطراف المعنية. وبدأت تطبيق هذا الإجراء في دورتها التاسعة.

٤٤- وقد اعتمدت اللجنة الإجراء التالي:

(أ) اختيار الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها لفترة طويلة جدا، على أساس طول هذه الفترة؛

(ب) إبلاغ كل دولة من هذه الدول الأطراف بأن اللجنة تنوي النظر في حالة تلك الدولة في دورة مقبلة محددة؛

(ج) المضي، في حالة عدم ورود أي تقرير، في النظر في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء جميع المعلومات المتاحة؛

(د) الإذن لرئيس اللجنة، في الحالات التي تذكر فيها الدولة الطرف المعنية أن تقريراً سيقدم إلى اللجنة وبناء على طلب هذه الدولة الطرف، بتأجيل النظر في الحالة لدورة واحدة.

هاء - يوم المناقشة العامة

٤٥- تخصص اللجنة، في كل دورة، يوماً واحداً، هو عادة يوم الاثنين من الأسبوع الثالث، لإجراء مناقشة عامة بشأن حق معين أو جانب معين من جوانب العهد. والغرض من ذلك مزدوج: فالمناقشة تساعد اللجنة على تعميق فهمها للمسائل ذات الصلة؛ وتتيح للجنة إمكانية تشجيع جميع الأطراف المعنية على المساهمة في عملها. وكانت المسائل التالية محور التركيز في المناقشة العامة: الحق في الغذاء الكافي (الدورة الثالثة)؛ والحق في المسكن (الدورة الرابعة)؛ والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (الدورة السادسة)؛ والحق في المشاركة في الحياة الثقافية (الدورة السابعة)؛ وحقوق الشيوخ والمسنين (الدورة الثامنة)؛ والحق في الصحة (الدورة التاسعة)؛ ودور شبكات الأمن الاجتماعي (الدورة العاشرة)؛ وتعليم حقوق الإنسان (الدورة الحادية عشرة)؛ والتفسير والتطبيق العملي للالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف (الدورة الثانية عشرة)؛ ومشروع بروتوكول اختياري للعهد (الدورات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة)؛ وتنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير (الدورة السادسة عشرة)؛ والمحتوى المعياري للحق في الغذاء (الدورة السابعة عشرة)؛ والعولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الثامنة عشرة)؛ والحق في التعليم (الدورة التاسعة عشرة).

واو - مشاورات أخرى

٤٦- سعت اللجنة إلى تنسيق أنشطتها مع أنشطة الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر استطاعتها من الخبرات المتاحة في مجالات اختصاصها. وتحقيقا لهذا الغرض، وجهت بانتظام دعوات إلى أفراد مثل المقررين الخاصين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان وغيرهم للإدلاء ببيانات وللاشتراك في المناقشات.

٤٧- وسعت اللجنة أيضاً إلى الاستفادة من خبرات الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، سواء في عملها عامة أو، على الأخص، في سياق مناقشاتها العامة.

٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة عدداً من الخبراء المهتمين بوجه خاص ببعض المسائل قيد الاستعراض مِمَّن لديهم دراية واسعة بها إلى المساهمة في مناقشات اللجنة. وقد ساعدت هذه المساهمات اللجنة إلى حد كبير على فهم بعض جوانب المسائل التي يتناولها العهد.

زاي - التعليقات العامة

٤٩- قررت اللجنة، تلبية لدعوة موجهة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تبدأ، اعتباراً من دورتها الثالثة، في إعداد تعليقات عامة ترتكز على مختلف مواد وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير.

٥٠- ومع نهاية الدورة الحادية والعشرين، كانت اللجنة وفريق الخبراء الحكوميين العامل أثناء الدورات الذي أنشئ قبل إنشاء اللجنة قد درسا ١٥٣ تقريراً أولياً و٧١ تقريراً دورياً ثانياً بشأن الحقوق المشمولة بالمواد من ٦ إلى ٩ ومن ١٠ إلى ١٢ ومن ١٣ إلى ١٥ من العهد و٦٥ تقريراً شاملاً. وشمل هذا العمل عدداً كبيراً من الدول الأطراف في العهد التي بلغ مجموع عددها ١٤٣ دولة في نهاية الدورة الحادية والعشرين. وتمثل هذه الدول جميع مناطق العالم على اختلاف نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية. وقد أبرزت تقاريرها المقدمة حتى الآن العديد من المشاكل التي قد تنشأ لدى تنفيذ العهد، وإن كانت لم تقدم بعد أية صورة كاملة للوضع العالمي فيما يخص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥١- وتسعى اللجنة، من خلال تعليقاتها العامة، إلى أن تتيح الخبرة التي اكتسبتها حتى الآن من دراسة تقارير الدول لفائدة جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك؛ وأن توجه انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي كشف عنها عدد كبير من التقارير؛ وأن تقترح تحسينات في إجراءات تقديم التقارير، وأن تحفز أنشطة الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية في مجال التحقيق المطرد والفعال للإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد. وتستطيع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، تنقيح تعليقاتها العامة وتحديثها في ضوء خبرات الدول الأطراف والنتائج التي خلصت إليها اللجنة.

٥٢- وقد اعتمدت اللجنة حتى الآن التعليقات العامة التالية: التعليق العام رقم ١ (١٩٨٩) بشأن تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف؛ والتعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) بشأن تدابير المساعدة التقنية الدولية؛ والتعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)؛ والتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في المسكن الملائم (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)؛ والتعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤) بشأن حقوق المعوقين؛ والتعليق العام رقم ٦ (١٩٩٥) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين؛ والتعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في المسكن الملائم (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري؛ والتعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) بشأن العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد؛ والتعليق العام رقم ١٠ (١٩٩٨) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد)؛ والتعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد)؛ والتعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد).

٥٣- وقد ناقشت اللجنة، في جلستيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين المعقودتين في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الورقة المعنونة "الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة" (انظر المرفق التاسع) التي أعدتها الأمانة لتنظر فيها اللجنة. وأعربت اللجنة عن رضاها عن جودة تلك الخطوط العريضة، منوهة بجدواها في مساعدة الذين يصوغون التعليقات العامة على مضمون الحقوق. واتفقت اللجنة على أن موضوع أي تعليق عام من شأنه أن يؤثر في الهيكل العام لذاك التعليق، مشيرة إلى أنه من غير الضروري التقيد تقيدا صارما بالخطوط العريضة. ومع ذلك، فإن الخطوط العريضة تمثل معالم مفيدة وقائمة بالمسائل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لدى صياغة أحد التعليقات العامة. وفي هذا الصدد، فإن من شأن الخطوط العريضة أن تساعد في ضمان اتساق التعليقات العامة التي تعتمدها اللجنة من حيث المضمون والشكل والنطاق. وشددت اللجنة على أهمية ضمان كون التعليقات العامة موافقة لمن يقرؤها ويسيرة الفهم على تشكيلة واسعة من القراء، وعلى رأسهم الدول الأطراف في العهد. وستساعد هذه الخطوط العريضة في ضمان اتساق ووضوح هيكل التعليقات العامة، مما ييسر الإطلاع عليها ويعزز مما تقدمه اللجنة عن طريق تعليقاتها العامة من تفسيرات موثوقة للعهد.

الفصل الرابع

تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

٥٤- وفقاً للمادة ٥٨ من النظام الداخلي نظرت اللجنة، في جلستها الثالثة والخمسين المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٥٥- وفي هذا الصدد، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها (E/C.12/1991/1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ (E/C.12/1999/7)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن متابعة النظر في التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد (E/C.12/1999/8).

٥٦- وأبلغ الأمين العام اللجنة بأنه، إضافة إلى التقارير التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (انظر الفقرة ٦٣ أدناه) تلقى، حتى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد من الدول الأطراف التالية:

التقرير الأولي لجورجيا (E/1990/5/Add.37)؛ والتقرير الدوري الثالث لكل من إيطاليا (E/1994/104/Add.19) والبرتغال (E/1994/104/Add.20)؛ والتقرير الأولي لكل من مصر (E/1990/5/Add.38) وإسرائيل (E/1990/5/Add.39)؛ والتقرير الدوري الثاني لكل من الأردن (E/1990/6/Add.17) وبلجيكا (E/1990/6/Add.18)؛ والتقرير الأولي لهندوراس (E/1990/5/Add.40)؛ والتقرير الدوري الثالث لمنغوليا (E/1994/104/Add.21)؛ والتقرير الأولي لكل من السودان (E/1990/5/Add.41) وقيرغيزستان (E/1990/5/Add.42)؛ والتقرير الدوري الثالث لأستراليا (E/1994/104/Add.22)؛ والتقرير الدوري الثاني لكل من فنزويلا (E/1990/6/Add.19) والمغرب (E/1990/6/Add.20) واليابان (E/1990/6/Add.21 وCorr.1) ويوغوسلافيا (E/1990/6/Add.22)؛ والتقرير الدوري الثالث للجمهورية العربية السورية (E/1994/104/Add.23)؛ والتقرير الأولي للصين (هونغ كونغ) (E/1990/5/Add.43)؛ والتقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا (E/1990/6/Add.23)؛ والتقرير الأولي لبوليفيا (E/1990/5/Add.44)؛ والتقرير الدوري الثاني لبنما (E/1990/6/Add.24)؛ والتقرير الدوري الرابع لكل من فنلندا (E/C.12/4/Add.1) وأوكرانيا (E/C.12/4/Add.2)؛ والتقرير الدوري الثاني للسنغال (E/1990/6/Add.25)؛ والتقرير الأولي لنيبال (E/1990/5/Add.45).

٥٧- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٥٧ من النظام الداخلي للجنة، ترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بأسماء الدول الأطراف مشفوعة ببيان لحالة تقديم تقاريرها.

الفصل الخامس

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الدورة العشرون

٥٨- نظرت اللجنة، في دورتها العشرين، في أربعة تقارير مقدمة من أربع دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد. وخصصت ١٧ جلسة من الجلسات السبع والعشرين التي عقدتها في دورتها العشرين للنظر في هذه التقارير.

٥٩- وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة:

التقارير الأولية بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد

آيرلندا	E/1990/5/Add.34

التقارير الدورية الثانية بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد

تونس	E/1990/6/Add.14
آيسلندا	E/1990/6/Add.15

التقارير الدورية الثالثة بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد

الدانمرك	E/1994/104/Add.15
بلغاريا	E/1994/104/Add.16

٦٠- ووافقت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بناء على طلب الحكومة البلغارية، على أن تؤجل إلى دورتها الحادية والعشرين النظر في التقرير الدوري الثالث لبلغاريا (E/1994/104/Add.16).

٦١- وقامت اللجنة، وفقا للمقرر الذي اتخذته في دورتها الثامنة عشرة، باستعراض تنفيذ العهد في دولة واحدة غير مقدمة للتقرير، هي جزر سليمان، استنادا إلى جميع المعلومات المتوفرة لديها.

٦٢- ووفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشـــاركة فـــي جلسات اللجنة عند النظر في تقارير بلدانهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين لكي يشارك كل منهم في دراسة تقرير بلده. وقامت اللجنة باستعراض تنفيذ العهد في جزر سليمان (بـــدون تقريـــر الدولة الطرف) في غياب الممثلين من تلك الدولة الطرف.

الدورة الحادية والعشرون

٦٣- نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، في خمسة تقارير مقدمة من خمس دول أطـــراف بموجـب المادتين ١٦ و١٧ من العهد. وخصصت خمسا وعشرين جلسة من الجلسات التسع والعشرين التي عقدتها في دورتها الحادية والعشرين للنظر في هذه التقارير.

٦٤- وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة:

التقارير الأولية بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد

الكاميرون	E/1990/5/Add.35
أرمينيا	E/1990/5/Add.36

التقارير الدورية الثانية بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد

الأرجنتين	E/1990/6/Add.16

التقارير الدورية الثالثة بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد

بلغاريا	E/1994/104/Add.16
المكسيك	E/1994/104/Add.18

٦٥- ووفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشـــاركة فـــي جلسات اللجنة عند النظر في تقارير بلدانهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين لكي يشارك كل منهم في دراسة تقرير بلده. ووفقاً لمقرر اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية، ترد في المرفق العاشر من هذا التقرير قائمة بأسماء ومناصب أعضاء كل وفد من وفود الدول الأطراف.

٦٦- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة إيقاف العمل بممارستها القاضية بأن يشتمل تقريرها السنوي على ملخصات لما دار أثناء نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. ووفقاً للمادة ٥٧ المعدلة من النظام الداخلي للجنة، سيتضمن التقرير السنوي للجنة جملةَ أمورٍ منها الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير كل دولة طرف. وبناء على ذلك، تتضمن الفقرات التالية المرتبة على أساس كل بلد على حدة، وفقا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها

في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها في دورتيـــها العشرين والحادية والعشرين.

الدورة العشرون

آيسلندا

٦٧- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من آيسلندا بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/6/Add.15) وذلك في جلساتها الثالثة إلى الخامسة، المعقودة في ٢٧ و٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، واعتمدت، في جلستها العشرين المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٦٨- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، وكذلك بردودها الكتابية على قائمة المسائل المقدمة من وفد يضم مسؤولين من وزارات شتى. وترحب اللجنة بصفة خاصة بالحوار الصريح والبناء مع الوفد وباستعداده للرد على المزيد من الأسئلة ولتقديم معلومات إضافية، كلما كانت متوافرة. وتقرير الدولة الطرف يتمشى عموماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

٦٩- ترحب اللجنة بإنشاء المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان، الذي يقوم دليلا على احترام الدولة الطرف لحقوق الإنسان وتفانيها في النهوض بها.

٧٠- وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتعزيز هدف تحقيق المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في الشؤون العامة. كما ترحب اللجنة بقانون المساواة في المركز بين الرجل والمرأة، الذي مهد السبيل لبرامج خاصة لتحقيق المساواة في المركز مثل برنامج العمل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، الذي يسعى إلى إزالة العقبات التقليدية التي تعترض المساواة. وترحب اللجنة بإقرار الدولة الطرف بأن المساواة الرسمية والقانونية ليست كافية إذا هي لم تُفض في واقع الأمر إلى مساواة حقيقية بين الجنسين. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة أن من الأهداف الهامة لحكومة آيسلندا السعي إلى إزالة أوجه التفاوت في الأجور القائمة على أساس الجنس.

٧١- وتحيط اللجنة علماً بقانون حقوق المرضى وقانون قاعدة بيانات القطاع الصحي الذي يتمشى، حسبما أُبلغت به، مع قانون حقوق المرضى. كما تلاحظ اللجنة إنشاء المجلس الخاص للتغذية في إطار وزارة الصحة العامة، وإنشاء المجلس المعني بالوقاية من الكحول والعقاقير، وتلاحظ بصفة خاصة في هذا الصدد البرنامج المسمى "القضاء على المخدرات في آيسلندا بحلول عام ٢٠٠٢". كما تلاحظ اللجنة سن قانون التعليم الإلزامي في عام ١٩٩٥ الذي نقل الإشراف على المرافق التعليمية من الحكومة المركزية إلى الحكومة المحلية بغية تحسين نوعية التعليم.

٧٢- وتلاحظ اللجنة اعتزام الدولة الطرف تعديل القانون رقم ١٩٩٤/١٣٣ بشأن حق الأجانب في العمل في آيسلندا، وسيؤدي هذا التعديل إذا ما اعتُمد إلى إزالة التمييز القائم حالياً بين مواطني بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية ومواطني البلدان الأخرى، وكذلك على التمييز بين أزواج مواطني بلدان هذه المنطقة وأزواج المواطنين من بلدان أخرى.

٧٣- وفيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن الأشخاص المنتمين إلى بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية يتمتعون بامتياز خاص هو الحصول على تصاريح العمل وإعانات البطالة واستحقاقات الضمان الاجتماعي لأزواجهم ولأطفالهم الذين ليسوا من مواطني بلدان المنطقة. يضاف إلى هذا أن اللاجئين الذين قُبلوا في آيسلندا ليس لديهم فقط الحق في الحصول على تصاريح عمل وإنما هم معفون بالإضافة إلى هذا، على خلاف المواطنين من غير دول المنطقة، من الانتظار لمدة ستة أشهر قبل اكتساب الحق في استحقاقات الرعاية الصحية.

٧٤- وفيما يتعلق بمشكلة العنف المنزلي، ترحب اللجنة بالبرامج التي أقامتها الدولة الطرف للتخفيف من حالة النساء ضحايا هذا العنف ومنع أعمال العنف. وبالإضافة إلى ذلك، تشيد اللجنة بالدولة الطرف لما قامت به من حملات لمكافحة الكحول والمخدرات والتدخين.

٧٥- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المنظمات الآيسلندية غير الحكومية تقوم بدور هام في تعزيز قضية حقوق الإنسان وأنها تُستشار على أساس منتظم. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة دور رابطة المسنين في الحفاظ على وضع مفيد لتلك الفئة العمرية في المجتمع الآيسلندي.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٧٦- تلاحظ اللجنة عدم وجود عوامل أو صعوبات تعوق تنفيذ العهد في آيسلندا.

دال- مواضيع القلق الرئيسية

٧٧- تلاحظ اللجنة وجود قدر معين من قلة الاكتراث لإدماج العهد في التشريعات المحلية في المستقبل القريب.

٧٨- وتأسف اللجنة لعدم إدراج العهد في التشريعات المحلية، على الرغم من تأكيد الدولة الطرف أن حقوقاً مختلفة واردة في العهد قد أُدمجت في قوانين تشريعية شتى، وتلاحظ مع الأسف عدم الاحتجاج بالحقوق الواردة في العهد أمام المحاكم.

٧٩- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد سنت قوانين عديدة لم تنفذ تنفيذاً كلياً في التطبيق العملي، كما تدل على ذلك الثغرة التي لا تزال قائمة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بمسألة المساواة في الأجور عن العمل المتساوي ، وذلك حتى في القطاع العام. يضاف إلى ذلك أن لجنة الشكاوى المتعلقة بالتساوي في المركز، المخولة فقط تقديم التوصيات وعرض القضايا على المحكمة، لا تعتبر أفضل جهة يتوجه إليها ضحايا التمييز.

٨٠- ويساور اللجنة بالغ القلق لأن عنف الأحداث الموجه ضد الأطفال آخذ في الازدياد، و ترى أنه ربما وجدت علاقة بين هذه الظاهرة وتزايد تعاطي أطفال المدارس والأحداث للكحول والمخدرات.

٨١- واللجنة قلقة إزاء قلة التضامن العائلي وتزايد اللجوء إلى دور الكفالة. ومما يبعث على القلق أن الأطفال يغادرون أسرهم وتتعين تربيتهم في دور كفالة مؤقتة أو دائمة، الأمر الذي يثير مشاكل في مجالات الحضانة والتشرد والجنوح. وذلك يزيد أيضا من خطر تحوّل هذه الفئة من الأطفال المنبوذين إلى ضحايا إدمان الكحول والمخدرات.

٨٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن ١٠ في المائة من السكان يعيشون، حسب المعلومات التي قدمتها جامعة آيسلندا، دون حدّ الفقر، كما تلاحظ عدم تقديم الوفد لتفسير مقنع بهذا الخصوص. وتلاحظ أن مشكلة الفقر تؤثر بشكل خاص على الأسر وحيدة الوالد، والأزواج الذين لهم أطفال، والمزارعين، والطلاب، والخدم في المنازل. ويبدو أن ما تنفقه الدولة الطرف في مجال الرعاية الاجتماعية غير كافٍ لمساعدة تلك المجموعات الضعيفة، على الرغم من ثراء الدولة الطرف ووفرة مواردها النسبيين.

٨٣- وتلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع معدل ترك الشبان للمدارس على مستوى المرحلة الثانية من التعليم الثانوي، وهذا وضع لم يستطع الوفد تقديم تفسير مُرض له. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الإناث يشكلن نسبة ٦٠ في المائة من خريجي الجامعات في حين لا تتجاوز نسبة الذكور ٤٠ في المائة، الأمر الذي يكمن تفسيره في كون معظم الذكور يتلقون تدريبا مهنيا في المدارس الثانوية وتتجه نيتهم إلى تعلم حرفة عوضا عن متابعة تعليم جامعي. وليس واضحا بعد ما إذا كان نقل السلطة على المدارس من الحكومة المركزية إلى البلديات سيفضي إلى زيادة أوجه التفاوت بين البلديات الموسرة والبلديات الأقل ثراء.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٨٤- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأنه إذا اتُّخذت تدابير لإدراج الالتزامات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية المتعهد بها بموجب معاهدات في النظام القانوني الآيسلندي، فإنه يجب اتخاذ تدابير مماثلة في الوقت نفسه فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات وسوابق قضائية محددة وثيقة الصلة بتطبيق العهد. وتطلب اللجنة أيضاً تقديم معلومات عن خطة الحكومة الإجمالية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبيان التقدم المحرز في إعمالها. وبهذا الخصوص توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

٨٥- وتقترح اللجنة أن تستعرض الدولة الطرف وتعزز ترتيباتها المؤسسية، في الإدارة الحكومية، التي تستهدف مراعاة التزاماتها بموجب العهد، في مرحلة مبكرة، لدى صياغة الحكومة للسياسة الوطنية بشأن مسائل مثل الرعاية الاجتماعية والإسكان والصحة والتعليم.

٨٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة إنفاقها في مجال الرعاية الاجتماعية من أجل تعزيز مراكزها الصحية ومراكزها للرعاية الاجتماعية في جميع أنحاء البلاد. وتوصي اللجنة بوضع مؤشر اجتماعي نموذجي لإدمان المخدرات والكحول وسبل معالجة هذا الإدمان. وتوصي، بالإضافة إلى ذلك، بوضع برامج تعليمية واجتماعية لمعالجة مشاكل ضحايا إدمان الكحول والمخدرات في الأجل الطويل.

٨٧- وتوصي اللجنة بأن تدرس الدولة الطرف بمزيد من التعمق حالة الفقر فيما يتصل بالأسر وحيدة الوالد، والأزواج الذين لا أطفال لهم، والطلاب، والمزارعين، والمتقاعدين العجَّز بغية انتشالهم من صعوباتهم المالية الراهنة.

٨٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل خطة حكومية إجمالية ترمي إلى التخفيف من حدة الصعوبات التي تواجهها الفئات الضعيفة من "السكان الفقراء" في الدولة الطرف، كما توصيها بأن تقدم تقريراً مرحلياً عن إنجازاتها في هذا الميدان.

٨٩- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تسهر على نشر ملاحظاتها الختامية هذه على نطاق واسع، وأن تُطلع اللجنة في تقريرها الدوري المقبل على الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

الدانمرك

٩٠- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من الدانمرك بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1994/104/Add.15) وذلك في جلساتها الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة، المعقودة في ٣ و٤ أيار/مايو ١٩٩٩، واعتمدت، في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٩١- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقديم تقريرها الذي يتبع المبادئ التوجيهية للجنة فيما يخص المحتوى والشكل على السواء، وعلى ردودها الكتابية الشاملة على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المقدمة في التقرير وكذلك المعلومات التي قدمها الوفد الدانمركي في معرض رده على الأسئلة الكتابية

والشفهية التي طرحت أثناء النظر في التقرير مكنت اللجنة من تكوين فكرة شاملة عن امتثال الدانمرك لالتزاماتـــها بموجب العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً المعلومات التي قدمتها حكومة الدانمرك في وثيقة أساسية

(HRI/CORE/1/Add.58)، وكذلك المعلومات التكميلية المقدمة استجابة لطلب اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث.

٩٢- وترى اللجنة أن الحوار الذي جرى بينها وبين حكومة الدانمرك كان مرضياً جداً. وترحب أيضاً بمشاركة أحد مسؤولي حكومة غرينلاند في الوفد الدانمركي.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٩٣- تلاحظ اللجنة عدم وجود أية عوامل أو صعوبات يتعذر التغلب عليها من شأنها أن تعوق تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً في الدانمرك.

جيم - الجوانب الإيجابية

٩٤- تلاحظ اللجنة المستوى الرفيع لوفاء الدانمرك بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية الحقوق المبينة في العهد. وتلاحظ مع الارتياح أن حكومة الدانمرك تمنح قدراً كبيراً من الاهتمام لأنشطتها المتعلقة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة ٢ من العهد. وتثني اللجنة على التقليد العريق الذي تتبعه الدولة الطرف فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

٩٥- وتلاحظ اللجنة درجة الاستقلال الذاتي الكبيرة التي ينعم بها سكان غرينلاند، وهو ما يتجلى في وجود برلمان منتخب يتمتع بصلاحيات مخولة له فيما يتعلق بطائفة واسعة النطاق من الميادين من بينها التعليم والصحة والضرائب والتجارة ومصائد الأسماك والقنص. وتلاحظ مع التقدير أن ثقافة الجالية الغرينلاندية تحظى بكامل الإحترام، خاصة وأن اللغة الأصلية تعتبر لغة رسمية وبالتالي يمكن استعمالها في الاتصالات مع الهيئات العامة وأمام المحاكم.

٩٦- وتعرب اللجنة عن تقديرها لمستوى الخدمات المقدمة إلى السكان فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم وكذلك الخدمات المقدمة إلى المسنين.

٩٧- وترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما القانون الخاص بالمساواة في الأجور (القانون رقم ٦٣٩ الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٢).

٩٨- وترحب اللجنة أيضاً بسياسات وبرامج الدولة الطرف التي أسفرت عن خفض معدل البطالة.

٩٩- وتنوه اللجنة باستحقاقات المساعدة الاجتماعية التي يجري منحها للاجئين، ومنها الاستحقاقات الواردة في القانون الخاص بإدماج الأجانب، والتي تشمل توفير السكن المؤقت واستحقاقات الاستيطان الأخرى. وتلاحظ اللجنة أيضاً الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإدماج العمال الأجانب وأسرهم في المجتمع.

١٠٠- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لمشاركتها المنتظمة في برامج التعاون الإنمائي المتعدد الأطراف، وكذلك لوضع عدد من البرامج الثنائية وتخصيصها ما نسبته ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لتلك الأنشطة، مما يسهم في إعمال الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية في بلدان أخرى.

١٠١- وعلى صعيد تعزيز حقوق الإنسان، تثني اللجنة على المركز الدانمركي لحقوق الإنسان لما يضطلع به من أنشطة، كالدورات التي تنظم لفائدة موظفي الخدمة المدنية، والحلقات الدراسية، والدورات الدراسية في الجامعات، ونشر الكتب والمجلات الدورية، وتقديم النصح والمواد الإعلامية إلى عامة الجمهور.

١٠٢- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد أنشأت لجنة عهدت إليها بمهمة دراسة إمكانية إدراج أحكام العهد في القانون المحلي.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

١٠٣- تأسف اللجنة لعدم إدراج أحكام العهد في القانون المحلي. وتلاحظ أنه على الرغم من جواز الاحتجاج بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم أو رجوع المحاكم إليها، فليست هناك سوابق قضائية في هذا المضمار حتى الآن. وفي هذا الخصوص، تعرب اللجنة عن القلق لأن المحامين والقضاة قد لا يكونون على دراية كافية بأن الحقوق المجسدة في العهد يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم.

١٠٤- ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات المقدمة التي تسلط الضوء على اتجاه ناشئ نحو عدم التسامح والعنف الموجه ضد أفراد الأقليات والأجانب في الدولة الطرف.

١٠٥- كما يساور اللجنة القلق لأن القانون الجديد الخاص بإدماج الأجانب قد يكون له أثر تمييزي على اللاجئين.

١٠٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من أن المساواة بين الرجل والمرأة منصوص عليها في القانون فإنها لم تتحقق بصورة كاملة في الممارسة العملية، وخاصة في مجال المساواة في الأجور، وأن المرأة لا تزال بوجه عام تواجه قدراً أكبر من العقبات مقارنة بالرجل في الترقي إلى المناصب الفنية الأعلى.

١٠٧- وفي حين أن اللجنة تلاحظ مع الارتياح الانخفاض الحديث العهد في النسبة المئوية للعاطلين عن العمل فإنها مع ذلك قلقة لأن مستوى البطالة لا يزال مرتفعاً، ولا سيما في صفوف الشباب والرعايا الأجانب والمهاجرين واللاجئين.

١٠٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة الأخيرة في معدل التسرب من المدارس الذي يمس بوجه خاص الأطفال من الجماعات المحرومة اقتصادياً والأطفال الذين ينتمون للأقليات.

١٠٩- وتلاحظ اللجنة مع القلق المعلومات الواردة فيما يخص المعدل المرتفع نسبياً لحالات انتحار الشباب في الدولة الطرف.

١١٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق القيود المفروضة على حق المعلمين العاملين في القطاع العام في الإضراب الذين لا يعتبر دورهم أنه يشكل خدمة أساسية.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١١١- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات المناسبة التي تُكسب العهد أثراً قانونياً كاملاً كي يتسنى إدماج الحقوق التي يتناولها العهد إدماجاً تاماً في النظام القانوني.

١١٢- وبصدد الاتجاه الناشئ المتمثل في العنف ضد جماعات الأقليات والأجانب توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف برصد الوضع من أجل مكافحة أعمال العنف هذه بفعالية.

١١٣- وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تراقب عن كثب أثر القانون الجديد الخاص بهجرة الأجانب وتحثها على اتخاذ إجراءات عاجلة لتدارك الأمر إذا تبين أن للتشريع أثراً تمييزياً على اللاجئين.

١١٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل القضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين الرجل والمرأة فيما يتصل بالمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة.

١١٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير التصحيحية لخفض مستوى البطالة في صفوف الشباب والرعايا الأجانب والمهاجرين واللاجئين.

١١٦- وتسترعي اللجنة أيضاً انتباه الدولة الطرف إلى مشكلة التسرب من المدارس التي بدأت تظهر والتي تمس أساساً الأطفال الذين ينتمون للفئات الاجتماعية الضعيفة مثل الأطفال المحرومين اقتصادياً أو الأطفال الذين ينتمون

للأقليات. وفي هذا الخصوص توصي اللجنة باتخاذ تدابير محددة من أجل ضمان تمكين هؤلاء الأطفال من استكمال دراستهم بقدر ما تسمح به قدراتهم الدراسية.

١١٧- وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها من أجل مكافحة مشكلة انتحار الشباب وتوصي بجمع بيانات إحصائية وإجراء دراسات دقيقة ومحددة الهدف عن مدى انتشار هذه المشكلة وأسبابها وعواقبها. وتسترعي اللجنة على وجه الخصوص انتباه السلطات إلى الأهمية التي ينبغي إيلاؤها لتدابير الاكتشاف والسياسات الوقائية، وتشجعها على مواصلة حملاتها لمكافحة هذه الظاهرة.

١١٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان حق المعلمين العاملين في القطاع العام في الإضراب إذ أن دورهم لا يشكل خدمة أساسية.

١١٩- وتشدد اللجنة على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير لضمان نشر أحكام العهد على نطاق أوسع، وخاصة في أوساط المهن القانونية وجهاز القضاء.

١٢٠- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف في تقريرها الدوري الرابع بتناول الشواغل التي أُبديت في هذه الملاحظات الختامية وكذلك القضايا التي طرحت أثناء مناقشة التقرير الدوري الثالث والتي ظلت دون إجابة ومن بينها مسألة نقل المسؤولية إلى جزر فارو.

١٢١- وتود اللجنة أن تتلقى أية ردود من الدولة الطرف أو من أية سلطات حكومية أخرى على هذه الملاحظات الختامية.

١٢٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على كافة مستويات المجتمع وأن تحيطها علماً بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذها.

آيرلندا

١٢٣- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من آيرلندا بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.34) وذلك في جلساتها الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة، المعقودة في ٤ و٥ أيار/مايو ١٩٩٩، واعتمدت، في جلستيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين المعقودتين في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٢٤- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف للتقرير الأولي الذي يتفق عموماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة المسائل. وتلاحظ أيضاً بارتياح وجود وفد كبير يتألف من خبراء من وزارات مختلفة، رد على معظم الأسئلة التي طرحت عليه أثناء حوار صريح وبناء.

باء - الجوانب الإيجابية

١٢٥- ترحب اللجنة بعزم آيرلندا على تنفيذ اتفاق الجمعة العظيمة لعام ١٩٩٨ الرامي إلى تسوية مركز آيرلندا الشمالية تسوية سلمية.

١٢٦- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف تنوي زيادة تبرعها للتعاون الإنمائي الدولي من ٠,٢٩ في المائة إلى ٠,٤٥ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي بحلول العام ٢٠٠٢.

١٢٧- وترحب اللجنة أيضاً باعتماد قانون المساواة في العمل لسنة ١٩٩٨ وقانون تساوي المركز لعام ١٩٩٨ اللذين يهدفان إلى إزالة عدة جوانب من التمييز المتصلة بأمور من بينها نوع الجنس، والحالة الزوجية، والحالة العائلية، والنزعة الجنسية، والدين، والسن، والعجز، والعرق، واللون، والجنسية، والأصل القومي أو الإثني، والانتماء إلى الجماعات الرحل.

١٢٨- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح باعتماد قانون اللاجئين لعام ١٩٩٦، وقانون التعليم لعام ١٩٩٨، وخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٧ وما يتصل بذلك من آليات مثل مقترحات السياسات العامة الرامية إلى التحصين من الفقر. وبالإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة بإنشاء فرقة العمل المعنية بمسألة العنف ضد المرأة في عام ١٩٩٦، وفرقة العمل المعنية بالكحول، وتقييم وزارة الصحة والطفولة لاحتياجات المعوقين عقلياً للفترة ١٩٩٧-٢٠٠١؛ وإنشاء وحدة مكافحة العنف المنزلي والاعتداء الجنسي في عام ١٩٩٣. وترحب أيضاً بإنشاء سلطة العجز الوطنية وإدارة الدعم في مجال العجز؛ وتلاحظ أن البرلمان ينظر في الوقت الراهن في مشروع قانون بشأن العجز يقوم على أساس الحقوق.

١٢٩- وترحب اللجنة بنهج الدولة الطرف الإيجابي للحد من مشكلة البطالة، الذي أدى إلى هبوط كبير في معـــدل البطالة من ١١ إلى ٦ في المائة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٣٠- تلاحظ اللجنة أنه على إثر توقيع اتفاق الجمعة العظيمة، لم تعد هناك أية عوامل أو صعوبات كبيرة تعوق تنفيذ العهد.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

١٣١- تأسف اللجنة لكون العهد لم يدرج أو لم ينعكس كلياً في التشريع المحلي ولأنه قلما يحتج به في المحاكم، هذا إن احتج به على الإطلاق.

١٣٢- وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن آيرلندا لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك لأن العملية التشريعية لهذا الغرض لم تكتمل بعد.

١٣٣- وتلاحظ اللجنة بأسف أن المادة ٤٠-١ من الدستور تتضمن أحكاما تبدو غير متفقة مع مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادتين ٢ و٣ من العهد.

١٣٤- وتأسف اللجنة لأن الإستراتيجية الوطنية للدولة الطرف لمكافحة الفقر، رغم تطرقها لمسائل تتعلق بجملة أمور منها الحرمان في مجال التعليم والفقر في الأرياف، لا تعتمد إطاراً لحقوق الإنسان يتفق مع أحكام العهد.

١٣٥- واللجنة قلقة أيضاً بهذا الخصوص لاستمرار الفقر في صفوف الفئات المحرومة والضعيفة، ولا سيما المعوقين والجماعات الرحل والأطفال والنساء المسنات والنساء غير المتزوجات اللواتي لهن أطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن مستحقات الرعاية الاجتماعية لا تتجاوز حد الكفاف من حيث الدخل وأن مخصصات رعاية الأطفال لا تكفي لتغطية تكاليف تربية الأطفال.

١٣٦- وتلاحظ اللجنة بأسف أنه لا يوجد حتى الآن تشريع ملائم يتناول حقوق المعوقين عقليا وبشكل خاص فيما يتصل بإدخالهم مصحات الأمراض النفسية.

١٣٧- وتأسف اللجنة أيضاً لأنه لا يوجد حتى الآن تشريع محدد يتناول حقوق المعوقين جسدياً، رغم ما أكده الوفد من أن الدولة الطرف ملتزمة بمعالجة هذا الوضع من خلال السياسات والتدابير الإدارية القائمة.

١٣٨- واللجنة قلقة أيضاً إزاء ارتفاع نسبة الأمية على مختلف مستويات المجتمع، ولا سيما في صفوف الكبـــار والشبان والأطفال الفقراء وأطفال الجماعات الرحل والأطفال في المناطق الريفية.

١٣٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن ارتفاع عدد المدخنين هو أهم عامل مسبب لعبء الأمراض الذي تواجهه آيرلندا وأن استجابات الدولة الطرف لا تزال غير كافية لمعالجة هذه المشكلة. واللجنة قلقة أيضاً إزاء المشاكل المتصلة بإدمان الكحول في آيرلندا، التي لم تعالجها بعد سياسة الدولة الطرف الوطنية في مجال الكحول.

١٤٠- وتأسف اللجنة لكون قانون الأسطول التجاري لعام ١٨٩٤ لا يزال ساري المفعول، وهو القانون الذي ينص على أن البحّارة الذين يتغيبون بدون إذن يعاقبون بإجبارهم على العمل على متن السفن. وقد وعدت الدولة الطرف بإلغاء هذا القانون أو تعديله بعد أن أدانت منظمة العمل الدولية هذه الممارسة، ولكن ذلك لم يحدث بعد.

١٤١- وتلاحظ اللجنة بأسف أن الإجراءات المطلوبة لحصول النقابات على ترخيص للقيام بمفاوضات جماعية إنما هي إجراءات مرهقة.

١٤٢- وتلاحظ اللجنة بأسف أيضاً أنه على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف ما زالت الجماعات الرحل والأشخاص المعوقون يتعرضون للتمييز في مجالات مختلفة مثل العمل والتعليم والسكن.

١٤٣- كما تلاحظ اللجنة بأسف الارتفاع النسبي لمعدلات الانتحار في صفوف المراهقين، وطول قوائم الانتظار بالنسبة للخدمات الطبية في المستشفيات العمومية.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تعديل الدستور المقترح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يجوز الاحتجاج بها أمام المحاكم.

١٤٥- وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى التفكير في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في أقرب وقت ممكن.

١٤٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعجيل عملية اعتماد مشروع القانون القائم على أساس حقوق المعوقين والشروع في تنفيذه في أقرب وقت ممكن.

١٤٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توسيع نطاق استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفقر، بما في ذلك جعل اقتراحات السياسات العامة تحمي من الفقر، وتضمين الاستراتيجية نهجا خاصا بحقوق الإنسان.

١٤٨- وترجو اللجنة من الدولة الطرف تقديم المزيد من البيانات في تقريرها الدوري الثاني عن مشكلة الفقر في آيرلندا، وتحث الحكومة على اتخاذ كافة التدابير التصحيحية بغية مكافحة مشكلة الفقر في آيرلندا.

١٤٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بسن تشريع يتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين جسديا وعقليا، وخاصة عند إدخالهم المؤسسات الخاصة، وسن تشريعات لمكافحة التمييز الذي يمس الجماعات الرحل.

١٥٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشرف إشرافا مناسبا على نوعية التعليم الذي يتلقاه التلاميذ على مستوى التعليم الابتدائي في نظام التعليم الرسمي حرصا على انسجام نظام التعليم مع المادتين ١٣ و١٤ من العهد.

١٥١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين نشر أحكام العهد على نطاق واسع، وخاصة في أوساط المهن القانونية وجهاز القضاء.

١٥٢- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تسهر على نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، وأن تطلعها في تقريرها الدوري المقبل على الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي تتضمنها.

تونس

١٥٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من تونس بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/6/Add.14) وذلك في جلساتها السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة المعقودة في ٦ و٧ أيار/مايو ١٩٩٩، واعتمدت، في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٥٤- تعرب اللجنة عن تقديرها للتقرير المفصل المقدم من الدولة الطرف وللإجابات الشاملة التي قدمها الوفد رداً على أسئلة اللجنة وتعليقاتها. وقد أسهم ذلك في إجراء حوار بناء جداً بين اللجنة والدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

١٥٥- تلاحظ اللجنة بارتياح الأهمية التي تعلقها الدولة الطرف على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما أوضحه وفد الدولة الطرف من أن العديد من القوانين الجديدة وتعديلات القوانين القائمة قد استلهمت الالتزامات المعقودة بمقتضى العهد. كما تعرب اللجنة عن ارتياحها لكون الحقوق المنصوص عليها في العهد تشكل جزءا من القانون التونسي بحكم نص الدستور الذي يقضي بأن تصبح أية معاهدة دولية تصدق عليها تونس جزءا من القانون المحلي.

١٥٦- وترحب اللجنة بما تم إنجازه في مجال تحسين تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، الأمر الذي يمكن المرأة من المشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية للبلد، بما في ذلك حيازة الممتلكات،

ومزاولة الأنشطة الاقتصادية، فضلاً عن حق المرأة في أن تَنتخب وتُنتخب لشغل المناصب العامة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أسهمت هذه الإنجازات مساهمة إيجابية في الحياة الأسرية بمنعها تعدد الزوجات بنص القانون، كما أدت إلى زيادة تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إزالة كل أشكال الاعتراف القانوني بما يسمى بـ "جرائم الشرف".

١٥٧- وترحب اللجنة بالنجاح الذي أحرز في تعزيز التنمية البشرية المستدامة حسبما يدل عليه الانخفاض في عدد الأشخاص الذين يعيشون دون خط الفقر على المستوى الوطني، والزيادة في متوسط العمر المتوقع، وتراجع معدل الأمية، والانخفاض في معدل وفيات الرضع، كما يتبين من المؤشر الإجمالي للتنمية البشرية. وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الإنفاق على الرعاية الاجتماعية قد زاد بنسبة كبيرة تصل إلى ٢٠ في المائة من ميزانية الدولة في الفترة بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٦، الأمر الذي أتاح تحقيق العديد من هذه الإنجازات. وفضلاً عن ذلك، يتم تخصيص ما نسبته ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية لقطاع التعليم.

١٥٨- وتلاحظ اللجنة باهتمام أنه قد تم في عام ١٩٩٣ إنشاء صندوق التضامن الوطني الذي يجري عن طريقه توجيه التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات نحو المشاريع الرامية إلى تطوير المناطق والجهات النائية، مما يتيح لسكانها إمكانية الوصول إلى مرافق البنى التحتية الأساسية وتحسين إمكانيات خلق وإدارة مصادر دخلهم.

١٥٩- وترحب اللجنة بسن القانون الذي صدر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ والذي ينص على التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال من سن السادسة حتى سن السادسة عشرة، فضلاً عن الدعم الإضافي الذي يقدم للمدارس وللطلبة المحتاجين، وهو أمر ضروري من أجل وضع هذا القانون موضع التنفيذ. وترحب اللجنة بأن ٩٩ في المائة من مجموع الأطفال في تونس يلتحقون اليوم بالمدارس الابتدائية. كما ترحب بالمساعدة الكبيرة التي تقدم للطلبة في معاهد التعليم العالي، بما في ذلك من خلال المنح والقروض وخدمات الرعاية الصحية وتقديم الوجبات الغذائية بأسعار مدعومة.

١٦٠- وتلاحظ اللجنة بارتياح الجهود التي يجري بذلها في مجال حماية البيئة، بما في ذلك في إطار الخطة التاسعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٩٧-٢٠٠١). وتلاحظ اللجنة زيادة مخصصات الميزانية لهذه الغاية في الخطة التاسعة، وهي مخصصات ستستخدم لأغراض منها تطوير المعدات اللازمة لمكافحة التلوث، وتحسين إدارة النفايات، واستخدام المياه المستعملة في الإنتاج الزراعي، ومكافحة التصحر.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٦١- تلاحظ اللجنة ما أكدته الدولة الطرف من أن الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ العهد تُعزى إلى عوامل خارجية تتصل بالبيئة الدولية.

١٦٢- وتأسف اللجنة لعدم تقديم المزيد من الإيضاحات بشأن احتمال وجود صعوبات داخلية أخرى من قبيل ارتفاع معدل البطالة، وتباطؤ النمو الاقتصادي في السنوات الأخيرة، أو التوترات الاجتماعية أو السياسية.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

١٦٣- تأسف اللجنة لأن المعلومات المستفيضة التي قدمت بشأن الإطار التشريعي والمؤسسي وإطار السياسة العامة لحماية كل حق من الحقوق لم تدعم بمعلومات عن قانون السوابق القضائية، الأمر الذي كان من شأنه أن يتيح التعرف بمزيد من التعمق على الحالة الفعلية لإعمال تلك الحقوق

١٦٤- وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من الضمانات الدستورية، فإن أجهزة الدولة المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان تتركز في الفرع التنفيذي للحكومة ولا يتمتع أي منها بسلطة النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذا الوضع ينال من استقلال هذه المؤسسات، ولا سيما استقلال السلطة القضائية، ومن إمكانية الاحتجاج بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام المحاكم.

١٦٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، لا تزال هناك جوانب عدم مساواة بين الرجل والمرأة، ومنها ما يتعلق بتقلد مناصب المسؤولية وبالمكافآت والأجور. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لأنه لا يحق للإناث أن يحصلن، بموجب قوانين الإرث، إلا على نصف مقدار الإرث الذي يحصل عليه الذكور. وإذا كانت الدولة الطرف تعتقد أن العنف المنزلي في تونس نادر الحدوث، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء قلة البيانات الرسمية فيما يتعلق بهذه الظاهرة.

١٦٦- وفيما يتصل بالمادة ٦ من العهد، تشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من الأولوية التي يتم إيلاؤها لخلق فرص العمل في خطط التنمية الوطنية، فقد ظل مستوى معدل البطالة مرتفعا إذ بلغ نحو ١٥,٦ في المائة في عام ١٩٩٨ حيث شكل الأشخاص العاطلون عن العمل لمدة تزيد عن سنة ٤٠ في المائة من هذه النسبة.

١٦٧- وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد، تلاحظ اللجنة بقلق وجود اتحاد واحد فقط لنقابات العمال في تونس، هو الاتحاد العام التونسي للشغل. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن اتحاداً نقابياً وحيداً يمثل الطائفة الواسعة والمتنوعة من جميع العمال التونسيين قد لا يستطيع أن يمثل تعددية آرائهم. وبصفة خاصة، توجه اللجنة النظر إلى الأنظمة التي تقتضي الحصول على تصريح من الاتحاد العام التونسي للشغل فيما يتعلق بجميع الإضرابات، الأمر الذي يقيد تقييدا شديدا الحق في الإضراب وفي حرية تكوين الجمعيات.

١٦٨- واللجنة قلقة إزاء أوجه التفاوت في المستويات المعيشية (وخاصة فيما يتعلق بالتعليم والصحة ومتوسط العمر المتوقع ووفيات الأطفال والحصول على الماء الجاري والكهرباء والعمل) القائمة بين ساحل شمال تونس الشرقي المزدهر والشمال الغربي الناقص النمو، وبين داخل البلاد وجنوبها، وبين المدن والمناطق الريفية.

١٦٩- وفيما يتعلق بالمادتين ٣ و١٣ من العهد، تلاحظ اللجنة، على الرغم من التقدم الملحوظ في مجال التعليم، أن الأمية لا تزال تمس ثلث السكان، بنسبة ٤٢ في المائة من النساء و٢٣ في المائة من الرجال، وأن أوجه تفاوت خطيرة لا تزال قائمة بين معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف الأولاد والبنات على جميع مستويات الأعمار وبين المناطق الحضرية والريفية. وتلاحظ أيضاً خطورة مشكلة ترك الدراسة، وبشكل خاص كون نصف المسجلين في المدارس الابتدائية لا يواصلون الدراسة على مستوى التعليم الثانوي. وبهذا الخصوص فإن اللجنة قلقة إزاء مصير الطلاب الذين يتركون الدراسة في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الأساسي، والذين استنفد ٩٠ في المائة منهم، حسب الوفد، "حقهم في إعادة السنة". واللجنة قلقة أيضاً إزاء التعارض بين السن التي يحددها القانون لإنهاء التعليم الإلزامي، وهو ١٦عاماً، والسن الدنيا للعمل، التي هي ١٥ عاماً بالنسبة لقطاع التصنيع و١٣ عاماً بالنسبة لقطاع الزراعة. وهذا التفاوت قد يشجع المراهقين على ترك التعليم الثانوي.

١٧٠- واللجنة قلقة إزاء الطريقة التي تلقن بها حالياً حقوق الإنسان في المدارس التونسية. وهي قلقة أيضاً لأن تواجد الشرطة في حرم الجامعات يمكن أن يمس الحريات اللازمة للتعبير الأكاديمي والثقافي الذي تُعتبر الدولة الطرف ملزمة باحترامه بموجب المادة ١٥ من العهد.

١٧١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الرقابة المفروضة على الإنتاج الثقافي. ولا يزال هناك غموض حول دور مجلس التوجيه المسرحي، الذي يقال إنه لا يراد منه فرض رقابة على المسرح وإنما مساعدة الفرق المسرحية التي تعرض نتاجها لأول مرة.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٧٢- فيما يتعلق بدور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، توجه اللجنة النظر إلى تعليقها العام رقم ١٠ (١٩٩٨) بشأن هذا الموضوع، الذي تلاحظ فيه أن مثل هذه المؤسسات تنشأ، في حالات عديدة، على يد الحكومة وتتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتأخذ في الاعتبار التام معايير حقوق الإنسان الدولية التي تنطبق على البلد المعني، وتُكلَّف بأنشطة متنوعة ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن أن تشمل أنشطتها رصد إعمال حقوق محددة معترف بها في العهد، وتقديم تقارير عن ذلك إلى السلطات العامة والمجتمع المدني، والنظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفات مزعومة لمعايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السارية داخل البلد. وفي التعليق العام رقم ١٠ تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى العمل على أن تشمل الولايات الممنوحة لكافة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية اهتماماً مناسباً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعليه توصي اللجنة تونس باستعراض مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان في ضوء ذلك التعليق العام.

١٧٣- وتوصي اللجنة بشدة بتمكين كافة الرجال والنساء والأطفال من الجنسين من التمتع بالحق في الإرث على قدم المساواة.

١٧٤- وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في سبل القيام برصد حالات العنف العائلي رصدا أوثق قد تحتاج في ضوئه إلى إعادة النظر في قوانينها وسياساتها بشأن هذه الظاهرة.

١٧٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها، وخاصة عن طريق صندوق التضامن الوطني، لتحقيق التوازن في التنمية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. ولأن الصندوق يضطلع في ما يبدو بدور هام في التنمية الريفية تطلب اللجنة تقديم معلومات مستوفاة في التقرير الدوري الثالث.

١٧٦- وفيما يتعلق بالإطار العام الذي يتم فيه حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ترى اللجنة أن استقلال القضاء أداة أساسية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتطلب من ثم إدراج معلومات عن هذه المسألة في التقرير الدوري الثالث.

١٧٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة الاهتمام بمشكلة البطالة، وخاصة البطالة الطويلة الأمد، وتشجعها على القيام، عند استعراض برامجها للتدريب المهني أو عند إنشاء مؤسسات جديدة للتعليم العالي، بمراعاة احتياجات الاقتصاد بغية تأمين قدرة التشغيل القصوى للخرّيجين. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى ما يقال من أن القانون التونسي يعكس الشواغل الرئيسية لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٨ (١٩٨٢) بشأن إنهاء الخدمة بناء على مبادرة صاحب العمل، توصي اللجنة بشدة الدولة الطرف بالتصديق على هذه الاتفاقية. كما توصيها باتخاذ التدابير اللازمة للعمل على ألا تفرض عقوبات السخرة على الجرائم المتعلقة بالضمير أو بالمشاركة في الإضرابات التي يُعلن أنها مخالفة للقانون.

١٧٨- وتوصي اللجنة بإعادة النظر في الإجراءات التي أدت إلى ضمّ النقابات العمالية في كونفدرالية واحدة بغية ضمان الحق في الإضراب والحماية من انتهاك الحريات النقابية، في القانون وفي التطبيق العملي.

١٧٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع فورا خطة عمل وطنية قصد التقليل من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة القائمة بين مختلف المناطق.

١٨٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة بذل الجهود لضمان تعليم أساسي لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتخلّفون عن بقية زملائهم. وتوصي بالقيام، وخاصة في المناطق الريفية الأقل نمواً، بمعالجة المجالات التي تكتنفها مشاكل، المحددة في الدراسات التي أجرتها الدولة الطرف عن ظاهرة ترك المدارس، بما في ذلك عدم ملاءمة الأدوات التربوية، وأعداد الطلاب المفرطة في كل فصل ولكل مدرس، وقلة الاهتمام من جانب الآباء بإرسال أطفالهم إلى المدارس، والمسافة بين المدرسة والبيت. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير التصحيحية، بما في ذلك مراجعة السن الدنيا للعمل، وبشكل خاص في الزراعة، ومعالجة مشكلة الطلاب الذين يتركون معاهد التعليم المهني والثانوي. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف، فيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد، على السعي إلى تنظيم دروس

متميزة عن حقوق الإنسان، ولا سيما على المستوى الجامعي، لتيسير التعليم المستفيض في مجال حقوق الإنسان. وتطلب اللجنة إدراج معلومات عن أنشطة اللجنة الوطنية لتعليم حقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث.

١٨١- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء الرقابة المفروضة على النتاج الثقافي. وتوصي بتوخي الشفافية في معايير الرقابة، في القانون وفي التطبيق العملي، وجعل هذه المعايير تتفق تماماً مع حق جميع الأشخاص في المشاركة في الحياة الثقافية.

١٨٢- وتطلب اللجنة إدراج معلومات في التقرير الدوري الثالث عن السوابق القضائية ذات الصلة، التي من شأنها أن تساعدها في تقييمها لإعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد. وتطلب أيضاً معلومات محددة فيما يتعلق بأية عراقيل يتم مواجهتها في تنفيذ العهد، وتعرب عن أملها في أن يقدم التقرير في الموعد المحدد.

١٨٣- وأخيراً تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تسهر على نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في تونس، وأن تُطلعها في تقريرها الدوري الثالث على التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة.

جزر سليمان

١٨٤- نظرت اللجنة في حالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد في جزر سليمان وذلك في جلستها التاسعة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ واعتمدت، في جلستها الرابعة والعشرين المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - استعراض تنفيذ العهد في الدول الأطراف التي لم تقدم أية تقارير

١٨٥- قررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السابعة أن تشرع في بحث حالة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد من الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها المتصلة بتقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد، وذلك على الرغم من الطلبات العديدة الموجهة إليها للقيام بذلك.

١٨٦- والهدف من نظام الإبلاغ الذي أنشأه العهد هو أن تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى هيئة الرصد المختصة، أي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعن طريقها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عما اعتمد من تدابير وأحرز من تقدم وصودف من صعوبات في إعمال الحقوق المعترف بها في العهد. وعدم وفاء دولة طرف بالتزاماتها المتصلة بتقديم التقارير يخلق عقبة كأداء تمنع اللجنة من القيام بوظائفها، فضلا عن أنه يشكل انتهاكاً للعهد. بيد أنه يتعين على اللجنة أن تؤدي دورها الإشرافي في هذه الحالة ويجب عليها أن تقوم بذلك استناداً إلى كافة المعلومات الموثوقة المتاحة لها.

١٨٧- لهذا تضطر اللجنة، في الحالات التي لا تزودها فيها حكومة ما بأية معلومات عن وفائها بالتزاماتها بموجب العهد، إلى بناء ملاحظاتها على مجموعة متنوعة من المواد الواردة من مصادر حكومية دولية ومن مصادر غير حكومية. وتقدم المصادر الأولى، بصورة رئيسية، معلومات إحصائية ومؤشرات اقتصادية واجتماعية هامة، لكن المعلومات المستقاة من المؤلفات الأكاديمية ذات الصلة ومن المنظمات غير الحكومية والصحافة تكون عادة، وبحكم طبيعتها، أكثر انتقادا للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلدان المعنية. وفي الظروف العادية يتيح الحوار البناء بين الدولة الطرف مقدمة التقرير واللجنة لحكومة هذه الدولة فرصة للإعراب عن آرائها ومحاولة دحض أي انتقاد وإقناع اللجنة بتوافق سياستها مع مقتضيات العهد. ولهذا فإن الدولة الطرف التي لا تقدم تقريراً ولا تمثل أمام اللجنة تحرم نفسها من إمكانية وضع الأمور في نصابها الصحيح.

باء - مقدمة

١٨٨- تدرك اللجنة تمام الإدراك الصعوبات التي تواجهها جزر سليمان في الوفاء بالتزاماتها المتصلة بتقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لكنها تذكّر بأن هذه الجزر طرف في العهد منذ ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ وأنها لم تقدم منذ ذلك الحين تقريرها الأولي. ولهذا تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها المتصلة بتقديم التقارير بغية إقامة حوار بناء معها.

١٨٩- واللجنة، إذ تأخذ في الاعتبار الوضع العام الصعب للغاية الذي تمر به جزر سليمان، ترى من اللازم قصر ملاحظاتها الختامية على تقييم لمداولات اللجنة في دورتها الحالية فيما يخص الحالة الراهنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جزر سليمان. كذلك ترى اللجنة أن ملاحظاتها الختامية لا يمكن أن تكون سوى ملاحظات أولية جدا في طابعها لأن مصادر المعلومات المتاحة لها محدودة ولأن هناك حاجة إلى منح الدولة الطرف مساعدة تقنية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المتصلة بتقديم التقارير.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٩٠- تشدد اللجنة على ضرورة إيلاء الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة حالياً في جزر سليمان الاهتمام الواجب عند تقييم تنفيذ حكومة البلد للعهد. وتحيط اللجنة علماً، على وجه الخصوص، بتعرض جزر سليمان في التسعينات لعدة أزمات اقتصادية ومالية حادة أثرت تأثيراً بالغاً في نطاق خيارات العمل المتوفر لحكومتها.

١٩١- وتلاحظ اللجنة أن جزر سليمان بلد من أقل البلدان نمواً في منطقة غرب المحيط الهادئ، وهي منطقة تتلقى أكبر قدر من المعونة في العالم بالنسبة إلى الفرد الواحد. والفقر منتشر هناك، وخاصة في المناطق الريفية حيث يعيش نحو ٨٠ في المائة من السكان. ووفقا للإطار الأول للتعاون مع جزر سليمان (١٩٩٧-٢٠٠١) الذي وضعه

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٧[٦]، يوجد تفاوت كبير بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية فيما يخص توزيع الدخل. وتعيش الأغلبية العظمى من السكان بأقل من ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في العام. وتحتل جزر سليمان المرتبة ١٢٣ من أصل ١٧٤ في مؤشر التنمية البشرية الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٨.

١٩٢- وتأخذ اللجنة في الاعتبار ما للأزمة المالية الآسيوية من آثار ضارة للغاية على اقتصاد جزر سليمان الذي يعتمد إلى حد كبير على صادرات الخشب ولب النارجيل وزيت النخيل والكاكاو. واقتصاد البلد، بالتالي، شديد التأثر بتغيرات الطلب العالمي على هذه المنتجات. فانهيار أسعار الكتل الخشبية المستديرة في السوق، الناجم عن الأزمة المالية في اليابان وجمهورية كوريا والفلبين، وهي أهم البلدان المستوردة لخشب جزر سليمان، لم يؤد إلى توقف شبه تام لقطع الأشجار في عام ١٩٩٧ فحسب، بل أدى أيضا إلى انخفاض حاد في إيرادات الحكومة التي تمثل فيها عائدات الحراجة نسبة تصل إلى ٤٠ في المائة. ونتيجة للأزمة الاقتصادية الآسيوية تضاءلت أيضا الإيرادات التي تدرها مصائد أسماك البلد (التونة)، التي تمثل ثاني موارده الطبيعية الرئيسية.

١٩٣- وتحيط اللجنة علماً بكون جزء كبير من موارد البلد الطبيعية تستغله شركات أجنبية تدفع للحكومة ضرائب منخفضة، إن وجدت، وتحول معظم الأرباح إلى الخارج تاركة لجزر سليمان النزر اليسير من الفوائد. وفضلاً عن ذلك، فإن مجموعة التدابير المتاحة على مستوى الاقتصاد الكلي للحكومة مقيدة جداً بالتزامات خدمة ديون الدولة الطرف إزاء البلدان الدائنة وكذلك بشروط الإقراض الصارمة التي يفرضها مصرف التنمية الآسيوي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

دال - الجوانب الإيجابية

١٩٤- ترحب اللجنة بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها الحكومة المنتخبة حديثاً لإرساء أسس النمو الاقتصادي المستدام. وتشجع اللجنة الحكومة بوجه خاص على وضع خططها المتعلقة بإعادة النظر في قطاع الحراجة موضع التنفيذ، مستعينة في ذلك بالخبرة الفنية لخبراء أجانب، وعلى اعتماد تدابير ترمي إلى رصد هذا القطاع.

١٩٥- وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٣ من الدستور تعترف بحق العمال في تشكيل نقابات عمالية أو الانتماء إليها وأن المحاكم المحلية أكدت هذه الحقوق. صحيح أن ١٠ إلى ١٥ في المائة فقط من السكان يعملون في القطاع الرسمي، لكن اللجنة تلاحظ أن ما بين ٦٠ و٧٠ في المائة تقريباً من العاملين بأجر منظمون في نقابات.

---

(٦) DP/CCF/SOI/1.

١٩٦- وترحب اللجنة بكون دستور جزر سليمان يحظر العمل القسري، بما في ذلك سخرة الأطفال وعملهم سداداً لدين، وبالامتثال لهذا الحظر فيما يبدو. وتلاحظ اللجنة أنه تم سن قوانين لحماية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة من العمل الشاق، ومنع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في الصناعة أو السفن، وحظر تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة تحت سطح الأرض أو في المناجم.

١٩٧- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن حكومة جزر سليمان تعتبر الصحة أولوية هامة، الأمر الذي يتجلى في ارتفاع النسبة المئوية المخصصة للصحة في الميزانية الوطنية. وتقدم الخدمات الصحية الأساسية مجانا واتخذت الحكومة خطوات هامة لمعالجة المشاكل الصحية للسكان بالتعاون مع جهات مانحة أجنبية، ومع وكالات متخصصة مثل منظمة الصحة العالمية. ومع أن معدل الإصابة بالملاريا ما زال مرتفعاً جداً (أكثر من١٢٠ ٠٠٠ حالة في علم ١٩٩٣حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية) ويعاني منها العمال الزراعيون تحديداً، إلا أنه تم إحراز تقدم في مكافحة بعض الأمراض كالإسهال والأمراض التنفسية الحادة والملاريا. وتعترف اللجنة بأن برنامج التحصين الذي تنفذه الدولة الطرف أدى إلى انخفاض في معدل الإصابة بالأمراض التي يمكن الوقاية منها بواسطة التحصين، مثل الحصبة والخناق (الدفتيريا) والسعال الديكي والكزاز. وساهم تحسين نظام الرعاية الصحية في إحداث زيادة هامة في متوسط العمر المتوقع، الذي يتجاوز حسب بعض التقديرات ٧٠ عاماً.

١٩٨- وتحيط اللجنة علماً ببقاء ثقافة "كستوم" و"ونتوك" الفريدة للسكان على حالها إلى حد بعيد حتى الآن. ومكن الحفاظ على نظام الأسرة الموسعة التقليدية، الذي يستند إلى إحساس قوي بالمسؤولية الاجتماعية، من امتصاص جزء كبير من الآثار الاجتماعية للأزمة الاقتصادية الأخيرة. وترحب اللجنة أيضا بإنشاء المركز الوطني للمعارض الفنية والثقافية في عام ١٩٩٥ وبالمبادرة التي اتخذتها حكومة جزر سليمان، بالتعاون مع حكومات الدول الميلانيزية الأخرى، لتنظيم مهرجانات فنية وثقافية ميلانيزية منتظمة.

هاء - مواضيع القلق الرئيسية

١٩٩- تلاحظ اللجنة بقلق أن المرأة ما زالت خاضعة للنظام الأبوي على الرغم من وجود حكم في الدستور ينص على عدم التمييز واعتماد سياسة وطنية بشأن المرأة مؤخراً. وعلى الرغم مما تحظى به مكانة المرأة ودورها من احترام داخل مجتمع جزر سليمان، الأمر الذي يتجلى في تقليد انتقال ملكية الأرض من خلال الأم، فإن مركزها أدنى من مركز الرجل. ونتيجة لذلك، فإن فرص مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية للبلد محدودة. ووفقا لما جاء في تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تمثل النساء ٣ في المائة فقط من المسؤولين الإداريين والمديرين و٢٧ في المائة من الموظفين الفنيين والتقنيين. وفضلاً عن ذلك، لا تشغل النساء أية مناصب حكومية على المستويين الوزاري ودون الوزاري، وهناك امرأة واحدة فقط من بين الأعضاء السبعة والأربعين في البرلمان.

٢٠٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة البطالة، التي قامت بدور رئيسي في إثارة النزاع الأهلي في البلد.

٢٠١- وتدرك اللجنة تماماً أن جزر سليمان تعاني معاناة شديدة من القيود المالية الناجمة عن الأزمة الاقتصادية الراهنة، إلا أنها تذكر مع ذلك بأن التخفيض الأخير لعدد موظفي القطاع العام، الذي يوفر نحو ثلث الوظائف بأجر، خلف آثارا اجتماعية كبيرة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن فرص العمل في القطاع الرسمي محدودة جداً بالنسبة للمعوقين.

٢٠٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن مشكلة العنف المنزلي منتشرة في مجتمع جزر سليمان وأن السلطات المختصة لا تقوم دائماً بمعالجتها على النحو الواجب.

٢٠٣- وتعترف اللجنة بحاجة الدولة الطرف إلى جمع موارد مالية لدعم إصلاحها الاقتصادي وبرنامجها الإنمائي، لكنها تعرب عن قلقها إزاء خطط الحكومة الرامية إلى خصخصة الأراضي المشاعة لتيسير استخدامها لأغراض التجارة والتنمية الحضرية. وتذكر اللجنة بأن زهاء ٩٠ في المائة من الأراضي في جزر سليمان تخضع لنظام الملكية العرفي الذي يعني أن الأرض ملك للمجتمع في حد ذاته لا للأفراد. وتود اللجنة أن توجه انتباه الحكومة إلى أن الخصخصة المعتزمة للأراضي الخاضعة لنظام الملكية العرفي يمكن أن تقوض أسس مجتمع جزر سليمان وتؤدي إلى نزع ملكية أغلبية السكان، مما سيحرمهم من مصدر دخلهم الرئيسي. وفيما يتعلق بخطط الحكومة الرامية إلى خصخصة قطاع السكن بالكامل تعرب اللجنة عن قلقها لأن عدد من لا مأوى لهم في المناطق الحضرية سيزداد بصورة كبيرة.

٢٠٤- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تولي الاهتمام الواجب للمخاطر التي تتهدد البيئة الطبيعية لجزر سليمان والناجمة عن ممارسات إزالة الأحراج والإفراط في صيد السمك، مما يؤثر في الحفاظ على مستوى معيشي كاف، وهو حق تضمنه المادة ١١ من العهد.

٢٠٥- وتلاحظ اللجنة أن معدل وفيات الرضع ما زال يشكل مصدر قلق كبير على الرغم من السياسات الصحية الجديرة بالثناء التي تنتهجها حكومة جزر سليمان والتي أدت إلى انخفاض حاد في معدل وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات. ويفيد منشور صادر عن منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٦ بأن معدل وفيات الرضع يقدر بـ ٢٦,٨ وفاة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي، في حين بلغ معدل وفيات الأمهات، حسب ما ورد في الإطار الأول للتعاون مع جزر سليمان (١٩٩٧-٢٠٠١) الذي وضعه في عام ١٩٩٧ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٥٥٠ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي. ويساور اللجنة القلق إزاء انخفاض النسبة المئوية للسكان الذين يتمتعون بإمكانية الوصول إلى مرافق صحية كافية (٩ في المائة فقط من سكان الريف) والمياه الصالحة للشرب المتاحة في المنازل أو على بُعد مسافة معقولة (٦٣ في المائة من مجموع السكان) حسب بيانات منظمة الصحة العالمية الصادرة في عام ١٩٩٦. وتذكر اللجنة بأن عدم وجود مرافق صحية كافية يؤدي مباشرة إلى تفاقم مشكلة الملاريا الحادة التي يعاني منها أكثر من ثلث السكان.

٢٠٦- وتلاحظ اللجنة أن نقص الموارد المالية الناجم عن الأزمة الاقتصادية السائدة في جزر سليمان يترك للدولة الطرف مجالاً ضيقاً لتوفير خدمات تعليمية كافية، لكنها تشعر مع ذلك بالقلق إزاء عدم وجود تعليم ابتدائي إلزامي

في جزر سليمان حيث يمكن لنسبة ٦٠ في المائة فقط من الأطفال في سن الالتحاق بالمدرسة الحصول على تعليم ابتدائي. لهذا تود اللجنة أن توجه انتباه الحكومة إلى التزاماتها بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ١٣ والمادة ١٤ من العهد اللتين تنصان على أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً وإلى تعليقها العام رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد). وتعرب اللجنة عن قلقها، بوجه خاص، إزاء انخفاض معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين الكبار، ولا سيما النساء منهم. ويقدر معدل إلمام الكبار بالقراءة والكتابة، وفقا لما جاء في التقرير العالمي عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٨ الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما لا يزيد على ٢٣ في المائة، الأمر الذي يعزى إلى حد بعيد، بطبيعة الحال، إلى نقص الموارد المالية المخصصة للتعليم.

واو - الاقتراحات والتوصيات

٢٠٧- تكرر اللجنة الطلب الذي وجهته إلى حكومة جزر سليمان لكي تشارك مشاركة نشطة في حوار بناء معها بشأن الطريقة التي يمكن أن يتم بها الوفاء على نحو أوفى بالالتزامات الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوجه انتباه الحكومة إلى أن العهد يفرض على كافة الدول الأطراف التزاما قانونياً بتقديم تقاريرها الأولية والدورية وأن جزر سليمان أخلت بهذا الالتزام طوال سنوات عديدة.

٢٠٨- وتوصي اللجنة حكومة جزر سليمان بالاستفادة من الخدمات الاستشارية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كي تتمكن في أقرب وقت ممكن من تقديم تقرير شامل عن تنفيذ العهد يتماشى مع المبادئ التوجيهية المنقحة للجنة ويركز بصورة خاصة على القضايا المثارة والشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية. وتشجع اللجنة أيضاً المفوضية السامية، من خلال برنامجها للخدمات الاستشارية والتعاون التقني، على توفير مساعدة متخصصة للحكومة بهدف وضع سياسات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذ خطط عمل متسقة وشاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، واستحداث وسائل مناسبة لتقييم ورصد إعمالها.

٢٠٩- وتوصي اللجنة بأن تنفذ حكومة جزر سليمان تدابير لمنع الاستغلال المفرط للموارد الحراجية والسمكية في البلد.

٢١٠- وفضلاً عن ذلك، تقترح اللجنة على حكومة جزر سليمان عقد مؤتمر قمة وطني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشارك فيه كافة الكيانات الوطنية والدولية المعنية كممثلي الحكومة المركزية والحكومات المحلية والنقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية المحلية والوكالات المتخصصة والبلدان المانحة.

٢١١- وطبقاً للفقرة ١ من المادة ٢ وللمادة ٢٣ من العهد تدعى الوكالات المتخصصة إلى تزويد اللجنة بمعلومات وتعليقات إضافية ذات صلة بحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جزر سليمان والتمتع بها، وبذلك

تساعد اللجنة والدولة الطرف على تحديد التدابير المناسبة الهادفة إلى تنفيذ العهد في جزر سليمان. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى المشاركة في حوار سيجري خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة مع ممثلي الوكالات المتخصصة المعنية مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتعرب اللجنة عن اقتناعها بأن الحوار البناء بين الدولة الطرف والمؤسسات السالفة الذكر واللجنة هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن يتم بها إجراء تقييم كاف وواقعي للاستراتيجيات الممكنة في مجال التنمية وحقوق الإنسان بما يعود بالنفع على جميع مواطني جزر سليمان.

٢١٢- وتود اللجنة أن تؤكد أن نجاح الاقتراحات والتوصيات المبينة في الفقرات السابقة يتوقف على تعهد الدولة الطرف المجدد بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والتزاماتها القانونية الدولية الأخرى المنصوص عليها في العهد.

الدورة الحادية والعشرون

بلغاريا

٢١٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من بلغاريا بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1994/104/Add.16) وذلك في جلساتها الثلاثين إلى الثانية والثلاثين المعقودة في ١٦ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، واعتمدت، في جلستيها الخمسين والحادية والخمسين المعقودتين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢١٤- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث الذي يتفق مع مبادئها التوجيهية بصفة عامة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للردود الكتابية الشاملة التي قدمتها الدولة الطرف استجابة لقائمة المسائل. وتلاحظ أيضا مع الارتياح الطابع الواضح والصريح الذي اتسم به تبادل الآراء مع وفد الدولة الطرف، وكذلك الإجابات الشفوية الشاملة على الأسئلة التي طُرحت على الوفد في أثناء الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

٢١٥- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه على الرغم من صعوبات المرحلة الانتقالية، بذلت الدولة الطرف جهودا كبيرة للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

٢١٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير استمرار النظر في إنشاء مكتب لأمين المظالم في بلغاريا، وتشجع الدولة الطرف على إنشاء هذا المنصب بأسرع وقت ممكن.

٢١٧- وترحب اللجنة باستعداد بلغاريا النظر بعين الرضا في الانضمام إلى بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢١٨- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه على الرغم من خصخصة قطاع الخدمات الصحية، سيستمر توزيع الأدوية مجانا على الفئات المحرومة في المجتمع، وأن خدمات الصحة العقلية ستظل تابعة للقطاع العام.

٢١٩- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح وضع برنامج في المعهد العالي التابع لوزارة الداخلية لتدريب موظفي الشرطة في مجال حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وترحب اللجنة أيضا بتدريب القضاة في مجال حقوق الإنسان.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٢٠- تعترف اللجنة بالآثار السلبية التي خلفها النزاع المسلح في البلقان على الاقتصاد البلغاري، ولا سيما تدمير وسد الطرق التجارية وعرقلة الملاحة على نهر الدانوب.

٢٢١- وتحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد أن الشروط المالية الصارمة المتصلة ببرامج التكيف الهيكلي التي اضطلعت بها بلغاريا بالاتفاق مع المؤسسات المالية الدولية أثرت تأثيرا سلبيا في قدرة بلغاريا على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

٢٢٢- يساور اللجنة قلق عميق لأنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين حالة السكان، لا يزال معدل الفقر في بلغاريا بالغ الارتفاع، ولأن الحماية الاجتماعية للسكان، ولا سيما الفئات الضعيفة، ما برحت تتدهور.

٢٢٣- وتعرب اللجنة عن استيائها مما تعانيه أقلية الغجر من تمييز في الكثير من نواحي الحياة، بما في ذلك التعليم والعمل والإعانات الاجتماعية والحصول على الأرض. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء ارتفاع معدل البطالة في أوساط أقلية الغجر وتدني مستوى التعليم المقدم لهذه الجماعة.

٢٢٤- وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن الوفد لم يتمكن من تحديد أي إجراء يسمح للأقليات بإبداء شكاواها بشأن ممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٢٥- وتلاحظ اللجنة مع الأسف عدم إحراز نجاح في مكافحة البطالة على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد.

٢٢٦- وتعرب اللجنة عن استيائها لحالة المستخدَمين الذين يتلقون مرتبات لا تمكنهم من ضمان مستوى معيشي كاف لهم ولأسرهم.

٢٢٧- وتأسف اللجنة لعدم وجود نص قانوني يحظر الفصل من العمل بسبب الحمل.

٢٢٨- وتحيط اللجنة علما بتعليقات لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بشأن القيود المفروضة على حق الإضراب في بلغاريا، ولا سيما بشأن الفقرة ١١(٢) من قانون منازعات العمل الجماعية لعام ١٩٩٠ المتعلقة بشروط التصويت لممارسة حق الإضراب في الشركات، والفقرة ١٦(٤) من القانون نفسه التي تحظر على العاملين في قطاعات الخدمات الصحية وإنتاج الطاقة ونظم الاتصالات.ممارسة حق الإضراب

٢٢٩- وتأسف اللجنة لعدم إيلاء الدولة الطرف رفاهية كبار السن اهتماما كافيا، ولعدم بذلها جهدا لكي تكفل لهم حياة كريمة.

٢٣٠- وتعرب اللجنة عن استيائها لتردي حالة السكن في بلغاريا، وتأسف لاتخاذ الدولة الطرف تدابير غير فعالة للتخفيف من وطأة الازدحام وتحسين الحالة المتردية عموما للمساكن المتاحة.

٢٣١- وتأسف اللجنة لنقص الفرص التي تتيح للأقليات تلقي التعليم بلغاتها.

٢٣٢- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء تدني أجور المدرسين في بلغاريا.

٢٣٣- ويساور اللجنة القلق لأن الرسوم التي فرضت في التعليم العالي قد تمثل عائقا خطيرا أمام فئات المجتمع المحرومة التي تنشد هذا التعليم.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٣٤- توصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون والمساعدة التقنيين من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهدف إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس").

٢٣٥- ولئن كان على الدولة الطرف أن تحقق توازنا بين إصلاح الاقتصاد وضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد، فإن الالتزامات الناشئة عن ذلك تقتضي كفالة مستوى معيشي كاف لجميع المواطنين، ولا سيما أشد الفئات ضعفا. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي.

٢٣٦- وتوصي اللجنة بأن تعمد الدولة الطرف إلى تقييم برامج الإصلاح الاقتصادي من حيث أثرها على الفقر، وأن تبذل جهودا لتعديل هذه البرامج وجعلها تستجيب استجابة وافية للاحتياجات الاجتماعية الراهنة للسكان. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها، في مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية، ما عليها من التزامات بشأن احترام جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد وحمايتها وإعمالها.

٢٣٧- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لمراعاة الممارسة الكاملة لحق الإضراب، وخاصة لتعديل المادتين ١١(٢) و ١٦(٤) من قانون منازعات العمل الجماعية لعام ١٩٩٠ المتعلقتين بحق الإضراب.

٢٣٨- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها السنة الدولية لكبار السن وزيادة عددهم في بلغاريا، فإنها توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتحسين رفاهية هؤلاء الأشخاص.

٢٣٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل جهودها لإدماج الأقليات الإثنية في المجتمع، وأن تتخذ تدابير لإتاحة الفرصة لهذه الأقليات كي تتلقى التعليم بلغاتها.

٢٤٠- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف خطة عمل لتحسين حالة السكن، ولا سيما حالة المساكن الاجتماعية. وينبغي للدولة الطرف، إذا لزم الأمر، أن تطلب مساعدة دولية في هذا الصدد.

٢٤١- وتحيط اللجنة علما بالتدابير المتخذة لتحسين حالة طالبي اللجوء واللاجئين، كسن قانون جديد بشأن اللاجئين وبناء مركز جديد لطالبي اللجوء. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ الإصلاحات القانونية تنفيذا كاملا والحرص على تحسين حالة اللاجئين المحتجزين في مطار صوفيا الدولي.

٢٤٢- وتوصي اللجنة بأن تحظر الدولة الطرف الصرف من الخدمة بسبب الحمل.

٢٤٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الرابع معلومات عن ظواهر عمل الأطفال، وأطفال الشوارع، والعنف المنزلي ضد المرأة.

٢٤٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبين في تقريرها الدوري الرابع التدابير التي اتخذتها لضمان تمتع جميع العاملين في حقل التدريس بشروط تتناسب مع مركزهم، بما في ذلك الأجور، وفقا للمادة ١٣(٢)(هـ) من العهد.

٢٤٥- ونظرا إلى ما قد تمثله رسوم التعليم العالي من عائق خطير أمام الفئات المحرومة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبين في تقريرها الدوري الرابع الخطوات المتخذة لتحسين فرص حصول الجميع على التعليم العالي، كاعتماد نظام فعال للمنح الدراسية، على نحو ما تنص عليه المادة ١٣(٢)(هـ) من العهد.

٢٤٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نشر أحكام العهد على نطاق واسع، وخاصة في أوساط المهن القانونية وجهاز القضاء.

٢٤٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الرابع معلومات عن السوابق القضائية المتعلقة بأحكام العهد، إن وُجدت.

٢٤٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، وأن تدرج في تقريرها الدوري الرابع، المقرر تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، معلومات مفصلة عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لتوصيات اللجنة.

الأرجنتين

٢٤٩- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من الأرجنتين بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/6/Add.16) وذلك في جلساتها الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، المعقودة في ١٧ و١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، واعتمدت، في جلستها الثانية والخمسين المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٥٠- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الأرجنتين وبردودها الكتابية على قائمة المسائل الواجب تناولها. كما ترحب بالحوار البناء الذي دار بين أعضاء اللجنة ووفد الدولة الطرف. ورغم ذلك، تأسف اللجنة لتأخر الدولة الطرف في تقديم ردودها الكتابية على قائمة المسائل، مما منع ترجمتها في الوقت المناسب وبالتالي استخدامها الكامل من قبل جميع الأعضاء.

٢٥١- وقد نظرت اللجنة باهتمام في تقرير الأرجنتين الذي يتضمن معلومات قانونية هامة، بيد أنها تلاحظ غياب المعلومات المحددة اللازمة لتقييم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ذلك البلد.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٥٢- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالمادة ٧٥ من دستور عام ١٩٩٤، التي تنص على رد بعض الأراضي التقليدية إلى أصحابها من السكان الأصليين. كما ترحب برد أجزاء كبيرة من الأراضي التقليدية إلى أصحابها.

٢٥٣- وتلاحظ بارتياح أيضاً اعتماد خطة الطوارئ التي تهدف إلى مساعدة الأشخاص الذين يعيشون دون حد الفقر.

٢٥٤- وترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف قد وقعت مع بوليفيا وبيرو على اتفاقات في مجال الهجرة لتسوية وضع مواطني هذين البلدين في الأرجنتين.

٢٥٥- وتحيط اللجنة علماً بالتنفيذ الجزئي لخطة الحكومة الرامية إلى تيسير ملكية المسكن على المستأجرين الذين يشغلون بشكل غير قانوني ممتلكات حكومية، عن طريق إتاحة الفرصة لهم لشراء الأرض التي يشغلونها بأسعار فائدة تفضيلية.

٢٥٦- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بنجاح برنامج الحكومة الصحي في إيجاد علاج لمرض شاجاس، الذي اعترفت به منظمة الصحة العالمية.

٢٥٧- كما ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان متوفر الآن على جميع مستويات التعليم.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٥٨- تسلم اللجنة بالصعوبات المالية التي واجهها اقتصاد الأرجنتين في الأعوام الأربعة الأخيرة. وفي الوقت الذي نجحت فيه الحكومة في تثبيت قيمة العملة، عاق تنفيذ برنامج التكيف الهيكلي التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة من قبل فئات المجتمع المحرومة.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

٢٥٩- إن اللجنة قلقة إزاء مجموعات السكان الأصليين الست من قبيلة مابوتشي، التي لم تحصل بعد على سندات ملكية أراضيها التقليدية في منطقة بولماري، وذلك على الرغم من حصولها على اعتراف قانوني بحقها في البعض منها. وهي قلقة أيضاً إزاء مركز اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة والتي أذن المجلس الوطني بالتصديق عليها في عام ١٩٨٩ ولكن ذلك لم يتم بعد.

٢٦٠- واللجنة قلقة إزاء معدل البطالة المرتفع إلى حد بعيد جداً في الأرجنتين (قرابة ١٥ في المائة) وبشكل خاص إزاء العدد الكبير من الفقراء الجدد الذين كانوا ينتمون بصورة تقليدية إلى الطبقات المتوسطة.

٢٦١- كما أنها قلقة بشكل خاص إزاء العدد الكبير من العاملين في قطاعات الاقتصاد غير الرسمية. فقرابة ٣٧ في المائة من عمال المدن في البلاد غير مسجلين، الأمر الذي يعني، حسب تقديرات الحكومة، أن زهاء ٣ ملايين من العاملين ليست لديهم أية تغطية في مجال الضمان الاجتماعي.

٢٦٢- واللجنة قلقة أيضاً لأن إعانات البطالة لا تغطي إلا زهاء ٦ في المائة من السكان العاطلين عن العمل، ولأن بعض الفئات من العاملين مستبعدة من هذه الإعانات، مثل عمال المنازل والبناء في الأرياف والموظفين في القطاع العام.

٢٦٣- وتلاحظ اللجنة بقلق الطريقة التي يعامل بها من يعرفون في الأرجنتين بـ "العاملين المؤقتين"، ذلك لأن التدابير المعتمدة لتشجيع خلق فرص العمل لم تكفل لهؤلاء العاملين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشكل خاص في أوقات تتزايد فيها البطالة.

٢٦٤- وتلاحظ اللجنة بقلق اعتماد الدولة الطرف لإصلاحات تشريعية تنزع إلى زيادة هشاشة علاقات العمل. والدليل على ذلك هو السماح بعقد اتفاقات جماعية تخفض معايير العمل القانونية (القانون رقم ٢٤٤٦٧، الفصل الثالث)، وتمديد فترة الاختبار المنصوص عليها في عقود العمل، وتعميم العقود المحدودة الأجل.

٢٦٥- وتلاحظ اللجنة بقلق وجود أنواع مختلفة من الممارسات التمييزية الفعلية ضد المرأة، وبشكل خاص في مجالي العمل والأجور.

٢٦٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً مدى خصخصة الحكومة لبرنامج المعاشات التقاعدية، وبشكل خاص المادة ١٦ من القانون رقم ٢٤٤٦٣ التي تسمح للحكومة بتخفيض المعاشات، بل وحتى بعدم دفعها، متذرعة بالقيود الاقتصادية.

٢٦٧- وكانت اللجنة قد وجدت صعوبة في تقييم برامج الحكومة لتدريب العاملين وتأثير هذه البرامج بالنظر لعدم توفر إحصاءات شاملة.

٢٦٨- واللجنة قلقة إزاء النقص في مجال الإسكان في الأرجنتين وعدم كفاية المبادرات التي قامت بها الحكومة بهذا الخصوص. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الإحصاءات المتعلقة بالإسكان في الأرجنتين.

٢٦٩- وتعيد اللجنة تأكيد قلقها إزاء ارتفاع حدوث حالات الاحتلال غير الشرعي للمباني، وبشكل خاص في بوينس آيرس، والظروف التي تتم فيها عمليات إخلائها.

٢٧٠- واللجنة قلقة إزاء خصخصة عمليات التفتيش في مجال العمل وأنظمة المراقبة، وتلاحظ أن الحملات العامة ليست بديلاً ملائماً لقيام السلطات العامة بعمليات تفتيش فعالة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الأوضاع في أماكن العمل، وخاصة في قطاع البناء، غالباً ما تقصر في الوفاء بالمعايير المقررة.

٢٧١- واللجنة قلقة لأن الحق في الصحة لا ينفذ تنفيذاً كاملاً في الدولة الطرف. وبشكل خاص فإنها قلقة إزاء الأوضاع في المستشفيات العامة إجمالا وفي مستشفيات الأمراض العقلية خاصة.

٢٧٢- كما أن اللجنة قلقة إزاء صحة النساء الحوامل، ولا سيما إزاء معدل وفيات الأمهات المرتفع نسبياً، وارتفاع أعداد الحوامل من المراهقات.

٢٧٣- وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق تزايد العنف ضد المرأة، وبشكل خاص العنف المنزلي.

٢٧٤- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وضعت منذ ١٠ أعوام برنامجاً ما انفك يحاول معالجة مسألة أطفال الشوارع، وبشكل خاص في بوينس آيرس. غير أنها تظل قلقة لأن الأسباب الجذرية للمشاكل لم تعالج بنجاح، نظراً لكون عدد أطفال الشوارع في تزايد مطرد.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٧٥- تقترح اللجنة على الدولة الطرف إدخال ترتيبات مؤسسية، في إدارة الحكومة، لتأمين مراعاة التزاماتها بموجب العهد في مرحلة مبكرة من وضع السياسات الوطنية بشأن مسائل من قبيل الإسكان والصحة والتعليم.

٢٧٦- وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بالقيام، عند التفاوض مع المؤسسات المالية الدولية، بمراعاة التزاماتها المنصوص عليها في العهد باحترام الحقوق المكرسة في العهد وحمايتها وإعمالها.

٢٧٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وفقاً للإذن الذي أعطاه المجلس الوطني في عام ١٩٨٩، وبإيجاد حل يستجيب لحقوق مجموعات المابوتشي في منطقة بولماري.

٢٧٨- وتحث اللجنة الحكومة أيضاً على اتخاذ تدابير أكثر فعالية للحد من البطالة. وبالإضافة إلى ذلك، على الحكومة أن تضمن احترام حقوق العاملين المؤقتين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية احتراماً فعلياً.

٢٧٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بدراسة تشريعها فيما يتعلق بأحكام الاتفاقات الجماعية التي لها آثار سلبية كتلك التي تطيل فترة الاختبار المنصوص عليها في عقود العمل، أو تحد من مدة العقود، والتأكد من مدى تطابقها مع المادتين ٦ و٧ من العهد.

٢٨٠- وتدعو اللجنة حكومة الأرجنتين إلى اتخاذ تدابير لضمان المساواة، في القانون وفي الممارسة الفعلية، بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٨١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن يكفل نظامها للضمان الاجتماعي للعاملين معاشاً أدنى ملائماً لا يخفَّض ولا يؤجل دفعه من طرف واحد، وبشكل خاص في أوقات الأزمات الاقتصادية. وبالتالي فإنها توصي الدولة الطرف بإلغاء المادة ١٦ من القانون رقم ٢٤٤٦٣ قصد ضمان الدفع الكامل لجميع المعاشات.

٢٨٢- وتوصي اللجنة بتقييم برامج الحكومة لتدريب العاملين وبموافاتها بإحصاءات كي يتسنى لها تقييم سياسات الحكومة بهذا الخصوص.

٢٨٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة ومضاعفة مبادراتها لتدارك النقص في الإسكان في الأرجنتين، وبموافاة اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بإحصاءات مفصلة عن الوضع في مجال الإسكان في البلاد.

٢٨٤- وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بمواصلة سياستها الرامية إلى إصدار سندات ملكية للأشخاص المستولين على مساكن. وتوصي اللجنة كذلك بإعادة النظر في الإجراءات القائمة لإخلاء المباني المحتلة بصورة غير قانونية من ساكنيها، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية. وتوجه اللجنة مرة أخرى نظر الحكومة إلى كامل نص تعليقيها العامين رقم ٤ (١٩٩١) ورقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن الملائم (المادة ١١ (١) من العهد)، وتحث الحكومة على السهر على أن تراعي السياسات العامة والتشريعات والممارسات هذين التعليقين العامين المراعاة الواجبة.

٢٨٥- وتحث اللجنة الحكومة على تحسين فعالية تدابيرها في مجال السلامة والصحة في أماكن العمل، وبشكل خاص في قطاع البناء، وعلى زيادة جهودها من أجل تحسين كافة جوانب المرافق الصحية والسلامة في مجالي البيئة والصناعة، وكذلك السهر على قيام السلطات العامة بعمليات مراقبة وتفتيش تتعلق بالسلامة والصحة في قطاع الصناعة.

٢٨٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في سياساتها بشأن الصحة، وخاصة على الاهتمام بمسائل الصحة العقلية، ووفيات الأمهات، وحالات حمل المراهقات، وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة البشري المكتسب، كما تحثها على موافاتها في تقريرها الدوري المقبل بإحصاءات شاملة.

٢٨٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها من أجل مكافحة مشكلة العنف ضد المرأة، وخاصة العنف المنزلي.

٢٨٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة أطفال الشوارع والأسباب الجذرية لهذا الوضع.

٢٨٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتطرق في تقريرها الدوري الثالث إلى المشاغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية، وكذلك إلى المسائل المثارة أثناء مناقشة التقرير الدوري الثاني والتي ظلت بدون رد ومنها ما يتعلق بحماية المعاشات ونظام الضمان الاجتماعي.

٢٩٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى كافة مستويات المجتمع، وأن تطلعها، في تقريرها الدوري الثالث المقرر تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على جميع التدابير المتخذة لوضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ.

أرمينيا

٢٩١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من أرمينيا بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.36) وذلك في جلساتها الثامنة والثلاثين إلى الأربعين المعقودة في ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، واعتمدت، في جلستها الثالثة والخمسين المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٩٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي بما يتفق عموما مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف ردودا كتابية على قائمة المسائل التي وضعتها. وتلاحظ أيضا مع الارتياح الجهود التي بذلها وفد الدولة الطرف للإجابة بوضوح وصراحة على الأسئلة التي طُرحت عليه في أثناء الحوار. بيد أن اللجنة تأسف لعدم تمكن الوفد من تقديم مزيد من المعلومات المفصلة والحقائق والإحصاءات الملموسة استجابة لقائمة المسائل التي قدمتها اللجنة إلى حكومة أرمينيا قبل ١١ شهراً، ومن الإجابة بصورة مُرضية على جميع الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة في أثناء الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٩٣- تلاحظ اللجنة ما أبدته الدولة الطرف من استعداد وما بذلته من جهد للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد، وتعترف مع التقدير بالجهود التي بذلتها حكومة أرمينيا لمعالجة عواقب الصعوبات الكثيرة، ولا سيما الكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة، التي أفضت إلى التدهور الحالي في أوضاع البلد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٢٩٤- وترحب اللجنة بكون الحقوق الثقافية لا تزال تحظى بالتشجيع والتطوير في أرمينيا، على الرغم من الصعوبات الآنفة الذكر التي تواجه الحكومة.

٢٩٥- وتلاحظ اللجنة أيضا مع الارتياح المساواة في المعاملة بين اللاجئين والمواطنين الأرمن في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٩٦- تعترف اللجنة بالآثار السلبية الخطيرة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الصعبة التي ما برحت تواجه حكومة أرمينيا خلال ما يربو على العقد.

٢٩٧- وتلاحظ اللجنة أيضا العوائق الناشئة عن الحصار التجاري الذي يفرضه عليها عدد من البلدان المجاورة، مما أدى إلى تراجع الأنشطة التجارية في أرمينيا.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

٢٩٨- يساور اللجنة القلق إزاء المركز القانوني للعهد في النظام القانوني الوطني الأرمني. وتأسف اللجنة لعدم تمكن الوفد من توضيح مركز العهد في القانون الأرمني، ومن الإشارة إلى أي حالات محددة احتُج فيها بالعهد في محاكم القانون الوطنية.

٢٩٩- ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء بطء وتعقد الإجراءات اللازمة لاعتماد تشريع جديد يرمي إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لالتزامات الدولة الطرف بموجب العهد.

٣٠٠- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأنه على الرغم من تساوي الرجل والمرأة أمام القانون، لا تزال توجد في التطبيق فوارق في تمتع الرجل والمرأة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى الرغم من تمتع المرأة بمستوى عال من التعليم ومن وجود عدد مرتفع من النساء المؤهلات مهنياً، مثلاً، لا يزال معدل البطالة بين النساء مرتفعا ولا تزال نسبة النساء اللواتي يشغلن مناصب رفيعة المستوى، وخاصة في البرلمان، منخفضة نسبيا.

٣٠١- وتأسف اللجنة لأن ما قدمته الحكومة من ردود كتابية، ومن ردود أخرى في أثناء الحوار، لم يوضح توضيحا كافيا ودقيقا حالة العمالة في أرمينيا. ولم تقدَّم إلى اللجنة، بوجه خاص، بيانات وإحصاءات ملموسة توضح بما فيه الكفاية المركز الفعلي لتنفيذ المواد ٦ إلى ٨ من العهد، مثل ارتفاع أو انخفاض معدل البطالة خلال فترة زمنية معينة، وكفاية الأجر الأدنى لضمان الحد الأدنى لمعيشة العاملين وأسرهم.

٣٠٢- ويساور اللجنة قلق عميق لعدم كفاية الجهود المبذولة فيما يخص أزمة السكن التي تعانيها أرمينيا لأسباب منها الأضرار التي أحدثها زلزال عام ١٩٨٨ وتدفق اللاجئين.

٣٠٣- وتأسف اللجنة لعدم وجود إحصاءات عن إعمال الحقوق في الغذاء والسكن والصحة والتعليم، الأمر الذي حال دون تمكن اللجنة من تقييم هذه الحقوق تقييماً كافياً.

٣٠٤- وتأسف اللجنة لأن المعلومات التي قدمتها حكومة أرمينيا لم تكن كافية لبيان أسباب التدهور العام في صحة الشعب الأرمني، ولا سيما صحة المرأة، وتراجع مخصصات الميزانية لقطاع الصحة، وأسباب ونتائج ارتفاع معدل الإصابات بأمراض السرطان والأمراض القلبية الوعائية.

٣٠٥- وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالجزع لأن الإجهاض لا يزال أكثر وسائل تنظيم الأسرة شيوعاً في البلد نظراً، بوجه خاص، إلى نقص التوعية وارتفاع تكلفة وسائل منع الحمل.

٣٠٦- وتحيط اللجنة علما مع القلق بالتراجع الملحوظ في النسبة المئوية للمخصصات الحكومية لقطاع التعليم مقيسة بمخصصات القطاعات الأخرى. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء توسع قطاع التعليم الخاص.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٣٠٧- توصي اللجنة حكومة أرمينيا بتقديم بيانات مستكملة وأكثر تحديداً وتفصيلاً ومجزأة، عند الاقتضاء، حسب الجنس بشأن الحقوق المنصوص عليها في العهد. وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تقدم البيانات المطلوبة عن مسائل السكن والصحة والتعليم تحديدا في غضون ستة أشهر من اعتماد هذه الملاحظات الختامية.

٣٠٨- وتطلب اللجنة إلى حكومة أرمينيا أن تقدم، في تقريرها الدوري الثاني، مزيدا من المعلومات عن مركز العهد على وجه الدقة في النظام القانوني الوطني الأرمني، وأن تتخذ تدابير لتحديد العلاقة بين التزامات أرمينيا القانونية الدولية وتشريعها الوطني.

٣٠٩- وتوصي اللجنة بأن توضع للنساء برامج لتنظيم الأسرة، خاصة من أجل خفض عدد حـــالات الإجـــهاض، ووضع برامج للوقاية من السرطان ومعالجته. كما تطلب اللجنة إلى الحكومة أن تتخذ تدابير لتعزيز عمل المـــرأة وزيادة مشاركتها في الحياة العامة.

٣١٠- وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ حكومة أرمينيا تدابير تكفل رصد وضمان نوعية النظام التعليمي الأرمنـــي، وخاصة في المؤسسات التعليمية الخاصة التي ازداد عددها.

٣١١- وينبغي، بالإضافة إلى ذلك، ضمان إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الخاصة بجميع مراحل التعليـــم، وكذلك في المؤسسات العامة ذات الصلة مثل جهاز القضاء والهيئات الإدارية وقوة الشرطة.

٣١٢- وتقترح اللجنة أن تستفيد حكومة أرمينيا استفادة أكبر من المساعدة التقنية التي تتيحها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات وبرامج الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما لدى إعداد تقريرها الدوري الثاني للجنة.

٣١٣- وتود اللجنة أيضا أن توجه انتباه حكومة أرمينيا إلى ضرورة أن تدرج في تقريرها الدوري الثاني المقبل ما يلزم من بيانات إحصائية داعمة عن تطور الاقتصاد، ودخل الفرد، وحالة التغذية والسكن والصحة والتعليم في البلد.

٣١٤- وأخيرا، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر ملاحظاتها الختامية على نطاق واسع بين مختلف شرائح المجتمع، وأن تطلعها على جميع الخطوات المتخذة لتنفيذها. كما تحث اللجنة حكومة أرمينيا علـــى التشـــاور مـــع المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الدوري الثاني.

الكاميرون

٣١٥- نظرت اللجنة في التقرير الأوَّلي المقدم من الكاميرون بشأن مجمل الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.35) وذلك في جلساتها الحادية والأربعين إلى الثالثة والأربعين المعقودة في ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، واعتمدت، في جلستها الرابعة والخمسين المعقودة فـــي ٢ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣١٦- ترحب اللجنة بهذا التقرير الأوَّلي الذي قدمته الكاميرون بالرغم من التأخير الكبير، وتعرب عن تقديرهـــا للردود الكتابية الصريحة على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة. إلا أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن الوفد، رغم كل

جهوده للإجابة على أسئلتها، لم يستطع القيام بذلك بطريقة مرضية تماماً. ومما يؤسف له أن وفداً من الخبراء من العاصمة لم يتمكن من حضور الاجتماعات إذ كان من

شأن ذلك أن يسهم في إجراء حوار بناء يتسم بمزيد من التعمق.

٣١٧- وتلاحظ اللجنة أن عدم وجود معلومات ملموسة ومحددة، سواء في التقرير الكتابي أو في الردود التي قدمتها حكومة الكاميرون، وعدم وجود وثيقة أساسية قد حالا دون توصل اللجنة إلى تقييم فعلي للحالة الراهنة لتمتع شعب الكاميرون بحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد.

٣١٨- وتحيط اللجنة علماً بتعهد الوفد بتقديم بيانات إحصائية ومعلومات أكثر تحديداً عن مختلف المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثاني للكاميرون.

باء - الجوانب الإيجابية

٣١٩- تعتبر اللجنة أن من التطورات الإيجابية إنشاء وزارة لشؤون المرأة في عام ١٩٩٧، ولايتها الخاصة هي تعزيز مساواة المرأة، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كل مجالات المجتمع الكاميروني.

٣٢٠- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح ارتفاع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الدولة الطرف في عام ١٩٩٨ إلى نسبة ٥ في المائة، وهبوط معدل التضخم إلى ١,٦ في المائة في العام الذي انتهى في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بعد أن كان ٩,٦ في المائة في العام السابق. وتسهم هذه التطورات الإيجابية في خلق بيئة تؤدي إلى تنفيذ أكثر فعالية للحقوق الواردة في العهد.

٣٢١- وترحب اللجنة بالزيادة الأخيرة البالغة ٣٠ في المائة في رواتب موظفي الحكومة، وبإصلاح صندوق التأمين الاجتماعي، الصندوق الوطني للادخار، لضمان تقديم مدفوعات مناسبة لأصحاب المعاشات.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٣٢٢- تلاحظ اللجنة أن سداد الكاميرون لديونها الخارجية، الذي يستوعب نحو ثلثي عائدات البلد من الصادرات، يؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة الحكومة على تخصيص موارد كافية للقطاع الاجتماعي.

٣٢٣- وتلاحظ اللجنة انتشار بعض التقاليد والعادات والممارسات الثقافية التي لا تزال تعوق تمتع المرأة في الكاميرون تمتعا كاملا بحقوقها المنصوص عليها في العهد.

٣٢٤- وتلاحظ اللجنة أن برنامج الحكومة للإصلاح الاقتصادي للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، الذي وضع لتنفيذ برنامج التكيف الهيكلي في الكاميرون الذي أقره صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والوكالة الفرنسية للتنمية (الصندوق

الفرنسي للتنمية سابقا)، وإن كان قد زاد معدل نمو الناتج القومي الإجمالي، فقد كانت له آثار سلبية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نتيجة زيادة الفقر والبطالة، وسوء توزيع الدخل، وانهيار الخدمات الاجتماعية.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

٣٢٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الوضع القانوني الدقيق للعهد في نظام الكاميرون القانوني، وتأسف لأن الوفد لم يستطع أن يوضح مركز العهد في القانون الكاميروني، ولا أن يقدم أية إشارات محددة إلى الحالات التي احتج فيها بالعهد أمام المحاكم الوطنية.

٣٢٦- وتشعر اللجنة بالقلق لنقص الشفافية ودرجة استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، التي لا يتم نشر أو إعلان النتائج التي تتوصل إليها.

٣٢٧- وتشعر اللجنة بقلق بالغ لأن حكومة الكاميرون لم تبدأ بعد الإصلاح القانوني الضروري بإلغاء القوانين التي تبقي على وضع المرأة غير المتساوي، وخاصة في جوانب القانون المدني والقانون التجاري المتعلقة بالحق في التملك، والقوانين الخاصة بالائتمان والإفلاس، التي تقيد حصول المرأة على وسائل الإنتاج. فهذه القوانين تمثل انتهاكاً صارخاً لأحكام منع التمييز والمساواة في المعاملة الواردة في العهد، ولا تتمشى مع دستور الكاميرون المعدل حديثاً، والذي ينادي بالمساواة في الحقوق بين جميع مواطني الكاميرون.

٣٢٨- وتبدي اللجنة أسفها لعدم تقدم الحكومة في مكافحة ممارسات التمييز المستمرة ضد النساء والفتيات، التي تعوق تمتعهن بحقوقهن الواردة في العهد. ومن بين هذه الممارسات تعدد الزوجات، والزواج المبكر الإجباري للفتيات، والقوانين التمييزية التي تمنع المرأة من وراثة الأرض.

٣٢٩- وتأسف اللجنة لعدم كفاية التدابير التي تتخذها الحكومة، وخاصة عن طريق البرامج التعليمية، لمكافحة الممارسة المستمرة لتشويه أعضاء المرأة التناسلية التي ما زالت تمارس على الشابات والفتيات في المقاطعات الشمالية والجنوبية الغربية من الكاميرون.

٣٣٠- وتأسف اللجنة لنقص التدابير المتخذة للقضاء على العنف المنزلي ضد المرأة، الذي ما زالت بعض قطاعات المجتمع تعتبره أمراً مقبولاً من الناحية الثقافية.

٣٣١- وتأسف اللجنة لقلة الإجراءات الحكومية الرامية إلى حماية حقوق العمال في المزارع الريفية بتأمين شروط عمل منصفة لهم. وتبدي اللجنة قلقها البالغ للردود التي قدمها الوفد بأن هؤلاء العمال أحرار في التفاوض بشأن

شروط استخدامهم، لأن الحكومة ملزمة وفقاً للعهد بضمان تمتع كل العمال بشروط عمل مواتيـــة تشـــمل الأجـــور العادلة، وظروف العمل المأمونة، وساعات العمل المعقولة.

٣٣٢- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الحكومة لم تسن بعد تشريعاً يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، الذي يشكل، وفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، ممارسة واسعة الانتشار في الكاميرون.

٣٣٣- وتأسف اللجنة لأن الحد الأدنى للأجور الذي وضعته الحكومة لا يكفي لتمكين العمال من العيش فوق خـــط الفقر، ناهيك عن توفير مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم.

٣٣٤- وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات محددة في الردود الكتابية المقدمة من الدولة الطرف ومن الوفد نفســـه عن رفض الاعتراف بالاتحاد الوطني لمدرسي التعليم العالي منذ عام ١٩٩١.

٣٣٥- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ارتفاع نسبة الفقر والبطالة في الكاميرون، وخاصة بين أكـــثر المجموعـــات ضعفاً مثل مجموعات الأقليات والمسنين وبين سكان الأرياف. وتبدي اللجنة انزعاجها بوجه خـــاص مـــن الأرقـــام المتعلقة بالفقر في الكاميرون التي توضح أن ٥٥ في المائة من السكان كانوا يعيشون تحت خط الفقـــر فـــي عـــام ١٩٩٨، وأن ٤٠ في المائة من سكان الأرياف يعيشون في فقر مقابل ١٥ في المائة من سكان الحضر. وفـــي هـــذا الصدد تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية الضمان الاجتماعي لإعالة أطفال الأسر وحيدة الوالد والأسر المنخفضة الدخل.

٣٣٦- وتأسف اللجنة لعدم إمكانية الحصول على مياه الشرب النقية لقطاعات واسعة من المجتمع، ولا سيما فـــي المناطق الريفية، حيث لا يحصل على المياه النقية (على مسافة معقولة) سوى ٢٧ في المائة من السكان، في حين أن لدى ٤٧ في المائة من سكان الحضر مثل هذه الإمكانية.

٣٣٧- وتشعر اللجنة بالقلق بشأن حماية حقوق أقزام الباكا، وخاصة حقهم في مستوى معيشي ملائم بما في ذلـــك حقهم في الغذاء الذي أضير كثيراً نتيجة استنزاف الموارد الطبيعية للغابات الاستوائية التي يعتمـــدون عليـــها فـــي معيشتهم، ونتيجة استيلاء الحكومة قسرا على أراضيهم.

٣٣٨- ومن دواعي قلق اللجنة ما يتردد عن ارتفاع نسبة عمليات الإخلاء القسري فـــي المنـــاطق الريفيـــة مـــن الكاميرون، وهو ما لم تتناوله الردود الكتابية المقدمة من الدولة الطرف.

٣٣٩- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية سياسات وبرامج تنظيم الأسرة في الكاميرون التي عجزت عـــن تخفيـــض وفيات الرضع والأمهات، كما يقلقها ارتفاع مستوى حالات الإجهاض السري في الكاميرون، التي تعد مسؤولة جزئياً عن ارتفاع معدل وفيات الأمهات هناك.

٣٤٠- وتلاحظ اللجنة بأسف تصريح الدولة الطرف في ردودها الكتابية بأن المرافق الطبية لجميع قطاعات السكان ما زالت غير كافية، وموزعة توزيعاً غير متكافئ. كما تأسف لأن الردود التي قدمتها الدولة الطرف لم توضح الوضع فيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية في الكاميرون.

٣٤١- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ عدم وجود تشريع في الكاميرون ينص على التعليم الابتدائي المجاني. وتأسف اللجنة لاشتراط إسهام من جانب الآباء في شكل رسوم إجبارية تفرضها المدارس الابتدائية، الأمر الذي يحد كثيراً، نظراً لارتفاع مستوى الفقر، من التعليم الابتدائي، وخاصة للبنات.

٣٤٢- وتشعر اللجنة بالقلق البالغ لعدم كفاية الرواتب التي يحصل عليها المدرسون، ولنقص المباني المدرسية وغيرها من البنى الأساسية والخدمات، لا سيما في المناطق الريفية. كما تأسف اللجنة لاختلال توزيع موارد التعليم بين مقاطعات الكاميرون العشر.

٣٤٣- وتشعر اللجنة بالقلق لاستمرار ارتفاع مستوى الأمية في الكاميرون. كما تلاحظ ببالغ القلق التفضيل الثقافي لتعليم الأطفال الذكور، الذي يتجلى في معدل الأمية الأعلى بين النساء وهو ٤٩,٩ في المائة مقابل ٣٠ في المائة بين الرجال.

٣٤٤- وتأسف اللجنة لأن الوفد لم يستطع أن يقدم معلومات محددة بشأن مختلف قطاعات السكان الملتحقين بالتعليم العالي.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٣٤٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ كل التدابير الملائمة، بما في ذلك سن القوانين، لضمان تمتع الشعب الكاميروني كله بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبينة في العهد.

٣٤٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير أكثر اتساما بالحزم والواقعية للتصدي، في القانون وفي التطبيق، لعدم المساواة بين الجنسين وللتمييز ضد المرأة في الكاميرون. وتحث اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص على إلغاء كل أحكام القانون المدني والقانون التجاري التي تميز ضد المرأة.

٣٤٧- وتحث اللجنة الحكومة على حظر الممارسات العرفية التي تنتهك حقوق المرأة، وأن تتخذ تدابير حازمة لمكافحة هذه الممارسات والمعتقدات بكل الوسائل، بما فيها البرامج التعليمية. وينبغي أن يتركز عمل الحكومة بوجه

خاص على القضاء على ممارسات تعدد الزوجات والزواج الإجباري وتشويه أعضاء المرأة التناسلية والتحيز لتعليم البنين. وتطلب من الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن التقدم المحرز في هذا الشأن في تقريرها الدوري الثاني.

٣٤٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع تشريعات وسياسات محددة تحظر العنف المنزلي والتحرش الجنسي في مكان العمل بغية تعزيز حماية المرأة.

٣٤٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لحماية حق عمال المزارع الريفية، لضمان تمتعهم بشروط عمل منصفة ومواتية.

٣٥٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد إجراءات تصحيحية فعالة، وخاصة وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفقر، بغية معالجة مشكلة الفقر الحادة في الكاميرون. وفي هذا الصدد تقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف باستشارة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المختصة قبل وضع هذه الاستراتيجية.

٣٥١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة تشريعاتها وسياساتها بشأن إعالة الأطفال، بغية توفير الضمان الاجتماعي الكافي للأسر وحيدة الوالد والأسر المنخفضة الدخل.

٣٥٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في برامج إصلاح اقتصادها الكلي من حيث أثرها على مستوى معيشة المجموعات الضعيفة، وخاصة في المناطق الريفية، وببذل الجهود لتعديل هذه الإصلاحات بحيث تستجيب على نحو أفضل للاحتياجات الحالية لهذه المجموعات. وفي هذا الصدد توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في اعتبارها، عند التفاوض مع المؤسسات المالية الدولية، التزاماتها القانونية الدولية بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وإعمالها.

٣٥٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لحماية حق أقزام الباكا في مستوى معيشي مناسب، وخاصة حقهم في الغذاء، عند التفاوض على عقود مشاريع تؤثر تأثيراً سلبياً على حياتهم.

٣٥٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توفير مياه الشرب النقية لجميع السكان.

٣٥٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ قوانين وسياسات لمكافحة مشكلة عمليات الإخلاء القسري وفقا لتعليقيها العامين رقم ٤ (١٩٩١) ورقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن الملائم (المادة ١١ (١) من العهد).

٣٥٦- وستقدر اللجنة تقديم الدولة الطرف، في تقريرها الدوري الثاني، مزيداً من المعلومات المحددة بشأن الخدمات الطبية، والمشكلات التي تواجه المجموعات الضعيفة للحصول على الخدمات الطبية، وخاصة في المناطق الريفية. كما تود اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات عن فعالية السياسة الصيدلية الوطنية في توفير الأدوية العامة العالية الجودة لكل قطاعات المجتمع.

٣٥٧- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة تدابير فعالة لوضع حد لكافة أشكال إسهام الآباء الإلزامي في التعليم الابتدائي. وفي هذا الصدد تحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص موارد أكبر للتعليم، وخاصة للبنى الأساسية والموارد البشرية، ولا سيما في المناطق الريفية. وفي هذا الخصوص توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد).

٣٥٨- والمطلوب من الدولة الطرف هو أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني معلومات محددة ومفصلة عن تمتع المرأة بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

٣٥٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة سياساتها في مجال الصحة، للتصدي بوجه خاص لوفيات الأمهات وحمل المراهقات ووباء نقص المناعة البشري المكتسب. وفي هذا الصدد تحث اللجنة الحكومة كذلك على مراجعة سياساتها في مجال تنظيم الأسرة بغية زيادة فرصة الحصول على المعلومات الخاصة بمنع الحمل عن طريق البرامج التعليمية.

٣٦٠- كما توصي اللجنة حكومة الكاميرون بالاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة عند إعداد تقريرها الدوري الثاني.

٣٦١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نشر أحكام العهد على نطاق واسع، عن طريق تعليم حقوق الإنسان في كل المناهج الدراسية، وبين كل قطاعات المجتمع، ولا سيما في أوساط المهن القانونية وجهاز القضاء والسلطات الإدارية.

٣٦٢- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف اتخاذ الخطوات الكفيلة بنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، وتقديم تقريرها الدوري الثاني بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، حتى تظل اللجنة على علم بما تحقق من تقدم في تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد، والتوصيات التي قدمتها في هذا الشأن.

المكسيك

٣٦٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من المكسيك بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1994/104/Add.18) وذلك في جلساتها الرابعة والأربعين إلى السادسة والأربعين المعقودة في ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، واعتمدت، في جلستها الرابعة والخمسين المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٦٤- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث المقدم من المكسيك وبردودها الكتابية على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة. وتلاحظ اللجنة مع التقدير حضور وفد من العاصمة والحوار البناء الذي جرى خلال الدورة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٦٥- تحيط اللجنة علماً بتحسن الأداء الاقتصادي الكلي للدولة الطرف، وخاصة انخفاض الديون الخارجية، وتدني التضخم، ونمو القدرة على التصدير وكلها عوامل تهيئ بيئة مؤاتية لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد بمزيد من الفعالية.

٣٦٦- وترحب اللجنة بإنشاء لجنة وطنية مشتركة بين الوزارات لمتابعة التوصيات التي تعتمدها الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٣٦٧- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح ازدياد النفقات الاجتماعية التي تمثل حالياً ٨,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وتحيط علماً بالبرامج العديدة، كبرنامج التعليم والصحة والتغذية، التي وضعت لزيادة تمتع أكثر شرائح المجتمع تهميشاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٦٨- وتقدر اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتخفيف من حدة ما قد يخلفه تنفيذ اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة من آثار سلبية على بعض فئات السكان الضعيفة.

٣٦٩- وترحب اللجنة بانضمام المكسيك إلى اتفاقيات مناهضة الفساد التي أبرمتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية.

٣٧٠- وتقدر اللجنة وضع برنامج وطني للمرأة يضم مجلسا للمراقبة مكلفا برصد العنف داخل الأسرة ومساعدة ضحاياه.

٣٧١- وترحب اللجنة بإنشاء هيئة حكومية خاصة (Procuraduria Federal de la Defensa del Trabajo) تقدم المساعدة القانونية مجاناً للعاملين.

٣٧٢- وترحب اللجنة أيضاً بما تم مؤخرا من إبرام مذكرة تفاهم ستقدم بموجبها مفوضية الأمم المتحدة الســـــامية لحقوق الإنسان المساعدة التقنية المتفق عليها إلى هذه الدولة الطرف.

٣٧٣- وترحب اللجنة بموقف حكومة المكسيك الإيجابي من اعتماد بروتوكول اختياري للعهد في المستقبل.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٣٧٤- تلاحظ اللجنة أن الأزمة الاقتصادية التي شهدتها المكسيك في عام ١٩٩٥ خلفت آثاراً سلبية على تمتع سكانه، وخاصة أضعفهم، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن المكسيك ما زالت تعاني من هذه الآثار لأن كمية كبيرة من الأموال العامة تُستثمر في التغلب عليها.

٣٧٥- وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالكوارث الطبيعية التي شهدتها المكسيك وتعترف بالقيود التي تفرضها على الحكومة فيما يخص ضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكانها دائما.

٣٧٦- وتلاحظ اللجنة انتشار بعض التقاليد والأعراف والممارسات الثقافية التي ما زالت تعيق تمتع المرأة التام بما لها من حقوق بموجب العهد.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

٣٧٧- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تبذل جهوداً كافية للامتثال للملاحظات الختامية والتوصيات الخاصة التي اعتُمدت بعد النظر في تقريرها الدوري الثاني(٧).

٣٧٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تحقق خلال الفترة قيد الاستعراض تقدماً كبيراً في التخفيف من حدة الفقر على الرغم مما تبذله من جهود. ويثير قلقها أيضاً ازدياد عدد الأشخاص الذين يعانون من الفقر والفقر المدقع. وترى اللجنة أنه لن يتحقق توزيع أعدل للثروة بين مختلف قطاعات المجتمع وبين الولايات وبين المناطق الريفية والحضرية ما لم يتم التصدي كما ينبغي لأسباب الفقر الهيكلية.

٣٧٩- ويثير قلق اللجنة أيضاً النهج غير المتوازن الذي تتبعه الدولة الطرف في معالجة مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية السائدة في قطاعات المجتمع المكسيكي المهملة والمستضعفة.

٣٨٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار محنة السكان الأصليين، خاصة سكان تشياباس وغيريرو وفيراكروس وأوخاكا، الذين ليست لهم سوى فرص محدودة للحصول على جملة أمور منها الخدمات الصحية والتعليم والعمل والغذاء الكافي والسكن.

---

(٧) انظر E/1994/23، الفقرات ٢٣٦-٢٤١.

٣٨١- وترى اللجنة أن لمشكلة الفساد أيضاً آثاراً سلبية على الإعمال التام للحقـــوق الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة والثقافية. لهذا فإنها غير مقتنعة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لمكافحة آثار هذه المشكلة الخطيرة على الحقوق التي يحميها العهد.

٣٨٢- وتأسف اللجنة لعدم قيام اللجنة الوطنية المعنية بالحد الأدنى للأجور برفع هذا الحد على الرغم من النمـــو الإيجابي للمؤشرات الاقتصادية الكلية في المكسيك، وخاصة الانخفاض الحاد في مستوى التضخم. ويحتاج في الوقت الحاضر إلى ما يعادل خمسة أجور بالحد الأدنى لاقتناء سلة الأغذية الأساسية المحددة رسمياً، مما يشـــكل انتـــهاكاً للمادة ٧(أ)'٢' من العهد وللتشريع الوطني (المادة ١٢٣ من الفصل السادس من الدستور).

٣٨٣- وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء حالة العاملات في المناطق الصناعية الحرة "maquiladoras" حيث يُخضـــع بعضهن لاختبار الحمل عند توظيفهن وعلى فترات منتظمة خلال عملهن، ويفصلن عن العمل إذا مـــا تبيـــن أنـــهن حوامل.

٣٨٤- وتأسف اللجنة لعدم التزام الدولة الطرف برفع الحد الأدنى لسن العمل بالنسبة للأطفال من ١٤ إلى ١٦ عاماً نظرا لأن التعليم الأساسي ينتهي عادة عند بلوغ ١٦ عاماً.

٣٨٥- وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لا تخطط لسحب تحفظها على المادة ٨ من العهد مع أن الحق فـــي تشكيل نقابات والحق في الإضراب منصوص عليهما في الدستور المكسيكي وفي القوانين التنظيميـــة ذات الصلـــة. وتأسف اللجنة على وجه الخصوص لأن النشاط النقابي في القطاع العام غير تعددي ولأن المسؤولين النقابيين غـير منتخبين باقتراع مباشر.

٣٨٦- ومما يثير قلق اللجنة خصخصة نظام الضمان الاجتماعي، التي قد تحرم من بعض فوائده العاجزين عـــن الاشتراك في حساب فردي للمعاشات مثل العاطلين والأشخاص الذين يعانون من العمالة الناقصـــة وذوي الأجـــور المنخفضة والعاملين في القطاع غير الرسمي.

٣٨٧- ومن دواعي قلق اللجنة أيضاً وجود العديد من القوات العسكرية وشبه العسكرية في ولاية تشياباس التـــي يعيش فيها سكان أصليون وفي ولايات أخرى في المنطقة، وبالأخص ادعاءات منظمات المجتمع المدني بـــأن هـــذه القوات تعوق الإشراف على برامج التنمية وعملية توزيع المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها، كما يثير قلقها عدم التشاور مع المجتمعات المحلية المعنية.

٣٨٨- ومما يثير جزع اللجنة ارتفاع معدل العنف المنزلي، وخاصة ضد المرأة. كما يثير قلق اللجنة البالغ ازدياد عدد أطفال الشوارع على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة هذه المشكلة.

٣٨٩- وتأسف اللجنة لعدم تلقيها رداً مرضياً على ملاحظاتها الختامية السابقة وعلى الأسئلة الكتابية والشفوية التي طرحتها على وفد البلد فيما يخص عمليات الإخلاء القسري. ولم تتلق اللجنة حتى الآن أي رد مرضٍ على استفساراتها بشأن حجم المشكلة والتدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية جميع المواطنين من الإخلاء القسري. وفضلاً عن ذلك، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص السكن والحالة غير المرضية لنسبة مئوية عالية من المنازل، خاصة في المناطق الريفية حيث يفتقر عدد كبير من المساكن إلى الكهرباء والماء الجاري والوسائل المناسبة لتصريف مياه المجارير.

٣٩٠- ويثير قلق اللجنة استمرار سوء التغذية، خاصة في المناطق الريفية وبين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات. ويثير جزع اللجنة أيضاً أن تعلم أن الأمراض المرتبطة بسوء التغذية تمثل الأسباب الرئيسية للوفيات في المكسيك.

٣٩١- كذلك يثير قلق اللجنة أن تعلم أن الإجهاض غير القانوني هو رابع الأسباب الرئيسية للوفيات في صفوف النساء في المكسيك.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٣٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحدد مؤشرات تعينها على رصد التقدم المحرز في مكافحة الفقر. وسوف تقدِّر اللجنة قيام الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري الرابع تقييماً للتقدم المحرز في تحسين تمتع سكان المكسيك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تستخدم فيه المؤشرات المحددة كنقاط مرجعية، وتُكمله بمعلومات إحصائية.

٣٩٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التصدي لأسباب الفقر الهيكلية في المكسيك وتكييف البرامج الاجتماعية وفقاً لذلك. وفضلاً عن ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إشراك المجتمع المدني بصورة عامة والفئات المستهدفة بصورة خاصة إشراكا وثيقا في تخطيط هذه البرامج وتنفيذها وتقييمها.

٣٩٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لتكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد لأن هذه المشكلة تؤثر تأثيراً سلبياً في الإعمال الكامل للحقوق التي يحميها العهد، وأن تتخذ خاصة إجراءات قانونية ضد المسؤولين عن أعمال الفساد.

٣٩٥- وتوصي اللجنة بأن توزع الدولة الطرف الموارد الإنمائية بطريقة منصفة أياً كان الموقع الجغرافي والسكان المعنيون.

٣٩٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الحرص، عند التفاوض مع المؤسسات المالية الدولية وتنفيذ برامج التكيف الهيكلي والسياسات الاقتصادية الكلية التي تؤثر على خدمة الديون الخارجية، مثلا، أو على الاندماج في الاقتصاد السوقي الحر العالمي، على أخذ أثر هذه البرامج على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة بالنسبة لأضعف فئات المجتمع.

٣٩٧- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى تخفيف ما قد يخلفه تنفيذ اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة من آثار سلبية على بعض فئات السكان الضعيفة.

٣٩٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد تدابير فعالة لضمان الامتثال للمادة ٧(أ)'٢' من العهد، التي تقابلها أحكام المادة ١٢٣ من الفصل السادس من الدستور المكسيكي، فيما يخص سلة المواد الغذائية الأساسية المحددة رسمياً.

٣٩٩- وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على القيام بخطوات فورية من أجل حماية العاملات في المناطق الصناعية الحرة "maquiladoras" ، وخاصة حظر عادة المطالبة بشهادة طبية تثبت أن المرشحات للعمل غير حوامل، واتخاذ إجراءات قانونية ضد أرباب العمل الذين لا يمتثلون لهذا الحظر.

٤٠٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن العمل.

٤٠١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الوفاء بما عليها من التزامات بموجب المادة ٨ من العهد وسحب التحفظ الذي أبدته في إطار هذه المادة.

٤٠٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة العنف المنزلي، وخاصة ضد المرأة، ومشكلة أطفال الشوارع الخطيرة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على معالجة الأسباب الجذرية لهاتين المشكلتين.

٤٠٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى توفير السكن المناسب وبأسعار معقولة خاصة لأفقر فئات السكان. وتود اللجنة الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن عدد عمليات الإخلاء القسري والطريقة التي تتم بها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آليات لإحصاء عمليات الإخلاء القسري ومتابعتها، واتخاذ إجراءات تصحيحية فورية ضد هذه الممارسة، وإبلاغ اللجنة عن هذه المسألة في تقريرها الدوري الرابع.

٤٠٤- كما تحث اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في اتخاذ تدابير أكثر فعالية لضمان حصول جميع الأطفال على خدمات الرعاية الصحية الأساسية ومكافحة سوء التغذية، خاصة في صفوف أطفال السكان الأصليين الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية.

٤٠٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى رصد معدل وفيات الإناث عن كثب واتخاذ الخطوات اللازمة لخفض نسبة الوفيات الناجمة عن الإجهاض غير القانوني. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بتكثيف حملتها التعليمية فيما يخص الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة وتضمين المناهج الدراسية هذه المواضيع.

٤٠٦- وتوصي اللجنة بأن تراقب الدولة الطرف وتحدد دور القوات العسكرية وشبه العسكرية في ولاية تشياباس وغيرها من ولايات المنطقة لضمان تنفيذ برامج التنمية والمساعدة الاجتماعية بالمشاركة النشطة للسكان المعنيين وبدون تدخل القوات المسلحة.

٤٠٧- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تفرد فرعاً مستقلاً من تقريرها الدوري الرابع لموضوع تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

٤٠٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان نشر أحكام العهد على نطاق واسع، وذلك عن طريق إدماج تعليم حقوق الإنسان في جميع المناهج الدراسية لكافة قطاعات المجتمع، وخاصة في أوساط الجهازين القضائي والإداري.

٤٠٩- وأخيرا تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تحرص على نشر هذه الملاحظات الختامية.

الفصل السادس

متابعة نظر اللجنة في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

جزر سليمان

٤١٠- أعادت اللجنة، في جلستها السابعة والثلاثين (من الدورة الحادية والعشرين) المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، النظر في الحالة القائمة في جزر سليمان فيما يتعلق بتنفيذ العهد. وكانت اللجنة قد نظرت، في جلستها الرابعة والعشرين (من الدورة العشرين) المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩، في حالة تنفيذ العهد من جانب حكومة جزر سليمان، ورغم غياب تقرير الدولة الطرف، قررت اللجنة اعتماد الملاحظات الختامية بشأن جزر سليمان (E/C.12/1/Add.33). وكان الهدف من إعادة النظر في الحالة هو تحديد الإمكانيات المتاحة للجنة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة لمساعدة حكومة جزر سليمان في الامتثال لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد.

٤١١- وقدم ممثل حكومة جزر سليمان في البيان الذي أدلى به أمام اللجنة معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة في بلده وعن الصعوبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها الحكومة والمواطنون. ووصف بوجه خاص المشاكل التي نتجت عن المنازعات الإثنية التي وقعت في الآونة الأخيرة في الجزيرتين الرئيسيتين وهما غواد القنال وملايطة، مشيرا إلى النقص الشديد في الموارد والخبراء، مثل عمال الصحة والمعلمين. ورحب بما يقدمه المجتمع الدولي من مساعدة ومعونة، ولكنه حذر من أنه ينبغي مراعاة قدرة جزر سليمان المحدودة على استيعاب المساعدة المقدمة والإفادة منها بفعالية عند توفير هذه المساعدة والمعونة الدوليتين، وكذلك أوضاع البلد المحددة في المجالات المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية والاجتماعية. وذكر، على سبيل المثال، المشاكل التي تواجهها الحكومة بشأن خدمة الدين الخارجي والقروض الأجنبية.

٤١٢- وأدلت ببيانات الوكالات والبرامج المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة التجارة العالمية.

٤١٣- كما أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الدولية، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومنظمة العفو الدولية.

٤١٤- وشملت القضايا الرئيسية المطروحة ما يلي: دور المنظمات الدولية في مساعدة جزر سليمان في الامتثال لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبإجراءات تقديم التقارير؛ والاقتراح المتعلق بتنظيم قمة وطنية في جزر سليمان بمساعدة تقنية تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإحاطة جميع الأطراف الوطنية والدولية المعنية علما بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جزر سليمان، وفقا للاقتراحات والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة في أيار/مايو ١٩٩٩ (انظر الفقرات ١٨٤ - ٢١٢ من الفصل الثاني أعلاه).

٤١٥- وتعرب اللجنة عن تقديرها لاستعداد حكومة جزر سليمان التعاون مع اللجنة وتشجعها على إتمام صياغة تقريرها الأولي بشأن تنفيذ العهد في أقرب وقت ممكن وتقديمه إلى اللجنة لتنظر فيه.

٤١٦- وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية لما قدمته لها من مساهمة عند استعراضها حالة تنفيذ العهد من جانب حكومة جزر سليمان. وتعرب اللجنة عن تقديرها الخاص لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المساعدة التي قدمها إلى حكومة جزر سليمان استجابة للملاحظات الختامية للجنة المقدمة في أيار/مايو ١٩٩٩.

الفصل السابع

استعراض أساليب عمل اللجنة

ألف - المقررات التي اعتمدتها اللجنة والمسائل التي بحثتها في دورتها العشرين

اقتراح اللجنة عقد حلقة عمل بشأن المؤشرات والمعالم والحق في التعليم

٤١٧- نظرت اللجنة في اقتراح عقد حلقة عمل بشأن المؤشرات والمعالم والحق في التعليم واعتمدته، وطلبت إلى الرئيسة والأمانة مناقشة الاقتراح مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبدء الأعمال التحضيرية الملائمة لحلقة العمل (للاطلاع على الاقتراح المتعلق بحلقة العمل، انظر المرفق الثامن أدناه).

التعليقات العامة

٤١٨- قامت اللجنة، في جلستيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين المعقودتين في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩، ببحث واعتماد التعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد) (انظر المرفق الرابع أدناه). وقد جرى البحث كمتابعة ليوم المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (الدورة التاسعة عشرة) حول الحق في التعليم المكرس في المادتين ١٣ و١٤ من العهد والتي حضرتها الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وخبراء عديدون[٨]. وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها للسيد فيليب ألستون، الذي عمل في عام ١٩٩٨ على مشروع التعليق العام، ولجميع من قدموا تعليقات كتابية عليه.

٤١٩- وقامت اللجنة، في جلستيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين المعقودتين في ١٠ و١١ أيار/مايو ١٩٩٩، ببحث واعتماد التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد) (انظر المرفق الخامس أدناه). وقد جرى البحث كمتابعة ليوم المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (الدورة السابعة عشرة) حول المضمون المعياري للحق في الغذاء (المادة ١١ من العهد)[٩] ولعملية مطولة من المناقشات والمباحثات (انظر الفقرة ٣ من التعليق العام رقم ١٢). وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها للسيد جيرالد مور (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)، والسيد أسبيورن إيدي (عضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)، والسيد ميكائيل ويندفور (شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء)، والسيد فيليب تكسييه (عضو اللجنة) لما قاموا به من عمل على مشروع التعليق العام وكذلك لجميع من قدموا تعليقات كتابية عليه.

---

(٨) E/1999/22، الفقرات ٤٦٢-٥١٤.

(٩) E/1998/22، الفقرات ٤٣٨ ٥٠٣.

دراسة نظام الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية

٤٢٠- قدمت رئيسة اللجنة، السيدة فيرجينيا بونوان - داندان، السيدة آن بايفسكي التي اضطلعت، مع السيد كريستوف هينز، وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بدراسة لنظام المعاهدات الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٤٢١- وبعد أن أكدت السيدة بايفسكي أن نظام المعاهدات أساسي لبرنامج الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان، عرضت بإيجاز لبعض الصعوبات والتحدّيات التي تواجه نظام المعاهدات، مثل العدد الكبير جدا من التقارير التي تأخر تقديمها والعمل المتأخر والمتزايد بخصوص التقارير والبلاغات على السواء. وأوضحت أن الغرض من دراستها هو تزويد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتحليل متعمق لتطبيق نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وفي الميدان على السواء. وهذه الدراسة لها بعدان. أولا، إنها ستبحث أثر معاهدات حقوق الإنسان، وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، داخل عيّنة من عشرين بلدا اختيرت على أساس التوزيع الجغرافي. وهذه الدراسات للأثر في البلدان ستُعَدّ بالاشتراك مع مراسلين وطنيين مستقلين. ثانيا، ستُجري الدراسة تحليلا تطبيقيا لقدرات وحاجات جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. والاتصال جارٍ مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وقد شجعت السيدة بايفسكي أعضاء اللجنة على إبداء آرائهم لها شفهيا أو كتابيا. وأكدت أن الدراسة، التي تموّلها إلى حد كبير مؤسسة فورد والتي من المقرر أن تكتمل في أواخر ١٩٩٩، ستضع توصيات محددة لتحسين استراتيجيات تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٢٢- ورحّبت رئيسة اللجنة بالدراسة وأعطت الكلمة للحاضرين من أجل إجراء مناقشة واسعة. كما رحّب أعضاء آخرون في اللجنة بالدراسة التي تأتي في حينها والطموحة إلى درجة عالية، واقترحوا اتباع منهجيات إضافية كإجراء مقابلات مع أعضاء سابقين وحاليين في الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. واقتُرح أن يكون للدراسة توجّه إقليمي أكبر نظرا لأن التحديات التي تواجه تنفيذ المعاهدات ليست متماثلة في جميع المناطق. وأثناء المناقشة، بُحثت بعض أوجه القصور في نظام المعاهدات الحالي، بما في ذلك مسألة تداخل المعاهدات ومسألة قلة الموارد المتاحة للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. ونوقشت بعض الأساليب المستحدثة لعمل اللجنة، مثل انفتاحها للمساهمات من جانب المنظمات غير الحكومية، والممارسة المتبعة والمتمثلة في اجتماع الفريق العامل السابق للدورة لتحديد "قائمة المسائل" التي تتعين إحالتها إلى الدولة الطرف قبل بضعة أشهر من مثولها أمام اللجنة. غير أن اللجنة واجهت صعوبات محددة منها عدم رغبة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، بالاستثناء الملحوظ لمنظمة العمل الدولية، في الالتزام مع اللجنة على النحو المتوخى في الجزء الرابع من العهد. وأعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في إمكانية حصولهم في الدورة القادمة للجنة على تقرير أولي عن التقدم المحرز في إعداد الدراسة.

٤٢٣- ولاحظت السيدة بايفسكي أن نظام المعاهدات القائم وصل إلى مفترق طرق وأن الغرض من الدراسة التي شرعت في إعدادها هو تحديد التوصيات العملية توطيد نظام المعاهدات الحالي. وأكدت أن الدراسات التي أعدها السيد فيليب ألستون عن الإصلاح المتعلق بالمعاهدات وفرت أساسا هاما لعملها. يضاف إلى ذلك أن الآراء التي أبدتها اللجنة هامة للغاية وستؤخذ في الاعتبار بكل تأكيد أثناء إعداد الدراسة.

أساليب العمل المعدّلة

٤٢٤- نظرت اللجنة في الممارسات التي اعتمدتها مؤقتا في الدورة السابقة لتحسين طريقة استجواب الوفود الحكومية والتحاور معها. فمن أجل تفادي الأسئلة المكررة والمبالغة في التشديد على الأسئلة الاستهلالية التي تشير إلى مسائل عامة جدا، رئي أن من المناسب اعتماد نهج مختلف يتلخص في دعوة الأعضاء إلى أن يبيّنوا، قبل بدء الحوار، على أي مادة (مواد) يفضّلون التعليق. وإذا سجّل عدة أعضاء في اللجنة أسماءهم بخصوص مادة من المواد، ينبغي للرئيس أن يحاول أن يرتّب مَن الذي ينبغي أن يكون السائل الرئيسي.

٤٢٥- ولن يؤثر هذا، بطبيعة الحال، في حق أي عضو في طرح أسئلة بشكل إضافي أو عفوي، ولكنه يمكن أن يساعد على ضمان إعطاء جميع مواد العهد وزنا أكثر تكافؤا.

إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية: الإحاطة الإعلامية من جانب فرع البحث والحق في التنمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤٢٦- في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، جرت إحاطة إعلامية للجنة بشأن التقييم القطري المشترك/عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتطورات الأخيرة، وذلك من جانب موظفين في فرع البحث والحق في التنمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. والمجموعة الإنمائية للأمم المتحدة، التي تضم المفوضية السامية بين أعضائها، مكلّفة ببلورة إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. والقصد من هذا الإطار هو إضفاء "قدر أكبر من التماسك على برامج الأمم المتحدة للمساعدة على المستوى القطري ... بأهداف مشتركة وأُطر زمنية محددة بالتشاور الوثيق مع الحكومات". وقد وُضعت مبادئ توجيهية مؤقتة للعملية، جرى اختبارها فيما يتعلق بـ ١٨ بلداً وافقت على الاشتراك في المرحلة الرائدة. وفي الأجل الطويل، سيخدم أيضا إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية هدف وضع نهج إقليمية شبيهة بالأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المفوضية السامية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقد ذُكر

أن مشورة اللجنة، المبنية على الخبرة، وتعاونها سيحظيان ببالغ التقدير. ورحّبت اللجنة، بدورها، بمواصلة التعاون في مجال إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٤٢٧- وقد اعتمدت اللجنة، خلال دورتها الثامنة عشرة، في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ تعليقات حول موضوع إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية رحبت فيها بهذه الخطوات، ولكنها لاحظت مع الدهشة أن المبادئ التوجيهية المؤقتة لا تتضمن أية إشارة صريحة إلى العهد[١٠]. لذلك، أوصت اللجنة بتنقيح المبادئ التوجيهية لإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بحيث:

"(أ) تتضمن إشارة محددة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كجزء من الإطار الأساسي؛

" (ب) تطلب إلى الدول اقتراح معالم محددة لقياس أدائها هي في مجال تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتصل بتلك القضايا التي تندرج في صلب عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية كعدم التمييز والحقوق في الغذاء الكافي والسكن المناسب والرعاية الصحية والتعليم الابتدائي والثانوي؛

"(ج) تنص على معاملة الملاحظات الختامية للهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان كوثائق مرجعية أساسية لدى وضع الاستراتيجيات القطرية لإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية".

٤٢٨- ولا تزال أحدث صيغة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية تخلو من أية إشارة صريحة إلى أي من العهد أو اللجنة. على أن العهد مذكور في المبادئ التوجيهية للتقييم القطري المشترك، ويأخذ التقييم المذكور في الاعتبار ١١ فئة من المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية، بما فيها الأمن الغذائي والتغذية، والصحة والوفيات، والصحة الانجابية، والتعليم، والسكن، والمرافق المعيشية الأساسية، والعمالة، وموارد الرزق المستدامة.

٤٢٩- وأعربت اللجنة عن أملها في أن تواصل مشاركتها في إطار التقييم القطري المشترك/عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وأن تظل تواكب التطورات.

(١٠) E/1999/22، الفقرة ٥١٦.

باء - المقررات التي اعتمدتها اللجنة والمسائل التي بحثتها في دورتها الحادية والعشرين

اجتماع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٣٠- عقدت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اجتماعا مع أعضاء اللجنة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لمناقشة القضايا الموضوعية والتطورات الراهنة المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن بين القضايا التي تناولتها المناقشات: الحق في التعليم؛ وحلقة العمل بشأن المؤشرات والمعالم والحق في التعليم؛ والحق في التنمية؛ والتعاون بين اللجنة والآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وزيادة تنمية التعاون بين اللجنة والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

٤٣١- واسترعت المفوضة السامية انتباه اللجنة إلى الأهمية الخاصة التي يتسم بها تعاونها ومشاركتها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي هذا الصدد، أشارت المفوضة السامية إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١١١/٥٢، عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو مؤتمر تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنسيق أعماله التحضيرية. ووجهت في هذا القرار الصادر عن الجمعية العامة، وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨، دعوات إلى جهات من بينها هيئات الأمم المتحدة المعنية للمشاركة مشاركة فعالة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، بما في ذلك عن طريق مساعدة اللجنة التحضيرية بوسائل منها إجراء استعراضات ودراسات وتقديم توصيات، عن طريق الأمين العام، إلى اللجنة التحضيرية بشأن المؤتمر وأعماله التحضيرية.

٤٣٢- ورحبت المفوضة السامية بتأييد اللجنة لمذكرة التفاهم المبرمة بين مكتبها وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تعزيز التعاون بشأن قضايا مختلفة منها تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأعربت عن تقديرها للتعاون القائم بين اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف مساعدة جزر سليمان، وهي دولة طرف في العهد لم تقدم تقارير، على الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير وغيرها من الالتزامات المنصوص عليها في العهد، وشجعت اللجنة على القيام بأنشطة مماثلة في المستقبل.

٤٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، دعت المفوضة السامية اللجنة إلى مساعدة مكتبها على زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وخاصة في الأعمال التحضيرية لحلقة التدارس القادمة لمنطقة آسيا

والمحيط الهادئ بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، المقـــرر عقدها في صنعاء فـــي ٥-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٤٣٤- وأكدت المفوضة السامية أيضا أهمية الولايات المختلفة المنوطة بالمقررين الخاصين والخبراء المســـتقلين بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاحظت أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعمل اللجنة يشكلان الأساس الوطيد لجميع الأنشطة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتم الاضطلاع بها في المفوضية السامية.

٤٣٥- وأعربت اللجنة عن استعدادها للمساهمة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية وقررت أن تدرج في جدول أعمالها للقرن الحادي والعشرين بندا منفصلا عنوانه "مساهمة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

٤٣٦- وأعادت اللجنة تأكيد التزامها بزيادة تنمية علاقاتها وتعاونها مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والولايات الخاصة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك مع الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

٤٣٧- وقدم بعض أعضاء اللجنة أيضا اقتراحا يدعو إلى قيام المفوضية السامية بنشر تقرير عن حقوق الإنسان في العالم يقدم لمحة عامة عن أنشطة حقوق الإنسان على نطاق العالم ويسهم بدرجة كبيرة في عمل جميع الأطراف في ميدان حقوق الإنسان ويساعد اللجنة بشكل مفيد في الاضطلاع بمهامها في مجال الرصد بمقتضى العهد.

٤٣٨- وتقدم بعض الأعضاء أيضا بفكرة دمج هيئتي الرصد الرئيسيتين، وهما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ من شأن ذلك أن يدعم مبدأ ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

٤٣٩- وجرت مناقشة قضايا أخرى أيضا هي: أثر أنشطة المؤسسات المالية الدولية ومنظمة التجارة العالمية على التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وبرنامج العمل لتعزيز تنفيذ العهد؛ وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المسنين؛ وتحسين نظام التحليل القطري الذي تطبقه المفوضية السامية؛ وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

مشروع تعليق عام بشأن حقوق الملكية الفكرية (الفقرة ١(ج) من المادة ١٥ من العهد)

٤٤٠- أجرت اللجنة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ مناقشة غير رسمية مع السيدة أ. شابمان، الخبيرة التابعة للرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم، التي دعيت بخصوص مشروع تعليق عام يتناول حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو أدبي أو فني من صنعه (الفقرة ١(ج) من المادة ١٥ من العهد). وقدمت الخبيرة قائمة بمبادئ عامة يجب أن تشكل أساس الانطلاق في صياغة تعليق عام بشأن حقوق الملكية الفكرية. وتناولت بالتفصيل قضايا مختلفة ينطوي عليها هذا الموضوع ومنها أن الأخذ بنهج حقوق الإنسان في مجال الملكية الفكرية يتطلب معايير تختلف عن تلك التي أرساها قانون الملكية الفكرية، وأن لنهج حقوق الإنسان آثارا هامة على السياسة العامة.

٤٤١- وأحاطت اللجنة علما ببيان الخبيرة، وأعربت لها عن تقديرها لتعاونها مع اللجنة منذ وقت طويل ولردها الإيجابي على طلب اللجنة مساعدتها في صياغة تعليق عام بشأن حقوق الإنسان في مجال الملكية الفكرية. وأكدت اللجنة حسن توقيت وملاءمة تقديم تفسير ذي حجية - من خلال تعليقاتها العامة - للأحكام الواردة في الفقرة ١(ج) من المادة ١٥ من العهد. ووافقت اللجنة على أن القضايا التي عرضتها الخبيرة يجب أن تراعى في مشروع التعليق العام وأوصت بإعداد مشروع التعليق العام وفقا لمخططها بشأن صياغة التعليقات العامة على بعض الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر المرفق التاسع أدناه).

٤٤٢- وقررت اللجنة أيضا، بالإشارة إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٣/١٩٩٥، ومن أجل تعزيز فهم الدول الأطراف والجمهور بوجه عام لحقوق الملكية الفكرية بوصفها من حقوق الإنسان المكرسة في العهد، دعوة الخبيرة إلى إعداد دراسة عن الموضوع قبل الدورة القادمة للجنة، المقرر عقدها في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وشددت اللجنة بوجه خاص على أهمية التعاون في هذا المسعى مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٤٤٣- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالنشرة التي قام ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتوزيعها على أعضاء اللجنة وعنوانها "الملكية الفكرية وحقوق الإنسان"، وقد أصدرتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

تقديم الدعم للجنة

٤٤٤- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار برنامج العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٩٧[(١١)]. وفي الوقت ذاته، لاحظت اللجنة أن التدابير المتخذة لا تمثل سوى تنفيذ جزئي لخطة العمل ولا توفر حلا طويل الأجل للمشاكل التي بينتها اللجنة في برنامج عملها. ولذلك توصي اللجنة بأن تتخذ المفوضية السامية خطوات أخرى تكفل التنفيذ الكامل لبرنامج العمل من أجل تعزيز تنفيذ العهد.

٤٤٥- ولاحظت اللجنة أن التنفيذ الجزئي لبرنامج العمل قد حسن كفاءة اللجنة إلى حد كبير، وتشدد على أن تنفيذ هذا البرنامج تنفيذا كاملا من شأنه أن يعزز كفاءة اللجنة إلى حد أكبر.

---

(١١) E/1997/22، المرفق السابع.

أساليب العمل

٤٤٦- قامت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، استجابة لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٧/١٩٩٩ ووفقا لممارستها، بمواصلة البحث عن سبل ووسائل تحسين كفاءة أساليب عملها، خاصة فيما يتعلق بالحوار الذي تجريه مع الدول الأطراف ومشكلة تراكم التقارير التي لم ينظر فيها بعد.

٤٤٧- وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، قررت اللجنة أن يطبق، اعتبارا من دورتها الثانية والعشرين، الإجراء التالي على نظرها في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للمادتين ١٦ و١٧ من العهد:

(أ) يطلب من أعضاء اللجنة عند طرح الأسئلة توخي أكبر قدر من الإيجاز والاختصار في صياغتها وتجنب التكرار. ويجب ألا يتجاوز أي بيان يدلي به عضو في اللجنة أثناء الحوار مع وفد الدولة الطرف خمس دقائق؛

(ب) تطلب اللجنة من الدول الأطراف التقيد تقيدا صارما بالموعد النهائي الذي تحدده اللجنة في الرسالة التي تطلب فيها تقديم ردود كتابية على قائمة المسائل التي تضعها ليتسنى ترجمتها في حينها إلى لغات عمل اللجنة. وتشدد اللجنة على أن الردود الكتابية تشكل أساس الحوار البناء الذي تجريه مع الدول الأطراف، وأن عدم تقديم هذه الردود الكتابية التي تترجم إلى لغات العمل يعيق إجراء حوار بناء؛

(ج) تناشد اللجنة الدولة الطرف التي تقدم إليها تقريرا التقيد بالإجراء التالي بغية الاستفادة استفادة مثلى من الوقت المحدود المخصص للمناقشة:

١، يجب ألا يتجاوز البيان التمهيدي مدة ١٥-٢٠ دقيقة؛

٢، يجب أن تكون الردود على الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة موجزة ودقيقة؛

٣، يجب أن تقدم الردود التي تتضمن بيانات إحصائية، كلما أمكن ذلك، إلى اللجنة في شكل مكتوب؛

٤، حرصا وحفاظا على ارتفاع مستوى الحوار الذي يجب أن يكون بناء إلى أقصى حد ممكن، تشجع اللجنة الدول الأطراف على أن يتألف وفد كل منها من خبراء يتم تعيينهم لإجراء حوار مع اللجنة.

٤٤٨- وفيما يتعلق بمشكلة تراكم التقارير التي لم ينظر فيها بعد، ترى اللجنة أن أكثر الحلول فعالية لهذه المشكلة هو عقد دورة عادية ثالثة في السنة (انظر الفصل الأول أعلاه).

قائمة المسائل

٤٤٩- قررت اللجنة أيضا أن يقوم فريقها العامل السابق للدورة، من الآن فصاعدا، بصياغة وإقرار قوائم بالمسائل التي تتعلق بالتقارير الأولية تتضمن ما لا يزيد على ٦٠ سؤالا، وأن تقتصر قائمة المسائل التي تتعلق بالتقارير الدورية على ٣٠ سؤالا كلما أمكن ذلك. وتأمل اللجنة أن يقلل هذا الإجراء إلى حد كبير من العبء الملقى على عاتق الدول الأطراف، وأن يسمح للجنة بزيادة تركيز حوارها مع الدولة الطرف، وأن يتيح للجنة الإفادة من الوقت المتاح لها أثناء الدورات بمزيد من الفعالية.

المحاضر الموجزة

٤٥٠- تعرب اللجنة عن أسفها لأن المحاضر الموجزة لم تتح في حينها ليتم النظر فيها في إطار صياغة واعتماد الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف، ولأن هناك بالفعل عددا من المحاضر الموجزة لأعمال الدورات السابقة التي لم تقدم بعد. وهذا يؤثر تأثيرا خطيرا على حسن سير عمل اللجنة.

مساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٥١- إن اللجنة، وقد نظرت في وثيقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة بشأن هذا الموضوع، قررت في جلستها السادسة والخمسين المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أن التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين يجب أن يقدم في هذه المرحلة كمساهمة أولى من اللجنة في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأعمال المؤتمر العالمي نفسه.

٤٥٢- وعينت اللجنة أيضا رئيستها، السيدة فيرجينيا بونوان - داندان، لتمثلها في اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في عام ٢٠٠١ في جنوب أفريقيا.

٤٥٣- وعهدت اللجنة إلى رئيستها وممثلتها في المؤتمر العالمي بمهمة صياغة بيان اللجنة للمؤتمر لتنظر فيه اللجنة وتعتمده في دورتها القادمة المقرر عقدها في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٤٥٤- وأخيرا، قررت اللجنة أن تطلب من الدول الأطراف، عند النظر في تقاريرها، أن تزودها بمعلومات عن التدابير المتخذة في إطار الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي وبعد انعقاد المؤتمر العالمي بشأن متابعة التوصيات

التي يعتمدها المؤتمر على المستوى الوطني، خاصة فيما يتعلق بآثارها على فعالية تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في العهد.

مشروع التعليق العام بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)

٤٥٥- بعد أن عقدت اللجنة أثناء دورتها التاسعة عشرة يوم مناقشة عامة بشأن الحق في التعليم (المادتان ١٣ و١٤ من العهد)، واعتمدت تعليقها العام رقم ١١ (١٩٩٩) حول خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد) (انظر المرفق الرابع أدناه)، قامت، في جلستيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين من دورتها العشرين المعقودتين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ببحث واعتماد تعليقها العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) (انظر المرفق السادس أدناه).

٤٥٦- وكان السيد بول هانت، مقرر اللجنة، مسؤولا عن مشروع التعليق العام بشأن الحق في التعليم. وتعاون السيد هانت أثناء قيامه بصياغة المشروع تعاونا وثيقا مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأجرى مشاورات مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالحق في التعليم، السيدة كاترينا توماسفسكي، وخبير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيد مصطفى مهدي، وكذلك مع العديد من الخبراء الآخرين، ولا سيما التابعين لمنظمات غير حكومية.

٤٥٧- ووزع مشروع التعليق العام على أعضاء اللجنة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والعديد من الخبراء الذين طلب إليهم إبداء تعليقاتهم بشأنه.

٤٥٨- ووردت تعليقات كتابية من الوكالات المتخصصة، والأفراد، والمنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية؛ والسيدة كاترينا توماسفسكي، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالحق في التعليم، والسيد جآب دويك، المقرر الخاص للجنة حقوق الطفل؛ والسيد فاسيل مراتشكوف، عضو ومقرر سابق للجنة (جامعة صوفيا)؛ والتآزر الجامعي العالمي، والرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم، ورابطة الإنسانية الجديدة، والرابطة الدولية لخدمات المتطوعين، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، ولجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة (أوكسفام)، ومركز القانون الدولي لمكافحة الفقر، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم؛ والسيد يوغيش ك. تياغي (جامعة جواهرلال نهرو)، والسيد فونس كومانس (جامعة ماستريخت، هولندا)، والسيد باتريس مايير- بيش (جامعة فريبورغ، سويسرا).

٤٥٩- وتم تجميع التعليقات الكتابية المتلقاة وتحليلها وإتاحتها للجنة في دورتها الحادية والعشرين. وقد وضعت هذه التعليقات في الاعتبار من قبل الفريق العامل التابع للجنة المكلف بمهمة إتمام المشروع الأولي وتقديمه إلى اللجنة للنظر فيه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٤٦٠- وبناء على دعوة اللجنة، حضرت الوكالات المتخصصة والهيئات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التالية وشاركت في النظر في مشروع التعليق العام في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩: منظمة الأمم للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والتآزر الجامعي العالمي، ورابطة الإنسانية الجديدة، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، ولجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة (أوكسفام)، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم؛ ورابطة مونتيسوري الدولية، وكلية الحقوق بجامعة جنيف.

٤٦١- وأدلى ببيانات شفهية: السيد جون سميث والسيدة عنار قسام (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، والسيد لي سويبستون (منظمة العمل الدولية)، والسيد جان - دانييل نوردمان (المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم)، والسيدة وييكي فاغينار (التآزر الجامعي العالمي)، والسيد رمضان بابادجي (الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم)، والسيدة سيان لويس - أنتوني (لجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة)، والسيد أندريه كالنديه (رابطة الإنسانية الجديدة)، والسيدة إليزابيث كوكوز (رابطة مونتيسوري الدولية) والسيد جيورجيو مالينفرني (جامعة جنيف).

٤٦٢- وتعبر اللجنة عن بالغ تقديرها للمساهمات التي قدمها الخبراء الذين حضروا الدورة وشاركوا في المناقشات، فضلاً عمن قدموا تعليقاتهم كتابيا أو أتاحوا مساعدتهم كخبراء إلى اللجنة أثناء عملية صياغة المشروع.

اجتماع/تشاور غير رسمي عالي المستوى بين اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٤٦٣- جرت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ مشاورة غير رسمية بين أعضاء اللجنة، وممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار مذكرة التفاهم المبرمة بين المفوضية السامية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في آذار/مارس ١٩٩٨ بهدف تعيين المجالات الملموسة التي يمكن فيها زيادة التعاون بين اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وعرض على المشتركين في المشاورة مشروع قائمة بالاقتراحات، أعدته أمانة اللجنة، ومذكرة أساسية عن فرقة العمل لتنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة بين المفوضية السامية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أعدتها أمانة فرقة العمل.

٤٦٤- ورحب جميع المشتركين بفرصة إجراء مناقشة في إطار غير رسمي للأفكار التي تعزز التعاون بين اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اللذين يرتبط مجالا عملهما ارتباطا وثيقا. وأكدت اللجنة أهمية الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأعربت عن امتنانها لاستعداد البرنامج العمل مع اللجنة بطريقة أكثر تنظيما/اطرادا. وأعرب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدوره عن تقديره للعمل الذي تنجزه اللجنة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعترف بما للتعاون بين الكيانين من فوائد متبادلة.

٤٦٥- وطرح المشتركون عدة آراء يمكن أن تفيد في اتباع النهج التنظيمي للتعاون، كزيادة انتظام مدخلات المعلومات التي تقدمها المكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الدول الأطراف التي تنظر اللجنة في تقاريرها، وبشأن صياغة الملاحظات الختامية للجنة بطريقة تعزز ولاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وأنشطته القطرية المحددة. ومع ذلك، تم التشديد على أن تعزيز التعاون بين اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يجب أن يكون عملية تتم بالتعلم وتتقدم أكثر فأكثر على أساس العمل والخبرة. ورئي أنه يمكن تنفيذ النقاط التالية في الأجل القصير:

(أ) تزويد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بانتظام بوثائق اللجنة: يجب أن تواصل أمانة اللجنة تزويد مكتب جنيف التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بانتظام بوثائق اللجنة فيما يتعلق بالنظر في تقرير دولة من الدول الأطراف (التقارير القطرية، والملاحظات الختامية، والمحاضر الموجزة، فضلا عن التقرير السنوي للجنة)؛

(ب) اختيار بلد أو بلدين في السنة يركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جهوده عليهما فيما يتعلق بتقديم التقارير وعملية التنفيذ: يمكن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يختار بلدا أو بلدين من بين تلك المقرر النظر في تقاريرها في دورة قادمة، وكذلك من بين تلك التي تأخر تقديمها لتقاريرها الأولية مدة طويلة. ويمكن له أن يبذل بصدد البلدان المختارة جهدا خاصا لتزويد اللجنة بمعلومات كتقديم التقارير الوطنية عن التنمية البشرية (إذا كانت متاحة)، وتقارير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشأن قضايا المرأة، وغيرها من التقارير التي تتعلق بجوانب محددة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يستطيع الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو منسق الأمم المتحدة المقيم أن يقدم معلومات محددة عن البلدان المختارة؛

(ج) تزويد اللجنة بانتظام *بالتقرير العالمي عن التنمية البشرية*: اتفق أيضا على أن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال أمانته بتزويد اللجنة بانتظام بعشرين نسخة من *التقرير العالمي عن التنمية البشرية* فور صدوره؛

(د) مواصلة عقد الاجتماعات غير الرسمية بين اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي في الأجل الطويل تعزيز التعاون بين اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحفاظ عليه بشكل منظم. وينبغي عقد الاجتماعات في المستقبل بين أعضاء اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أساس منتظم وغير رسمي لمواصلة مناقشة استراتيجيات التعاون والتشاور بشأن القضايا التي تخص الدول الأطراف.

المساعدة التي تقدمها الأمانة

٤٦٦- أعربت اللجنة عن تقديرها لارتفاع مستوى عمل الأمانة وكفاءتها، خاصة في دورتيها الأخيرتين. فقد تلقى أعضاء اللجنة على مدار العام الجاري بأكمله معلومات شاملة ومستهدفة تتصل بتقارير الدول الأطراف، قامت الأمانة بتجميعها من مصادر عدة. هذا فضلا عن النوعية الاستثنائية التي اتسمت بها الورقات الأساسية بشأن القضايا الموضوعية، والتي ارتفعت بنوعية عمل اللجنة. وتعزو اللجنة هذه التحسينات إلى زيادة عدد موظفي الأمانة، خاصة من خلال برنامج عملها الذي يشمل خدمات خبير فني متخصص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخدمات موظف فني مبتدئ أتاحت فنلندا خدماته بسخاء. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن أملها في أن تتحول هذه الترتيبات المؤقتة إلى ترتيبات دائمة.

الفصل الثامن

اعتماد التقرير

٤٦٧- نظرت اللجنة في مشروع تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتيها العشرين والحادية والعشرين (E/C.12/1999/CRP.1 وAdd.1) وذلك في جلستها السادسة والخمسين المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء النقاش الدائر بشأنه.

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير

الجزء الأول: التقاريرالأولية والتقارير الدورية الثانية

(في١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١- أفغانستان	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣	E/1990/5/Add.8 (E/C.12/1991/SR.2, 4-6 and 8)			متأخرة		
٢- ألبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	متأخرة					
٣- الجزائر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	E/1990/5/Add.22(E/C.12/1995/SR.46-48)			متأخرة		
٤- أنغولا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	متأخرة					
٥- الأرجنتين	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	E/1990/5/Add.18 (E/C.12/1994/SR.31, 32, 35, 36 and 37)		E/1988/5/Add.4 (E/C.12/1990/ SR.18-20)	E/1990/6/Add.16 (E/C.12/1999/SR.33-36)		
٦- أرمينيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	E/1990/Add.36 (E/C.12/1999/SR.38-40)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١		
٧- استراليا	١٠ آذار/مارس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.15 (E/1980/WG.1/ SR.12 and 13)	E/1980/6/Add.22 (E/1981/WG.1/ SR.18)	E/1982/3/Add.9 (E/1982/WG.1/ SR.13 and 14)	E/1984/7/Add.22 (E/1985/WG.1/ SR.17, 18 and 21)	E/1986/4/Add.7 (E/1986/WG.1/ SR.10, 11, 13 and 14)	E/1990/7/Add.13 (E/C.12/1993/ R.13, 15 and 20)
٨- النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	E/1984/6/Add.17 (E/C.12/1988/ SR.3 and 4)	E/1980/6/Add.19 (E/1981/WG.1/ SR.8)	E/1982/3/Add.37 (E/C.12/1988/ SR.3)	E/1990/6/Add.5 (E/C.12/1994/ SR.39-41)	E/1986/4/Add.8 Corr.1و (E/1986/WG.1/ SR.4 and 7)	E/1990/6/Add.5 (E/C.12/1994/ SR.39-41)
٩- أذربيجان	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٢	E/1990/5/Add.30 (E/C.12/1997/SR.39-41)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
١٠- بنغلاديش	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	واجب تقديمها في حزيران/يونيه ٢٠٠١					

١١- بربادوس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.33 (E/1982/WG.1/ SR.3)	E/1980/6/Add.27 (E/1982/WG.1/ SR.6 and 7)	E/1982/Add.24 (E/1983/WG.1/ SR.14 and 15)	متأخرة

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ ١٢	المواد ١٣ ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١٢- بيلاروس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.19 (E/1980/WG.1/ SR.16)	E/1980/6/Add.18 (E/1981/WG.1/ SR.16)	E/1982/3/Add.3 (E/1982/WG.1/ SR. 9 and 10)	E/1984/7/Add.8 (E/1984/WG.1/ SR.13-15)	E/1986/4/Add.19 (E/C.12/1988/ SR.10-12)	E/1990/7/Add.5 (E/C.12/1992/ R.2, 3 and 12)
١٣- بلجيكا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	E/1990/5/Add.15 (E/C.12/1994/SR.15-17)			E/1990/6/Add.18 (لم ينظر فيه بعد)		
١٤- بنن	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	متأخرة					
١٥- بوليفيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	E/1990/5/Add.44 (لم ينظر فيه بعد)					
١٦- البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٣	متأخرة					
١٧- البرازيل	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	متأخرة					
١٨- بلغاريا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.24 (E/1980/WG.1/ SR.12)	E/1980/6/Add.29 (E/1982/WG.1/ SR.8)	E/1982/3/Add.23 (E/1983/WG.1/ SR.11-13)	E/1984/7/Add.18 (E/1985/WG.1/ SR.9 and 11)	E/1986/4/Add.20 (E/C.12/1988/ SR. 17-19)	
١٩- بوركينا فاصو	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١					
٢٠- بوروندي	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	متأخرة					
٢١- كمبوديا	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	متأخرة					
٢٢- الكاميرون	٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤	E/1990/5/Add.35 (E/C.12/1999/ SR.41-43)	E/1986/3/Add.8 (E/C.12/1989/ SR. 6 and 7)	E/1990/5/Add.35 (E/C.12/1999/ SR.41-43)			
٢٣- كندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.32 (E/1982/WG.1/ SR.1and 2)	E/1980/6/Add.32 (E/1984/WG.1/ SR.4 and 6)	E/1982/3/Add.34 (E/1986/WG.1/ SR.13, 15 and 16)	E/1984/7/Add.28 (E/C.12/1989/SR. 8 and 11)	E/1990/6/Add.3 (E/C.12/1993/ SR.6, 7 and 18)	
٢٤- الرأس الأخضر	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	متأخرة					
٢٥-جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ آب/أغسطس ١٩٨١	متأخرة					
٢٦- تشاد	٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٥	متأخرة					
٢٧- شيلي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.10 and 28 (E/1980/WG.1/ SR.8-9)	E/1980/6/Add.4 (E/1981/WG.1/ SR.7)	E/1982/3/Add.40 (E/C.12/1988/ SR.12, 13 and 16)	E/1984/7/Add.1 (E/1984/WG.1/ SR.11 and 12)	E/1986/4/Add.18 (E/C.12/1988/ SR.12, 13 and 16)	

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٢٨- كولومبيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.17 (E/1980/WG.1/ SR.15)	E/1986/3/Add.3 (E/1986/WG.1/ SR.6 and 9)	E/1982/3/Add.36 (E/1986/WG.1/ SR.15, 21 and 22)	E/1984/7/Add.21/ Rev.1 (E/1986/WG.1/ SR.22 and 25)	E/1986/4/Add.25 (E/C.12/1990 SR.12-14 and 17)	990/7/Add.4 C.12/1991/ R.17,18 and 25)
٢٩- الكونغو	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	متأخرة					
٣٠- كوستاريكا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.3 (E/C.12/1990/SR.38, 40, 41 and 43)			متأخرة		
٣١- كوت ديفوار	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	متأخرة					
٣٢- كرواتيا	٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	متأخرة					
٣٣- قبرص	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.21 (E/1980/WG.1/ SR.17)	E/1980/6/Add.3 (E/1981/WG.1/ SR.6)	E/1982/3/Add.19 (E/1983/WG.1/ SR.7-8)	E/1984/7/Add.13 (E/1984/WG.1/ SR.18 and 22)	E/1986/4/Add.2 and 26 (E/C.12/1990/ SR. 2, 3 and 5)	
٣٤- الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	متأخرة					
٣٥- جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	E/1984/6/Add.7 (E/C.12/1987/ SR. 21 and 22)	E/1986/3/Add.5 (E/C.12/1987/ SR.21 and 22)	E/1988/5/Add.6 (E/C.12/1991/ SR. 6, 8 and 10)	متأخرة		
٣٦- جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ شباط/فبراير ١٩٧٧	E/1984/6/Add.18	E/1986/3/Add.7 (E/C.12/1988/SR.16-19)	E/1982/3/Add.41	متأخرة		
٣٧- الدانمرك	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.13 (E/1980/WG.1/ SR.10)	E/1980/6/Add.15 (E/1981/WG.1/ SR.12)	E/1982/3/Add.20 (E/1983/WG.1/ SR. 8 and 9)	E/1984/7/Add.11 (E/1984/WG.1/ SR.17 and 21)	E/1986/4/Add.16 (E/C.12/1988/ SR.8 and 9)	
٣٨- دومينيكا	١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣	متأخرة					
٣٩-الجمهورية الدومينيكية	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	E/1990/5/Add.4 (E/C.12/1990/SR.43-45 and 47)			E/1990/6/Add.7 (E/C.12/1996/SR.29 and 30) (E/C.12/1997/SR.29-31)		
٤٠- إكوادور	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.1 (E/1980/WG.1/ SR.4 and 5)	E/1986/3/Add.14	E/1988/5/Add.7 (E/C.12/1990/SR.37-39 and 42)	E/1984/7/Add.12 (E/1984/WG.1/ SR.20 and 22)	متأخرة	
٤١- مصر	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢	E/1990/5/Add.38 (لم ينظر فيه بعد)					
٤٢- السلفادور	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	E/1990/5/Add.25 (E/C.12/1996/SR.15,16, and 18)			متأخرة		
٤٣-غينيا الاستوائية	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	متأخرة					

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ – ٩	المواد ١٠ ١٢	المواد ١٣ – ١٥	المواد ٦ – ٩	المواد ١٠ – ١٢	المواد ١٣ – ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٤٤- إريتريا	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١					
٤٥- إستونيا	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	متأخرة					
٤٦- إثيوبيا	١١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣	متأخرة					
٤٧- فنلندا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.14 (E/1980/WG.1/ SR.6)	E/1980/6/Add.11 (E/1981/WG.1/ SR.10)	E/1982/3/Add.28 (E/1984/WG.1/ SR.7 and 8)	E/1984/7/Add.14 (E/1984/WG.1/ SR.17-18)	E/1986/4/Add.4 (E/1986/WG.1/ SR. 8, 9 and 11)	990/7/Add.1 C.12/1991/ .11, 12 and 16)
٤٨- فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	E/1984/6/Add.11 (E/1986/WG.1/ SR.18, 19 and 21)	E/1986/3/Add.10 (E/C.12/1989/ SR.12 and 13)	E/1982/3/Add.30 و Corr.1 (E/1985/WG.1/ SR.5 and 7)	متأخرة		
٤٩- غابون	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	متأخرة					
٥٠- غامبيا	٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩	متأخرة					
٥١- جورجيا	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	E/1990/5/Add.37 (لم ينظر فيه بعد)					
٥٢- ألمانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.8 و Corr.1 (E/1980/WG.1/ SR.8) E/1978/8/Add.11 (E/1980/WG.1/ SR.10)	E/1980/6/Add.6 (E/1981/WG.1/ SR.8) E/1980/6/Add.10 (E/1981/WG.1/ SR.10)	E/1982/3/Add.15 و Corr.1 (E/1983/WG.1/ SR. 5 and 6) E/1982/3/Add.14 (E/1982/WG.1/ SR.17 and 18)	E/1984/7/Add.3 and 23 (E/1985/WG.1/ SR. 12 and 16) E/1984/7/Add.24 و Corr.1 (E/1986/WG.1/ SR.22, 23 and 25)	E/1986/4/Add.11 (E/C.12/1987/ SR. 11, 12 and 14) E/1986/4/Add.10 (E/C.12/1987/ SR.19 and 20)	990/7/Add.12 C.12/1993/ . 35, 36 and 46)
٥٣- اليونان	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	متأخرة					
٥٤- غرينادا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	متأخرة					
٥٥- غواتيمالا	١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨	E/1990/5/Add.24 (E/C.12/1996/SR.11-14)			متأخرة		
٥٦- غينيا	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	متأخرة					
٥٧- غينيا - بيساو	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	متأخرة					
٥٨- غيانا	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧	E/1990/5/Add.27 (لم ينظر فيه بعد)		E/1982/3/Add.5, 29 and 32 (E/1984/WG.1/ SR. 20 and 22 and E/1985/WG.1/ SR.6)			

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	ال
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٥٩- هندوراس	١٧ أيار/مايو ١٩٨١	E/1990/5/Add.40 (لم ينظر فيه بعد)					
٦٠- هنغاريا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.7 (E/1980/WG.1/ SR.7)	E/1980/6/Add.37 (E/1986/WG.1/ SR.6, 7 and 9)	E/1982/3/Add.10 (E/1982/WG.1/ SR.14)	E/1984/7/Add.15 (E/1984/WG.1/ SR.19 and 21)	E/1986/4/Add.1 (E/1986/WG.1/ SR.6, 7 and 9)	990/7/Add.10 C.12/1992/ R.9, 12 and 21)
٦١- آيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	E/1990/5/Add.6 and 14 (E/C.12/1993/SR.29-31 and 46)			E/1990/6/Add.15 (E/C.12/1999/SR.3-5)		
٦٢- الهند	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	E/1984/6/Add.13 (E/1986/WG.1/ SR.20 and 24)	E/1980/6/Add.34 (E/1984/WG.1/ SR.6 and 8)	E/1988/5/Add.5 (E/C.12/1990/ SR.16, 17 and 19)	متأخرة		
٦٣- إيران (جمهورية- الاسلامية)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.9 (E/C.12/1993/SR.7-9 and 20)		E/1982/3/Add.43 (E/C.12/1990/ SR.42,43 and 45)	متأخرة		
٦٤- العراق	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.3 and 8 (E/1985/WG.1/ SR.8 and 11)	E/1980/6/Add.14 (E/1981/WG.1/ SR.12)	E/1982/3/Add.26 (E/1985/WG.1/ SR.3-4)		E/1986/4/Add.3 (E/1986/WG.1/ SR.8 and 11)	990/7/Add.15 C.12/1994/ .11 and 14)
٦٥- آيرلندا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	E/1990/5/Add.34 (E/C.12/1999/SR.14-16)			متأخرة		
٦٦- إسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	E/1990/5/Add.39 (E/C.12/1998/SR.31-33)			متأخرة		
٦٧- إيطاليا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	E/1978/8/Add.34 (E/1982/WG.1/ SR.3 and 4)	E/1980/6/Add.31 and 36 (E/1984/WG.1/ SR.3 and 5)		E/1990/6/Add.2 (E/C.12/1992/SR.13, 14 and 21)		
٦٨- جامايكا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.27 (E/1980/WG.1/ SR.20)	E/1986/3/Add.12 (E/C.12/1990/SR. 10-12 and 15)	E/1988/5/Add.3 (E/C.12/1990/ SR.10-12 and 15)	E/1984/7/Add.30 (E/C.12/1990/SR. 10-12 and 15)	متأخرة	
٦٩- اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	E/1984/6/Add.6 و Corr.1 (E/1984/WG.1/SR. 9-10)	E/1986/3/Add.4 و Corr.1 (E/1986/WG.1/ SR.20, 21 and 23)	E/1982/3/Add.7 (E/1982/WG.1/ SR.12-13)	E/1990/6/Add.21 و Corr.1 (لم ينظر فيه بعد)		
٧٠- الأردن	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.15 (E/C.12/1987/ SR.6-8)	E/1986/3/Add.6 (E/C.12/1987/ SR.8)	E/1982/3/Add.38/ Rev.1 (E/C.12/1990/ SR. 30-32)	E/1990/6/Add.17 (لم ينظر فيه بعد)		
٧١- كينيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.17			متأخرة		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٧٢- الكويت	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦	متأخرة					
٧٣- قيرغيزستان	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	E/1990/5/Add.42 (لم ينظر فيه بعد)					
٧٤- لاتفيا	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	متأخرة					
٧٥- لبنان	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.16 (E/C.12/1993/SR.14,16 and 21)			متأخرة		
٧٦- ليسوتو	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	متأخرة					
٧٧- الجماهيرية العربية الليبية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.26 (E/C.12/1997/SR.20 and 21)		E/1982/3/Add.6 and 25 (E/1983/WG.1/ SR.16 and 17)	متأخرة		
٧٨- لختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١					
٧٩- ليتوانيا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	متأخرة					
٨٠- لكسمبرغ	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	E/1990/5/Add.1 (E/C.12/1990/SR.33-36)			E/1990/6/Add.9 (E/C.12/1997/SR.48-49)		
٨١- مدغشقر	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.29 (E/1981/WG.1/ SR.2)	E/1980/6/Add.39 (E/1986/WG.1/ SR.2, 3 and 5)	متأخر	E/1984/7/Add.19 (E/1985/WG.1/ SR.14 and 18)	متأخر	متأخر
٨٢- ملاوي	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤	متأخرة					
٨٣- مالي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخرة					
٨٤- مالطة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	متأخرة					
٨٥- موريشيوس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.21 (E/C.12/1995/SR.40, 41 and 43)			متأخرة		
٨٦- المكسيك	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	E/1984/6/Add.2 and 10 (E/1986/WG.1/ SR. 24, 26 and 28)	E/1986/3/Add.13 (E/C.12/1990/ SR. 6, 7 and 9)	E/1982/3/Add.8 (E/1982/WG.1/ SR.14-15)	E/1990/6/Add.4 (E/C.12/1993/SR.32-35 and 49)		
٨٧- جمهورية مولدوفا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣	متأخرة					
٨٨- موناكو	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	متأخرة					
٨٩- منغوليا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.6 (E/1980/WG.1/ SR.7)	E/1980/6/Add.7 (E/1981/WG.1/ SR.8 and 9)	E/1982/3/Add.11 (E/1982/WG.1/ SR.15 and 16)	E/1984/7/Add.6 (E/1984/WG.1/ SR.16 and 18)	E/1986/4/Add.9 (E/C.12/1988/ SR. 5 and 7)	

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	الـ
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٩٠- المغرب	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩	E/1990/5/Add.13 (E/C.12/1994/SR.8-10)			E/1990/6/Add.20 (لم ينظر فيه بعد)		
٩١- ناميبيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	متأخرة					
٩٢- نيبال	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	E/1990/5/Add.45 (لم ينظر فيه بعد)					
٩٣- هولندا	١١ آذار/مارس ١٩٧٩	E/1984/6/Add.14 and 20 (E/C.12/1987/ SR.5-6) (E/C.12/1989/ SR.14-15)	E/1980/6/Add.33 (E/1984/WG.1/ SR.4-6 and 8)	E/1982/3/Add.35 and 44 (E/1986/WG.1/ SR.14 and 18) (E/C.12/1989/ SR.14 and 15)	E/1990/6/Add. 11-13 (E/C.12/1998/ SR.13-17)	E/1986/4/Add.24 (E/C.12/1989/ SR.14 and 15)	990/6/Add. 13 C.12/1998/ .13-17)
٩٤- نيوزيلندا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	E/1990/5/Add.5, 11 and 12 (E/C.12/1993/SR.24-26 and 40)			متأخرة		
٩٥- نيكاراغوا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	E/1984/6/Add.9 (E/1986/WG.1/ SR.16, 17 and 19)	E/1986/3/Add.15 (E/C.12/1993/ SR. 27, 28 and 46)	E/1982/3/Add.31 and Corr.1 (E/1985/WG.1/ SR.15)	متأخرة		
٩٦- النيجر	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	متأخرة					
٩٧- نيجيريا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣	E/1990/5/Add.31 (E/C.12/1998/SR.6-8)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
٩٨- النرويج	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.12 (E/1980/WG.1/ SR.5)	E/1980/6/Add.5 (E/1981/WG.1/ SR.14)	E/1982/3/Add.12 (E/1982/WG.1/ SR.16)	E/1984/7/Add.16 (E/1984/WG.1/ SR.19 and 22)	E/1986/4/Add.21 (E/C.12/1988/ SR.14 and 15)	990/7/Add.7 C.12/1992/ . 4, 5 and 12)
٩٩- بنما	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	E/1984/6/Add.19 (E/C.12/1991/ SR. 3, 5 and 8)	E/1980/6/Add.20 and 23 (E/1982/WG.1/ SR.5)	E/1988/5/Add.9 (E/C.12/1991/ SR.3, 5 and 8)	E/1990/6/Add.24 (لم ينظر فيه بعد)	E/1986/4/Add.22 (E/C.12/1991/ SR. 3, 5 and 8)	/1990/6/Add.24 (لم ينظر فيه بعد)
١٠٠- باراغواي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	E/1990/5/Add.23 (E/C.12/1996/SR.1, 2 and 4)			متأخرة		
١٠١- بيرو	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨	E/1984/6/Add.5 (E/1984/WG.1/ SR. 11 and 18)	E/1990/5/Add.29 (E/C.12/1997/SR.14-17)		متأخرة		
١٠٢- الفلبين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.4 (E/1980/WG.1/ SR.11)	E/1986/3/Add.17 (E/C.12/1995/ SR.11,12 and 14)	E/1988/5/Add.2 (E/C.12/1990/ SR. 8, 9 and 11)	E/1984/7/Add.4 (E/1984/WG.1/ SR.15 and 20)	متأخرة	
١٠٣- بولندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	E/1978/8/Add.23 (E/1980/WG.1/ SR.18 and19)	E/1980/6/Add.12 (E/1981/WG.1/ SR.11)	E/1982/3/Add.21 (E/1983/WG.1/ SR.9 and 10)	E/1984/7/Add.26 and 27 (E/1986/WG.1/ SR.25 and 27)	E/1986/4/Add.12 (E/C.12/1989/ SR. 5 and 6)	990/7/Add.9 C.12/1992/ .6, 7 and 15)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١٠٤- البرتغال	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨		E/1980/6/Add.35/ Rev.1 (E/1985/WG.1/ SR. 2 and 4)	E/1982/3/Add.27/ Rev.1 (E/1985/WG.1/ SR.6 and 9)	E/1990/6/Add.6 (E/C.12/1995/SR.7,8 and 10) E/1990/6/Add.8(Macau) (E/C.12/1996/SR.31-33)		
١٠٥- جمهورية كوريا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	E/1990/5/Add.19 (E/C.12/1995/SR.3, 4 and 6)			E/1990/6/Add.23 (لم ينظر فيه بعد)		
١٠٦- رومانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.20 (E/1980/WG.1/ SR.16 and 17)	E/1980/6/Add.1 (E/1981/WG.1/ SR.5)	E/1982/3/Add.13 (E/1982/WG.1/ SR.17 and 18)	E/1984/7/Add.17 (E/1985/WG.1/ SR.10 and 13)	E/1986/4/Add.17 (E/C.12/1988/ SR.6)	990/7/Add.14 C.12/1994/ .5, 7 and 13)
١٠٧- الاتحاد الروسي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.16 (E/1980/WG.1/ SR.14)	E/1980/6/Add.17 (E/1981/WG.1/ SR.14 and 15)	E/1982/3/Add.1 (E/1982/WG.1/ SR.11-12)	E/1984/7/Add.7 (E/1984/WG.1/ SR.9 and 10)	E/1986/4/Add.14 (E/C.12/1987/ SR.16 -18)	990/7/Add.8 (سحب)
١٠٨- رواندا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.4 (E/1984/WG.1/ SR.10 and 12)	E/1986/3/Add.1 (E/1986/WG.1/ SR.16 and 19)	E/1982/3/Add.42 (E/C.12/1989/ SR. 10-12)	E/1984/7/Add.29 (E/C.12/1989/ SR.10-12)	متأخر	متأخر
١٠٩- سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	متأخرة					
١١٠- سان مارينو	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	متأخرة					
١١١- السنغال	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	E/1984/6/Add.22 (E/C.12/1993/ SR.37, 38 and 49)	E/1980/6/Add.13/ Rev.1 (E/1981/WG.1/SR. 11)	E/1982/3/Add.17 (E/1983/WG.1/ SR.14-16)	E/1990/6/Add.25 (لم ينظر فيه بعد)		
١١٢- سيشيل	٥ آب/أغسطس ١٩٨٢	متأخرة					
١١٣- سيراليون	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	متأخرة					
١١٤- سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	متأخرة					
١١٥- سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	متأخرة					
١١٦- جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	متأخرة					
١١٧- الصومال	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	متأخرة					

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١١٨- اسبانيا	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧	E/1978/8/Add.26 (E/1980/WG.1/ SR.20)	E/1980/6/Add.28 (E/1982/WG.1/ SR.7)	E/1982/3/Add.22 (E/1983/WG.1/ SR.10 and 11)	E/1984/7/Add.2 (E/1984/WG.1/ SR.12 and 14)	E/1986/4/Add.6 (E/1986/WG.1/ SR.10 and 13)	E/ E/ , 14, 16 and 22)
١١٩- سري لانكا	١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠	E/1990/5/Add.32 (E/C.12/1998/SR.3-5)					
١٢٠- السودان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦	E/1990/5/Add.41 (لم ينظر فيه بعد)					
١٢١- سورينام	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	E/1990/5/Add.20 (E/C.12/1995/SR.13,15 and 16)					
١٢٢- السويد	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.5 (E/1980/WG.1/ SR.15)	E/1980/6/Add.8 (E/1981/WG.1/ SR.9)	E/1982/3/Add.2 (E/1982/WG.1/ SR.19-20)	E/1984/7/Add.5 (E/1984/WG.1/ SR.14 and 16)	E/1986/4/Add.13 (E/C.12/1988/ SR.10 and 11)	990/7/Add.2 C.12/1991/SR. 13 and 18)
١٢٣- سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	E/1990/5/Add.33 (E/C.12/1998/SR.37-39)			متأخرة		
١٢٤-الجمهورية العربية السورية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.25 and 31 (E/1983/WG.1/ SR.2)	E/1980/6/Add.9 (E/1981/WG.1/ SR.4)		E/1990/6/Add.1 (E/C.12/1991/SR.7, 9 and 11)		
١٢٥- طاجيكستان	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	واجب نقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١					
١٢٦- تايلند	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢					
١٢٧-جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩١	متأخرة					
١٢٨- توغو	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	متأخرة					
١٢٩- ترينيداد وتوباغو	٨ آذار/مارس ١٩٧٩	E/1984/6/Add.21	E/1986/3/Add.11 (E/C.12/1989/SR.17-19)	E/1988/5/Add.1	متأخرة		
١٣٠- تونس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.3 (E/1980/WG.1/ SR.5 and 6)	E/1986/3/Add.9 (E/C.12/1989/ SR.9)		E/1990/6/Add.14 (E/C.12/1999/SR.17-19)		
١٣١- تركمانستان	١ آب/أغسطس ١٩٩٧	متأخرة					
١٣٢- أوغندا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧	متأخرة					
١٣٣- أوكرانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.22 (E/1980/WG.1/ SR.18)	E/1980/6/Add.24 (E/1982/WG.1/ SR. 5 and 6)	E/1982/3/Add.4 (E/1982/WG.1/ SR.11 and 12)	E/1984/7/Add.9 (E/1984/WG.1/ SR.13-15)	E/1986/4/Add.5 (E/C.12/1987/SR. 9-11)	/1990/7/Add.11 (سحب)

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١٣٤-المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.9 and 30 (E/1980/WG.1/ SR. 19 and E/1982/WG.1/ SR.1)	E/1980/6/Add.16 and Corr.1, Add.25 and Corr.1 and Add.26 (E/1981/WG.1/ SR.16 and 17)	E/1982/3/Add.16 (E/1982/WG.1/ SR.19-21)	E/1984/7/Add.20 (E/1985/WG.1/ SR.14 and 17)	E/1986/4/Add.23 (E/C.12/1989/ SR.16-17) E/1986/4/Add.27 and 28 (E/C.12/1994/SR. 33, 34, 36 and 37	990/7/Add.16 C.12/1994/ . 33, 34, 36 and
١٣٥- جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	متأخر	E/1980/6/Add.2 (E/1981/WG.1/SR.5)	متأخر			
١٣٦- أوروغواي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.7 (E/C.12/1994/SR.3, 4, 6 and 13)			E/1990/6/Add.10 (E/C.12/1997/SR.42-44)		
١٣٧- أوزبكستان	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	متأخرة					
١٣٨- فنزويلا	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	E/1984/6/Add.1 (E/1984/WG.1/ SR.7, 8 and 10)	E/1980/6/Add.38 (E/1986/WG.1/ SR. 2 and 5)	E/1982/3/Add.33 (E/1986/WG.1/ SR.12, 17 and 18)	E/1990/6/Add.19 (لم ينظر فيه بعد)		
١٣٩- فييت نام	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	E/1990/5/Add.10 (E/C.12/1993/SR.9-11 and 19)			متأخرة		
١٤٠- اليمن	٩ أيار/مايو ١٩٨٧	متأخرة					
١٤١- يوغوسلافيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.35 (E/1982/WG.1/ SR.4 and 5)	E/1980/6/Add.30 (E/1983/WG.1/ SR.3)	E/1982/3/Add.39 (E/C.12/1988/ SR.14 and 15)	E/1984/7/Add.10 (E/1984/WG.1/ SR.16 and 18)	E/1990/6/Add.22 (لم ينظر فيه بعد)	
١٤٢- زامبيا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	متأخر	E/1986/3/Add.2 (E/1986/WG.1/ SR.4, 5 and 7)	متأخر			
١٤٣- زمبابوي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	E/1990/5/Add.28 (E/C.12/1997/SR.8-10 and 14/Add.1			متأخرة		

المرفق الأول (تابع)

الجزء الثاني: التقارير الدورية الثالثة والرابعة

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
١- استراليا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.22 (لم ينظر فيه بعد)	
٢- النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	متأخرة	
٣- بيلاروس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.6 (E/C.12/1996/SR.34-36)	متأخرة (واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونية ١٩٩٩)
٤ بلغاريا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.16 (E/C.12/1999/SR.30-32)	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
٥ كندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1994/104/Add.17 (E/C.12/1998/SR.46-48)	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٦- شيلي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخرة (واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	
٧ - كولومبيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.2 (E/C.12/1995/SR.32, 33 and 35)	متأخرة (واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩)
٨- قبرص	٣ كانون الثني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.12 (E/C.12/1998/SR.34-36)	متأخرة (واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩)
٩- الدانمرك*	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.15 (E/C.12/1999/SR.11-13)	متأخرة (واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩)
١٠- الجمهورية الدومينيكية	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	متأخرة (واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩)	
١١- فنلندا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.7 (E/C.12/1996/SR.37, 38 and 40)	E/C.12/4/Add.1(تم استلامه في ١٩٩٩/٧/٢٢- لم ينظر فيه بعد)
١٢- ألمانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.14 (E/C.12/1998/SR.40-42)	متأخرة
١٣- هنغاريا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخرة (واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	
١٤- العراق	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.9 (E/C.12/1997/SR.33-35)	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
١٥- ايطاليا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	E/1994/104/Add.19 (لم ينظر فيه بعد)	
١٦ لكسمبرغ	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	متأخرة (واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨)	
١٧- المكسيك	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	E/1999/104/Add.18 (E/C.12/1999/SR.44-46)	
١٨- منغوليا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.21 (لم ينظر فيه بعد)	
١٩- هولندا	١١ آذار/مارس ١٩٧٩	متأخرة	
٢٠- النرويج	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.3 (E/C.12/1995/SR.34, 36 and 37)	متأخرة (واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
٢١- بولندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	E/1994/104/Add.13 (E/C.12/1998/SR.10-12)	متأخرة (واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩)
٢٢- البرتغال	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨	E/1994/104/Add.20 (لم ينظر فيه بعد)	
٢٣- رومانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخرة (واجب تقديمها في ٣٠ حزيران يونيه ١٩٩٤)	
٢٤- الاتحاد الروسي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.8 (E/C.12/1997/SR.11-14)	متأخرة (واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩)
٢٥- إسبانيا	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧	E/1994/104/Add.5 (E/C.12/1996/SR.3 and 5-7)	متأخرة (واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩)
٢٦- السويد	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.1 (E/C.12/1995/SR.13, 15 and 16)	متأخرة (واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩)
٢٧- الجمهورية العربية السورية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.23 (تم استلامه في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩- لم ينظر فيه بعد)	
٢٨- أوكرانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.4 (E/C.12/1995/SR.42, 44 and 45)	E/C.12/4/Add.2 (تم استلامه في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩- لم ينظر فيه بعد)
٢٩ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1994/104/Add.10 (Hong Kong) [E/C.12/1996/SR.39, 41, 42 and 44] E/1994/104/Add.11 (E/C.12/1997/SR.36-38)	متأخرة (واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

* كان يجب تقديم التقرير الدوري الرابع للدانمرك في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وبناء على طلب حكومة الدانمرك، قبلت اللجنة أثناء دورتها التاسعة عشرة تأجيل الموعد النهائي لتقديم التقرير الدوري الرابع إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اسم العضو	بلد الجنسية	المدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد كليمنت **أتانغانا**	الكاميرون	٢٠٠٢
السيد محمود سمير **أحمد**	مصر	٢٠٠٢
السيد إيفان **أنتانوفيتش**	بيلاروس	٢٠٠٠
السيدة فيرجينيا **بونوان – داندان**	الفلبين	٢٠٠٢
السيد أريرارنغا غوفينداسامي **بيلاي**	موريشيوس	٢٠٠٠
السيد دوميترو **تشاوسو**	رومانيا	٢٠٠٠
السيد فيليب **تكسييه**	فرنسا	٢٠٠٠
السيد نوتان **ثابااليا**	نيبال	٢٠٠٢
السيدة ماريا دي لوس أنخيليس **خيمينيث بوتراغينيو**	إسبانيا	٢٠٠٠
السيد كينيث أسبورن **راتراي**	جامايكا	٢٠٠٠
السيد أيبي **رييدل**	ألمانيا	٢٠٠٢
السيد وليد م **سعدي**	الأردن	٢٠٠٠
السيد أوسكار **سيفيل**	بنما	٢٠٠٠
السيد عبد الستار **غريسة**	تونس	٢٠٠٠
السيد خافيير **فيمر زامبرانو**	المكسيك	٢٠٠٢
السيد فاليري **كوزنيتسوف**	الاتحاد الروسي	٢٠٠٢
السيد خايمي **مارشان روميرو**	إكوادور	٢٠٠٢
السيد بول **هانت**	نيوزيلندا	٢٠٠٢

المرفق الثالث

ألف - جدول أعمال الدورة العشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٦ نيسان/أبريل ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩)

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- تنظيم العمل.

٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات.

٦- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧- القضايا الموضوعية الناجمة عن تنفيذ العهد.

٨- النظر في التقارير:

(أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد؛

(ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨ من العهد.

٩- يوم مناقشة عامة - "الحق في التعليم (المادة ١٤ من العهد)" و"الحق في الغذاء (المادة ١١ من العهد)": اعتماد التعليقات العامة بشأن خطة العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد) والحق في الغذاء (المادة ١١ من العهد).

١٠- صياغة مقترحات وتوصيات ذات صبغة عامة على أساس النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.

١١- تقديم تقارير الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد.

باء - جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- تنظيم العمل.

٣- القضايا الموضوعية الناجمة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات.

٦- النظر في التقارير:

(أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد؛

(ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨ من العهد.

٧- صياغة مقترحات وتوصيات ذات صبغة عامة على أساس النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.

٨- تقديم تقارير الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٩- قضايا متنوعة.

١٠- تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المرفق الرابع

التعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩)*

خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد)

١- تنص المادة ١٤ من العهد على أن تتعهد كل دولة طرف لم تتمكن من كفالة إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ التدريجي لمبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدَّد في الخطة. وعلى الرغم من الالتزامات التي تم التعهد بها وفقاً للمادة ١٤، لم يقم عدد من الدول الأطراف بصياغة أو تنفيذ خطة عمل للتعليم الابتدائي المجاني والإلزامي.

٢- ويتسم الحق في التعليم، المعترف به في المادتين ١٣ و١٤ من العهد، وكذلك في مختلف المعاهدات الدولية الأخرى كاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بأهمية بالغة. واختلف تصنيف هذا الحق بوصفه حقاً اقتصادياً، وحقاً اجتماعياً، وحقاً ثقافياً. بل هو جميع هذه الحقوق في آن واحد. وهو يمثل أيضاً، بطرق عديدة، حقاً مدنياً وحقاً سياسياً، إذ يقوم بدور رئيسي في إعمال التمتع الكامل والفعلي بهذه الحقوق أيضاً. وفي هذا الصدد، يلخص الحق في التعليم كون جميع حقوق الإنسان كلاً مترابطاً لا يتجزأ.

٣- وتمشياً مع واجب كل دولة طرف المنصوص عليه بشكل واضح لا لبس فيه في المادة ١٤ من العهد، تلتزم كل دولة طرف بأن تقدم إلى اللجنة خطة عمل يتم وضعها وفقاً للمبادئ المحددة في الفقرة ٨ أدناه. ويجب احترام هذا الواجب بدقة نظراً إلى أن عدد الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة في البلدان النامية والذين لا تتاح لهم فرصة تلقي التعليم الابتدائي يقدَّر حالياً بـ ١٣٠ مليون طفل، وثلثا هذا العدد تقريباً من البنات[أ]. وتدرك اللجنة كل الإدراك أن ثمة عوامل عديدة متنوعة جعلت من الصعب على الدول الأطراف أن تنفذ التزامها بتقديم خطة عمل. وعلى سبيل المثال، أدت برامج التكيف الهيكلي التي بدأت في السبعينات، وأزمات الديون التي تلتها في الثمانينات، والأزمات المالية في أواخر التسعينات، فضلاً عن عوامل أخرى، إلى تفاقم كبير في درجة الحرمان من الحق في التعليم الابتدائي. غير أن هذه الصعوبات لا يمكن أن تعفي الدول الأطراف من التزامها باعتماد خطة عمل وتقديمها إلى اللجنة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤.

٤- وتتسم خطط العمل التي تعدّها الدول الأطراف في العهد بموجب المادة ١٤ بأهمية خاصة نظراً إلى أن عمل اللجنة قد بيّن أن عدم وجود فرص تعليمية للأطفال كثيراً ما يعزز تعرضهم لمختلف الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، يكون هؤلاء الأطفال، الذين قد يعيشون في فقر مدقع ولا يتمتعون بظروف حياة صحية، عرضة بصورة خاصة

---

* اعتمد في الدورة الحادية والعشرين (الجلسة ٢١) يوم ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩.

(أ) انظر بصفة عامة التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المعنون *وضع الأطفال في العالم ١٩٩٩*.

للعمل القسري وغيره من أشكال الاستغلال. وزيادة على ذلك، ثمة علاقة مباشرة بين مستويات الالتحاق بالمدارس الابتدائية للبنات مثلاً والانخفاضات الكبيرة في معدل زواج الأطفال.

٥- وتتضمن المادة ١٤ من العهد عدداً من العناصر التي تبرر إبداء التعليقات على ضوء ما اكتسبته اللجنة من خبرة واسعة أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف.

إلزامية التعليم الابتدائي

٦- يؤكد عنصر الإلزامية على أنه لا يحق للآباء أو الأوصياء، أو الدولة أن يعاملوا القرار المتعلق بإمكانية تلقي الطفل التعليم الابتدائي بوصفه قراراً اختيارياً. وبالمثل، يؤكد هذا الشرط كذلك على منع التمييز القائم على أساس الجنس في مجال تلقي التعليم، وهو ما تنص عليه أيضاً المادتان ٢ و٣ من العهد. غير أنه ينبغي التأكيد على أن التعليم المقدم يجب أن يكون ملائماً من حيث النوعية، ومناسباً للطفل، وأن يعزز تمتع الطفل بحقوقه الأخرى.

المجانية

٧- لا يوجد أي لبس في طبيعة هذا الشرط. والنص صريح بشأن هذا الحق بغية كفالة توفر التعليم الابتدائي دون أي تكلفة للطفل أو الآباء أو الأوصياء. وتمثل الرسوم التي تفرضها الحكومة، أو السلطات المحلية، أو المدرسة، وغيرها من التكاليف المباشرة عوائق أمام التمتع بهذا الحق وقد تهدد إعماله. وكثيراً ما يكون أثرها أيضاً رجعياً للغاية. ويجب أن تتصدى خطة العمل المطلوبة إلى مسألة إزالة هذه العوائق. أما التكاليف غير المباشرة، كالرسوم الإلزامية المفروضة على الآباء (والتي تصوَّر أحياناً على أنها طوعية، ولكنها ليست كذلك في الواقع)، أو اشتراط ارتداء زي مدرسي باهظ التكلفة نسبياً، فقد تدخل أيضاً في إطار الفئة ذاتها. وقد يجوز فرض تكاليف غير مباشرة أخرى، شرط أن تنظر اللجنة فيها على أساس كل حالة على حدة. ولا يتعارض هذا الحكم المتعلق بالتعليم الابتدائي الإلزامي، بأي شكل من الأشكال، مع الحق المعترف به في المادة ١٣ (٣) من العهد للآباء أو الأوصياء "في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية".

اعتماد خطة عمل مفصلة

٨- يُطلب من الدولة الطرف أن تعتمد خطة عمل في غضون سنتين. ويجب تفسير ذلك على أنه يعني في غضون سنتين من دخول العهد حيز النفاذ في الدولة المعنية، أو في غضون سنتين من تغير لاحق في الظروف أدى إلى عدم الامتثال للالتزام ذي الصلة. وهذا الالتزام ذو طابع مستمر، ولا تُعفى الدول الأطراف التي ينطبق عليها هذا الحكم بمقتضى الحالة السائدة فيها من الالتزام نتيجة عدم اتخاذها للإجراءات اللازمة في الماضي في غضون مهلة السنتين. ويجب أن تشمل الخطة جميع الإجراءات الضرورية لكفالة كل جزء من الأجزاء المطلوبة المكونة لهذا الحق، ويجب أن تكون مفصلة بشكل كاف يكفل إعماله على نحو شامل. ومن الضروري أن تشارك جميع قطاعات

المجتمع المدني في وضع الخطة، وأن يتم أيضاً الأخذ بوسائل لإجراء استعراض دوري للتقدم المحرز وكفالة المساءلة. ويؤدي عدم توفر هذه العناصر إلى تقويض أهمية المادة.

الالتزامات

٩- لا يسع أي دولة طرف أن تتهرب من الالتزام الواضح باعتماد خطة عمل بحجة عدم توفر الموارد اللازمة. ولو أمكن تفادي الالتزام بهذه الطريقة، لما كان هناك ما يبرر الشرط الفريد الوارد في المادة ١٤ من العهد والذي ينطبق، بداهة، على الحالات التي تتميز بعدم وجود موارد مالية كافية. وبالمثل، وللسبب ذاته، تتسم الإشارة إلى "المساعدة والتعاون الدوليين" في المادة ٢ (١) وإلى "التدابير الدولية" في المادة ٢٣ من العهد، بأهمية خاصة في هذه الحالة. فعندما تفتقر الدولة الطرف بوضوح إلى الموارد المالية و/أو الخبرة الفنية اللازمة من أجل "وضع واعتماد" خطة عمل مفصلة، يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب واضح بتقديم المساعدة.

التنفيذ التدريجي

١٠- يجب أن تستهدف خطة العمل كفالة التنفيذ التدريجي للحق في التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني بموجب المادة ١٤ من العهد. غير أن المادة ١٤، بخلاف الحكم الوارد في المادة ٢ (١)، تنص على أن الموعد المحدد يجب أن يكون "خلال عدد معقول من السنين"، وكذلك على ضرورة أن يكون الإطار الزمني "[محدداً] في الخطة". وبعبارة أخرى، يجب أن تحدد الخطة سلسلة من المواعيد المستهدفة لتنفيذ كل مرحلة من مراحل التنفيذ التدريجي للخطة. ويؤكد ذلك على كل من أهمية الالتزام المعني وصرامته النسبية. وإلى جانب ذلك، يجب التأكيد في هذا الصدد على ضرورة تنفيذ التزامات الدولة الطرف الأخرى، كعدم التمييز، تنفيذاً كاملاً وفورياً.

١١- وتدعو اللجنة كل دولة طرف تنطبق عليها المادة ١٤ من العهد إلى كفالة الامتثال التام لأحكامها، وإلى تقديم خطة العمل الناجمة عن ذلك إلى اللجنة كجزء لا يتجزأ من التقارير المطلوبة بموجب العهد. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدول الأطراف على أن تطلب، حسب الاقتضاء، مساعدة الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي فيما يتعلق بكل من عملية إعداد خطط العمل بموجب المادة ١٤ وتنفيذها اللاحق. وتدعو اللجنة أيضاً الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية ذات الصلة إلى تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن من أجل الوفاء بالتزاماتها، وذلك على أساس عاجل.

المرفق الخامس

التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩)*

الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد)

مقدمة ومنطلقات أساسية

١- إن حق الإنسان في الغذاء الكافي معترف به في العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعنى بصورة أشمل من أي صك آخر بهذا الحق. فطبقاً للمادة ١١ (١) من هذا العهد، تقر الدول الأطراف "بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية"، بينما تعترف الدول، طبقاً للمادة ١١ (٢)، بأن تدابير أكثر استعجالاً وإلحاحاً قد تلزم لتأمين "الحق الأساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية". وحق الإنسان في الغذاء الكافي يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق، وهو ينطبق على كل فرد. ومن ثم فإن عبارة "له ولأسرته" الواردة في المادة ١١ (١) لا تعني أي تقييد لانطباق هذا الحق على الأفراد أو على ربات الأسر.

٢- وقد قامت اللجنة بتجميع معلومات ذات أهمية تتصل بالحق في الغذاء الكافي من خلال دراستها لتقارير الدول الأطراف على مدار السنوات منذ عام ١٩٧٩. ولاحظت اللجنة أنه برغم ما يتوفر من مبادئ توجيهية لتقديم التقارير المتصلة بالحق في الغذاء الكافي لم تقم سوى قلة من الدول بتوفير معلومات وافية وعلى درجة من الدقة تمكِّن اللجنة من الوقوف على الحالة السائدة في البلدان المعنية فيما يخص هذا الحق وتحديد العراقيل التي تعترض إعماله. ويهدف هذا التعليق العام إلى تحديد بعض القضايا الرئيسية التي تراها اللجنة ذات أهمية فيما يتصل باللحق في الغذاء الكافي. وكان الباعث على إعداده ما طلبته الدول الأعضاء أثناء مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، من تحديد أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء والواردة في المادة ١١ من العهد وما وجهته إلى اللجنة من دعوة خاصة إلى أن تولي بالغ الاهتمام لخطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة في معرض رصد تنفيذ التدابير المحددة التي تنص عليها المادة ١١ من العهد.

٣- واستجابة لهذين الطلبين، استعرضت اللجنة التقارير والوثائق ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمتعلقة بالحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الإنسان، وكرست يوماً لإجراء مناقشة عامة لهذه المسألة في دورتها السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٧[أ] آخذة بعين الاعتبار مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن حق الإنسان في الغذاء الكافي الذي أعدته المنظمات غير الحكومية الدولية، وشاركت في اجتماعين تشاوريين للخبراء بشأن الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق

---

* اعتمد في الدورة العشرين (الجلسة ٢٣) يوم ١١ أيار/مايو ١٩٩٩.

(أ) E/1998/22، الفصل السادس.

الإنسان نظمتهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفي روما في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ واشتركت في استضافة هذين الاجتماعين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأحاطت اللجنة علماً بالتقريرين الختاميين الصادرين عنهما. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩ اشتركت اللجنة في ندوة بعنوان "جوهر النهج الذي تمليه حقوق الإنسان وأساليبه السياسية في تناول السياسات العامة والبرامج المتعلقة بالأغذية وسوء التغذية"، نظمتها اللجنة الفرعية المعنية بالتغذية المنبثقة عن لجنة التنسيق الإدارية التابعة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في جنيف واستضافتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٤- واللجنة تؤكد أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا عضويا بالكرامة المتأصلة في الإنسان وهو حق لا غنى عنه للتمتّع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ولا يمكن أيضاً فصل هذا الحق عن العدالة الاجتماعية وهو يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي الرامية إلى القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع.

٥- وبالرغم من أن المجتمع الدولي أعاد مرات كثيرة التأكيد على أهمية الاحترام الكامل للحق في الغذاء الكافي، لا تزال هناك فجوة مثيرة للقلق تفصل بين المستويات المحددة في المادة ١١ من العهد والحالة السائدة في أنحاء عديدة من العالم. فهناك ما يزيد على ٨٤٠ مليون شخص في أنحاء العالم، معظمهم في البلدان النامية، يعانون من الجوع المزمن، وملايين الأشخاص يعانون من المجاعة نتيجة للكوارث الطبيعية وتزايد الصراعات الأهلية والحروب في بعض المناطق واستخدام الغذاء كسلاح سياسي. وتلاحظ اللجنة أنه إذا كانت مشاكل المجاعة وسوء التغذية في البلدان النامية تتسم بحدة بالغة في الكثير من الأحيان فإن سوء التغذية ونقص التغذية ومشاكل أخرى ذات صلة بالحق في الغذاء الكافي والحق في التحرر من الجوع موجودة أيضا في بعض أكثر البلدان تقدماً من الناحية الاقتصادية. وجذور مشكلة الجوع وسوء التغذية لا تكمن أساسا في نقص الأغذية، بل في حرمان قطاعات كبيرة من سكان العالم من سبل الحصول على المتوفر من الغذاء لأسباب أهمها الفقر.

المضمون المعياري للفقرتين ١ و٢ من المادة ١١ من العهد

٦- يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه. ولذلك لا ينبغي تفسير **الحق في الغذاء الكافي** تفسيراً ضيقاً يقصره على تأمين الحد الأدنى من الحريرات والبروتينات وغير ذلك من العناصر المغذية المحددة. إذ سيلزم إعمال **الحق في الغذاء الكافي** بصورة تدريجية. بيد أن الدول ملتزمة أساساً باتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لمشكلة الجوع والتخفيف من أثره على نحو ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ١١ حتى في أوقات الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث.

كفاية توفر الغذاء واستدامة سبل الحصول عليه

٧- لمفهوم **الكفاية** أهمية خاصة فيما يتصل بالحق في الغذاء لأنه يستخدم لإبراز عدد من العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كانت أنواع معينة من الأغذية أو النظم الغذائية المتاحة يمكن اعتبارها في ظروف معينة هي أنسب الأنواع لأغراض المادة ١١ من العهد. ومفهوم **الاستدامة** مرتبط ارتباطاً عضويا بمفهوم الغذاء الكافي أو **الأمن** الغذائي ويعني توفر إمكانية الحصول على الغذاء لأجيالنا وللأجيال القادمة على حد سواء. والمعنى الدقيق لكلمة "كفاية" تحدده إلى مدى بعيد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمناخية والإيكولوجية وغيرها من الأوضاع السائدة في حين أن "الاستدامة" تنطوي على مفهوم توفر الغذاء وإمكان الحصول عليه في الأجل الطويل.

٨- وترى اللجنة أن المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي يعني ما يلي: (أ) توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولاً في سياق ثقافي معين؛ (ب) وإمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

٩- **والاحتياجات التغذوية** تعني أن النظام الغذائي ككل يتضمن خليطاً من المغذيات اللازمة للنمو البدني والنفسي، ولنماء وتطور النشاط البدني وتكون هذه المغذيات متمشية مع الاحتياجات الفيزيولوجية البشرية في جميع مراحل الحياة ووفقاً لنوع الجنس والمهنة. ولذلك قد تدعو الحاجة إلى اتخاذ تدابير لإدامة وتطويع وتعزيز التنوع التغذوي والاستهلاك الملائم ونماذج الرضاعة، بما فيها الرضاعة الطبيعية، مع تأمين كون التغيرات في ما يتوفر ويتاح الحصول عليه من الأغذية كحد أدنى لا يؤثر تأثيراً سلبياً على التركيبة التغذوية والمدخول من الغذاء.

١٠- **الخلو من المواد الضارة** يحدد اشتراطات للسلامة الغذائية وجملة من التدابير الوقائية التي تتخذ بوسائل عامة وخاصة لمنع تلوث المواد الغذائية بشوائب و/أو بسبب انعدام الشروط البيئية الصحية أو المناولة غير السليمة في مختلف المراحل التي يمر بها إنتاج الأغذية، ويجب الحرص على تحديد وتجنب وتدمير التكسينات التي تحدث في الطبيعة.

١١- **مقبولية الغذاء من الوجهة الثقافية** أو من وجهة نظر المستهلك تعني الحاجة إلى أن تؤخذ بعين الاعتبار، قدر المستطاع، قيم وهمية لا صلة لها بالعناصر المغذية ولكنها ترتبط بالغذاء واستهلاكه، وكذلك شواغل المستهلك المستنير فيما يتعلق بطبيعة الإمدادات الغذائية المتاحة.

١٢- **توافر الأغذية** يشير إلى الإمكانيات التي تيسر إما تغذية الفرد لنفسه مباشرة بالاعتماد على الأرض المنتجة أو الموارد الطبيعية الأخرى أو على نظم التوزيع والتجهيز والتسويق الفعالة التي يمكن أن تنقل الغذاء من موقع الإنتاج إلى الموقع الذي يحتاج فيه إليه بحسب الطلب.

١٣- **وإمكانية الحصول على الغذاء** تشمل الإمكانيات الاقتصادية والمادية على حد سواء:

(أ) الإمكانية الاقتصادية تعني أن التكاليف المالية الشخصية أو الأسرية التي ترتبط باقتناء الأغذية من أجل تأمين نظام غذائي كاف يلزم أن تكون بالمستوى الذي لا يهدد الوفاء بالاحتياجات الأساسية الأخرى. والإمكانية الاقتصادية لتأمين الغذاء تنطبق على أي نموذج لاقتناء الأغذية أو أهلية للحصول عليها وبها يقاس مدى ما يتحقق من التمتع بالحق في الغذاء الكافي. والمجموعات الضعيفة اجتماعياً كالأشخاص الذين لا يملكون أراضي أو غيرهم من قطاعات السكان التي تعاني من الفقر الشديد قد تحتاج إلى عناية توفرها برامج خاصة؛

(ب) والإمكانية المادية للحصول على الغذاء تعني أن الغذاء الكافي يجب أن يكون متاحاً لكل فرد ومنهم الأفرادضعاف الجسم كالرضع والأطفال الصغار والمسنين والمعوقين بدنياً والمصابين بأمراض لا شفاء منها والأشخاص الذين يعانون مشاكل طبية مزمنة بمن فيهم المرضى عقلياً. وقد يحتاج ضحايا الكوارث الطبيعية والأشخاص الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث وغيرهم من المجموعات المحرومة بشكل خاص لعناية خاصة وبعض الاهتمام ذي الأولوية فيما يتعلق بالحصول على الغذاء. وهناك ضعف خاص يعتري الكثير من مجموعات السكان الأصليين الذين تكتنف الأخطار سبيل وصولهم إلى أراضي أجدادهم.

الالتزامات والانتهاكات

١٤- إن طبيعة الالتزامات القانونية التي تتعهد بها الدول مبينة في المادة ٢ من العهد وتناولها التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) للجنة. والالتزام الرئيسي يتمثل في اتخاذ خطوات تسمح، **تدريجياً**، بالإعمال الكامل للحق في الغذاء الكافي. وهذا الأمر يفرض التزاما بالتقدم بأسرع ما يمكن نحو بلوغ هذا الهدف. وكل دولة ملزمة بأن تضمن لكل فرد يخضع لولايتها القضائية الحصول على الحد الأدنى من الغذاء الأساسي الذي يكون كافيا ومغذيا بصورة مناسبة ومأمونة، وأن تضمن تحرر الفرد من الجوع.

١٥- والحق في الغذاء الكافي، كأي حق آخر من حقوق الإنسان، يفرض ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزام على الدول الأطراف هي: الالتزام **بالاحترام، والحماية، والإعمال. والالتزام بالإعمال** يشمل بدوره الالتزام **بالتسهيل** والالتزام **بالتوفير**[ب]. والالتزام **باحترام** الحق في الحصول على الغذاء الكافي يستلزم من الدول الأطراف ألا تتخذ أي تدابير تسفر عن الحيلولة دونه. **والالتزام بالحماية** يستلزم أن تتخذ الدولة تدابير لضمان عدم قيام أفراد أو شركات بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء الكافي. **والالتزام بالإعمال (بالتسهيل)** يعني أنه يجب أن تشارك الدولة بصورة نشطة في الأنشطة التي يراد بها تيسير حصول الناس على الموارد والوسائل التي تكفل مقومات عيشهم، بما في ذلك الأمن الغذائي، واستخدامهم لتلك الموارد والوسائل. وأخيراً، وكلما عجز فرد أو جماعة، لأسباب

(ب) تم أصلا اقتراح ثلاثة مستويات من الالتزام: احترام الحق في الغذاء، وحمايته، وإعماله/ومساندته (انظر *الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الإنسان* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A89.XIV.2)). وقد اقترح مستوى وسيط (هو تسهيل ممارسة هذا الحق) لتنظر فيه اللجنة، لكنها قررت الاحتفاظ بالمستويات الثلاثة من الالتزام.

خارجة عن إرادته أو إرادتها، عن التمتع بالحق في الغذاء الكافي بالوسائل المتاحة له أو لها، يقع على عاتق الدول التزام بأن تعمل **(توفر)** ذلك الحق مباشرة. ويسري هذا الالتزام أيضا على الأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث.

١٦- وبعض التدابير على هذه المستويات المختلفة من التزامات الدول الأطراف هي ذات طبيعة عاجلة، في حين أن هناك تدابير أخرى طويلة الأجل يراد بها التوصل تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء.

١٧- وتقع انتهاكات للعهد عندما تقصر الدولة عن أن تلبي، على أقل تقدير، الحد الأساسي الأدنى المطلوب ليكون الفرد متحررا من الجوع. ولدى تحديد أي فعل أو امتناع عن فعل يعدّ انتهاكا للحق في الغذاء، من الأهمية بمكان التمييز بين عجز الدولة الطرف عن الوفاء بالتزاماتها وعدم استعدادها لذلك. وإذا ادعت دولة طرف أن القيود المفروضة على مواردها تجعل من المستحيل عليها أن توفر الغذاء للعاجزين عن القيام بأنفسهم بتأمين توفيره، وجب عليها أن تثبت أنها بذلت قصارى جهدها من أجل استخدام كل الموارد الموجودة تحت تصرفها في سبيل الوفاء، على سبيل الأولية، بهذه الالتزامات الدنيا. وهذا أمر مترتب على المادة ٢ (١) من العهد التي تلزم الدولة باتخاذ ما يلزم من خطوات "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة"، مثلما أشارت إليه اللجنة سابقا في الفقرة ١٠ من تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠). وبالتالي، فإن الدولة التي تدعي بأنها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها لأسباب خارجة عن إرادتها تتحمل عبء إثبات ذلك وأنها التمست بلا جدوى الحصول على الدعم الدولي لضمان توفير الغذاء اللازم وإمكانية الحصول إليه.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، يعد انتهاكا للعهد أي تمييز في الحصول على الغذاء، وفي الوسائل والسبل التي تمكن من اقتناءه، يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو السن، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب يكون غرضه أو أثره إلغاء أو إعاقة المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ممارستها.

١٩- وتقع انتهاكات الحق في الغذاء من خلال العمل المباشر الذي تقوم به الدول أو كيانات أخرى لا تخضع الخضوع الكافي للوائح الدولة. وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي: إلغاء أو تعليق العمل رسميا بالتشريع اللازم لاستمرار التمتع بالحق في الغذاء؛ وحرمان أفراد أو جماعات من الحصول على الغذاء، سواء كان التمييز مستندا إلى التشريع أو إلى الممارسة الفعلية؛ ومنع الحصول على المساعدة الغذائية الإنسانية في المنازعات الداخلية أو في حالات الطوارئ الأخرى؛ واعتماد التشريعات أو السياسات التي تتعارض بشكل واضح مع ما سبقها من التزامات قانونية تتصل بالحق في الغذاء؛ وعدم تنظيم أنشطة الأفراد أو الجماعات بحيث تمنعهم من انتهاك حق الغير في الغذاء، أو تقاعس الدولة عن مراعاة التزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بالحق في الغذاء عندما تبرم اتفاقات مع دول أو منظمات دولية أخرى.

٢٠- وبالرغم من أن الأطراف في العهد هي الدول دون سواها وهي المسؤولة في نهاية الأمر عن الامتثال للعهد، فإن كل أفراد المجتمع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الدولية ومنظمات المجتمع المدني وكذلك قطاع الأعمال التجارية الخاص تتحمل مسؤوليات في مجال إعمال الحق في الغذاء الكافي. وينبغي أن تهيئ

الدولة بيئة تسهل تنفيذ هذه المسؤوليات. وينبغي أن يواصل قطاع الأعمال التجارية الخاص، الوطني منه والدولي، أنشطته في إطار مدونة لقواعد السلوك تؤدي إلى احترام الحق في الغذاء الكافي ويتفق عليها بالاشتراك بين الحكومة والمجتمع المدني.

التنفيذ على الصعيد الوطني

٢١- إن أنسب وسائل وأساليب تنفيذ الحق في الغذاء الكافي تختلف حتما اختلافا كبيراً باختلاف الدول الأطراف. وتمارس كل دولة طرف جانباً من التقدير في اختيار مناهجها الخاصة، غير أن العهد يشترط بوضوح أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من خطوات لضمان تحرر كل فرد من الجوع وتمكينه في أقرب وقت ممكن من التمتع بالحق في الغذاء الكافي. ويستلزم هذا الأمر اعتماد استراتيجية وطنية لضمان الأمن الغذائي والتغذوي للجميع، استنادا إلى مبادئ حقوق الإنسان التي تحدد الأهداف، وتصميم سياسات وما يقابلها من معايير. وينبغي أيضا أن تحدد الاستراتيجية الموارد المتاحة لبلوغ الأهداف وأنجع وسائل استخدامها من حيث التكلفة.

٢٢- وينبغي أن تستند الاستراتيجية إلى تحديد منتظم لتدابير السياسة العامة والأنشطة ذات الصلة بالحالة والسياق، على النحو المستمد من المضمون المعياري للحق في الغذاء والمبين فيما يتصل بمستويات وطبيعة التزامات الدول الأطراف في الفقرة ١٥ من هذا التعليق العام. وسيسهل هذا الأمر التنسيق بين الوزارات والسلطات الإقليمية والمحلية ويضمن تمشي القرارات السياسية والإدارية مع الالتزامات المبينة في المادة ١١ من العهد.

٢٣- ويستلزم تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالحق في الغذاء الامتثال الكامل لمبادئ المساءلة، والشفافية، والمشاركة الجماهيرية، واللامركزية، والأهلية التشريعية واستقلال السلطة القضائية. وحسن التدبير لازم لإعمال جميع حقوق الإنسان بغية القضاء على الفقر وضمان مستوى معيشي مرض للجميع.

٢٤- وينبغي تصميم آليات مؤسسية مناسبة لضمان عملية ذات صبغة تمثيلية تتبع في صياغة استراتيجية ما، بالاعتماد على كل ما يتاح من خبرة وطنية متصلة بالغذاء والتغذية. وينبغي أن تبين الاستراتيجية المسؤوليات والإطار الزمني لتنفيذ التدابير اللازمة.

٢٥-

وينبغي أن تتناول الاستراتيجية قضايا وتدابير حاسمة إزاء كل جوانب نظام الأغذية، بما في ذلك إنتاج الغذاء المأمون وتجهيزه، وتوزيعه، وتسويقه، واستهلاكه، وكذلك تدابير موازية في مجالات الصحة، والتعليم، والتشغيل، والضمان الاجتماعي. وينبغي الحرص على ضمان إدارة واستغلال الموارد الطبيعية وغيرها من موارد الغذاء، على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي وعلى صعيد الأسرة المعيشية، بشكل يتصف بأقصى قدر من الاستدامة.

٢٦- وينبغي أن تولي الاستراتيجية عناية خاصة لضرورة منع التمييز في مجال الحصول على الغذاء أو الموارد الغذائية. وينبغي أن يشمل هذا ما يلي: ضمانات الوصول الكامل والمتكافئ إلى الموارد الاقتصادية، ولا سيما للنساء، بما في ذلك الحق في الإرث وملكية الأرض وغير ذلك من الممتلكات، والائتمان، والموارد الطبيعية والتكنولوجيا

المناسبة؛ وتدابير احترام وحماية العمالة الذاتية والعمل الذي يتيح أجرا يضمن للأجير وأسرته عيشا كريما (على نحو ما نصت عليه المادة ٧ (أ) '٢' من العهد)؛ ومسك سجلات عن الحقوق المتصلة بالأرض (بما في ذلك الغابات).

٢٧- وينبغي للدول الأطراف، كجزء من التزاماتها بحماية قاعدة الموارد الغذائية للسكان، أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان تمشي أنشطة قطاع الأعمال التجارية الخاص والمجتمع المدني مع الحق في الغذاء.

٢٨- وحتى في الحالات التي تواجه فيها الدولة قيودا شديدة على الموارد، سواء بسبب عملية تكيف اقتصادي، أو انتكاس
اقتصادي، أو ظروف مناخية أو غير ذلك من العوامل، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان إعمال الحق في الغذاء الكافي خاصّة بالنسبة للمستضعفين من الجماعات السكانية والأفراد.

المعايير والتشريع الإطاري

٢٩- يتعين على الدول عند تنفيذ الاستراتيجيات الخاصة ببلد ما والمشار إليها أعلاه أن تضع معايير للمراقبة اللاحقة على المستويين الوطني والدولي يمكن التحقق منها. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول أن تنظر في اعتماد **قانون إطاري كأداة أساسية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالحق في الغذاء.** وينبغي أن يتضمن القانون الإطاري أحكاماً تتعلق بغرضه؛ والأهداف أو المقاصد المنشودة والإطار الزمني الواجب تحديده لبلوغها؛ ووصف الطرق المستخدمة لبلوغ هذا الهدف وصفا عاما، ولا سيما التعاون المعتزم مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛ والمسؤولية المؤسسية عن هذه العملية والآليات الوطنية لرصدها، وكذلك الإجراءات الممكنة لطلب الاستعانة. ويتعين على الدول الأطراف عند وضع المعايير والتشريع الإطاري أن تُشرك بصورة نشطة منظمات المجتمع المدني.

٣٠- ويتعين على برامج ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم مساعدتها، عند الطلب، في صياغة التشريع الإطاري وتنقيح التشريع القطاعي. فمثلاً تملك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة دراية كبيرة ومعلومات متراكمة تتعلق بالتشريعات في مجالي الأغذية والزراعة. كما تملك منظمة الأمم المتحدة للطفولة دراية مماثلة عن التشريعات المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي للرضع والأطفال الصغار من خلال حماية الأم والطفل، بما في ذلك تشريعات تسمح بالرضاعة الطبيعية وتتعلق بتنظيم عملية تسويق بدائل لبن الأم.

عمليات الرصد

٣١- ينبغي للدول الأطراف أن تضع آليات لرصد التقدم المحرز في إعمال الحق في الغذاء الكافي للجميع، وتحديد العوامل والصعوبات التي تؤثر في مستوى تنفيذ التزاماتها، وتيسير اعتماد تشريعات تصحيحية وتدابير إدارية، بما في ذلك تدابير لتنفيذ التزاماتها بموجب المادتين ٢ (١) و٢٣ من العهد، والمحافظة على تلك الآليات.

سبل الانتصاف والمساءلة

٣٢- ينبغي أن تتاح لمن يقع من الأشخاص أو المجموعات ضحية لانتهاك الحق في الغذاء الكافي سبل انتصاف قضائية فعالة أو غيرها من سبل الانتصاف الملائمة على كلا الصعيدين الوطني والدولي. ويحق لجميع ضحايا مثل هذه الانتهاكات الحصول على جبر مناسب قد يتخذ شكل استرداد، أو تعويض، أو ترضية، أو تقديم ضمانات بعدم التكرار. ويتعين على أمناء المظالم ولجان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني أن يعالجوا انتهاكات الحق في الغذاء.

٣٣- ومن شأن إدراج صكوك دولية تعترف بالحق في الغذاء في النظام القانوني المحلي، أو الاعتراف بتطبيقها، أن يعزز بصورة ملحوظة نطاق وفعالية تدابير الانتصاف، وينبغي تشجيعه في جميع الحالات. وعندئذ يمكن إسناد صلاحيات إلى المحاكم للفصل في انتهاكات المضمون الأساسي للحق في الغذاء بالإشارة مباشرة إلى الالتزامات المنصوص عليها في العهد.

٣٤- أما القضاة وغيرهم من المشتغلين بالمهن القانونية فهم مدعوون إلى إيلاء انتهاكات الحق في الغذاء مزيدا من الاهتمام عند الاضطلاع بمهامهم.

٣٥- ويتعين على الدول الأطراف أن تحترم وتحمي عمل مناصري حقوق الإنسان وغيرهم من الأعضاء في المجتمع المدني الذين يساعدون المجموعات الضعيفة على ممارسة حقها في الغذاء الكافي.

الالتزامات الدولية

الدول الأطراف

٣٦- يتعين على الدول الأطراف، تمشيا مع روح المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، والنصوص المحددة الواردة في المواد ٢(أ) و١١ و٢٣ من العهد، وإعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للأغذية أن تعترف بالدور الهام للتعاون الدولي وأن تفي بالتزاماتها المتمثلة في اتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة لبلوغ الإعمال الكامل للحق في الغذاء الكافي. ويتعين على الدول الأطراف، عند الوفاء بالتزاماتها، أن تتخذ الخطوات اللازمة لاحترام التمتع بالحق في الغذاء في بلدان أخرى، ولحماية ذلك الحق، ولتيسير الحصول على الغذاء ولتوفير المساعدة اللازمة عند الطلب. ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل إيلاء الاعتبار الواجب للحق في الغذاء الكافي في الاتفاقات الدولية حيثما تكون له صلة بالموضوع، وأن تنظر في صياغة مزيد من الصكوك القانونية الدولية تحقيقا لهذا الغرض.

٣٧- ويتعين على الدول الأطراف أن تمتنع في جميع الأوقات عن فرض حظر على الغذاء أو اتخاذ تدابير مشابهة تعرّض للخطر ظروف إنتاج الغذاء والحصول عليه في بلدان أخرى. فينبغي ألا يستخدم الغذاء مطلقاً أداة لممارسة ضغوط سياسية واقتصادية. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بموقفها المشار إليه في التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الدول والمنظمات الدولية

٣٨- ينص ميثاق الأمم المتحدة على أنه تقع على عاتق الدول مسؤولية مشتركة ومنفردة عن التعاون في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، بما في ذلك مساعدة اللاجئين والمشردين داخليا. ويتعين على كل دولة أن تسهم في هذه المهمة وفقاً لقدراتها. ويضطلع برنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبصورة متزايدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بدور هام في هذا الصدد وينبغي تعزيزه. كما ينبغي إيلاء الأولوية في تقديم المساعدة الغذائية إلى أضعف فئات السكان.

٣٩- وينبغي أن تقدم المساعدة الغذائية، كلما أمكن ذلك، بطرق لا تؤثر سلباً على المنتجين المحليين والأسواق المحلية، وأن تنظم بطريقة تيسر عودة المستفيدين منها إلى الاعتماد على الذات في توفير الغذاء. وينبغي أن تستند مثل هذه المساعدة إلى احتياجات المستفيدين المستهدفين، وأن تكون المنتجات التي تتضمنها التجارة الدولية للأغذية أو برامج المساعدة منتجات سليمة ومقبولة في السياق الثقافي للسكان المستفيدين.

الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

٤٠- إن دور وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك الدور الذي تؤديه في إطار المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة على الصعيد القطري، في تعزيز التمتع بالحق في الغذاء يكتسي أهمية خاصة. وينبغي مواصلة الجهود المتضافرة المبذولة لإعمال الحق في الغذاء بغية تعزيز الانسجام والتفاعل فيما بين جميع الفاعلين المعنيين، بمن فيهم مختلف عناصر المجتمع المدني. ويتعين على المنظمات المعنية بالغذاء، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن تقوم، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي والبنوك الإنمائية الإقليمية، بالتعاون بصورة أكثر فعالية، وذلك بالاعتماد على خبراتها في مجال إعمال الحق في الغذاء على المستوى الوطني مع إيلاء المراعاة الواجبة لولاية كل منها.

٤١- ويتعين على المؤسسات الدولية، لا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أن تولي حماية الحق في الغذاء
اهتماما متزايدا في سياساتها المتعلقة بالإقراض واتفاقاتها المتعلقة بالائتمان وفي التدابير الدولية التي تتخذها لمواجهة أزمة الديون. وينبغي في أي برنامج للتكييف الهيكلي الحرص، تمشياً مع الفقرة ٩ من التعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) للجنة بشأن التدابير الدولية للمساعدة التقنية (المادة ٢٢ من العهد)، على حماية الحق في الغذاء.

المرفق السادس

التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩)*

الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)

١- إن الحق في التعليم حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو في الوقت نفسه وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقاً تمكينياً، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمَّشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينتشلوا أنفسهم من وهدة الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة مشاركة كاملة في مجتمعاتهم. وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي الذي ينطوي على مخاطر وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، والحد من نمو السكان. ويُعترف بالتعليم بشكل متزايد بوصفه واحداً من أفضل الاستثمارات المالية المتاحة للدول. ولكن أهمية التعليم ليست أهمية عملية فحسب. فالعقل المثقف والمستنير والنشط القادر على يسرح بعيدا من غير قيود هو من مباهج الحياة البشرية وعطاياها.

٢- والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يخصص مادتين للحق في التعليم هما المادة ١٣ والمادة ١٤. والمادة ١٣، التي هي أطول ما نص عليه العهد من أحكام، هي المادة الأبعد مدى والأكثر شمولاً فيما يخص الحق في التعليم في القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان. ولقد اعتمدت اللجنة بالفعل التعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد) [المرفق الخامس]. والتعليق العام رقم ١١ وهذا التعليق العام يكمّل أحدهما الآخر، ويجب النظر فيهما في آن واحد. واللجنة تدرك أن التمتع بالحق في التعليم يظل، بالنسبة للملايين من الأشخاص في جميع أنحاء العالم، هدفاً بعيد المنال. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح هذا الهدف، في حالات عديدة، بعيداً بشكل متزايد. واللجنة تدرك أيضاً الحواجز الهيكلية الهائلة وغيرها من الحواجز التي تعرقل التنفيذ الكامل للمادة ١٣ من العهد في العديد من الدول الأطراف.

٣- وبغية مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ العهد والاضطلاع بالتزاماتها فيما يتصل بتقديم التقارير، يركز هذا التعليق
العام على المضمون المعياري للمادة ١٣ (الجزء الأول، الفقرات ٤-٤٢)، وبعض الالتزامات الناتجة عن ذلك (الجزء الثاني، الفقرات ٤٣-٥٧)، وبعض الانتهاكات المذكورة على سبيل التمثيل (الجزء الثاني، الفقرتان ٥٨ و٥٩). ويقدم الجزء الثالث (الفقرة ٦٠) ملاحظات موجزة حول التزامات الجهات الفاعلة غير الدول الأطراف. ويستند هذا التعليق العام إلى تجربة اللجنة في دراسة تقارير الدول الأطراف على مدى أعوام كثيرة.

---

* اعتمد في الدورة الحادية والعشرين (الجلسة ٤٩) يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

أولاً - المضمون المعياري للمادة ١٣ من العهد

المادة ١٣(١): أهداف التعليم وأغراضه

٤- توافق الدول الأطراف على أن أي تعليم، سواء كان عاماً أو خاصاً، رسمياً أو غير رسمي، يجب أن يكون موجهاً نحو تحقيق الأهداف والأغراض المحددة في المادة ١٣(١). وتلاحظ اللجنة أن هذه الأهداف التعليمية تعكس الأغراض والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة المكرسة في المادتين ١ و٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وهي توجد أيضاً في معظمها في المادة ٢٦(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كانت المادة ١٣(١) من العهد تضيف إلى الإعلان ثلاثة جوانب هي: وجوب توجيه التربية والتعليم إلى "الحس بكرامة" الشخصية الإنسانية، ووجوب "تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر"، ووجوب توثيق أواصر التفاهم بين جميع الفئات "الإثنية" وكذلك بين جميع الأمم والفئات العرقية والدينية. ولعل "وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية" هو أهم هدف من بين الأهداف التعليمية المشتركة بين المادة ٢٦(٢) من الإعلان العالمي والمادة ١٣(١) من العهد.

٥- وتلاحظ اللجنة أنه منذ اعتماد الجمعية العامة للعهد في عام ١٩٦٦ حددت صكوك دولية أخرى بمزيد من التفصيل الأهداف التي يجب أن يكون التعليم موجهاً نحو تحقيقها. ووفقاً لذلك ترى اللجنة أن الدول الأطراف مطالبة بالسهر على أن يكون التعليم متفقاً مع الأهداف والأغراض المحددة في المادة ١٣(١) من العهد، كما هي مفسرة في ضوء الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع [أ](المادة ١)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٩(١))، وإعلان وبرنامج عمل فيينا [ب](الفرع الأول، الفقرة ٣٣ والفرع الثاني، الفقرة ٨٠)، وخطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان [ج](الفقرة ٢). وفي حين أن جميع هذه النصوص تتفق على نحو وثيق مع المادة ١٣(١) من العهد فإنها تتضمن أيضاً عناصر غير منصوص عليها بشكل صريح في المادة ١٣(١)، مثل الإشارات المحددة إلى المساواة بين الجنسين واحترام البيئة. وهذه العناصر الجديدة هي ضمنية في التفسير المعاصر للمادة ١٣(١) وهي تعكسه. وتحصل اللجنة على تأييد لوجهة النظر هذه من التأييد الواسع النطاق الذي حظيت به النصوص الآنفة الذكر من جميع أنحاء العالم[د].

المادة ١٣(٢): الحق في تلقي التعليم- بعض الملاحظات العامة

(أ) *التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعليم الأساسية، جوميتيان (تايلند)، ٥ -٩ آذار/مارس ١٩٩٠*، اللجنة المشتركة بين المؤسسات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي) التابعة للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل ١.

(ب) اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ [A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث].

(ج) A/51/506/Add.1، التذييل.

(د) اعتمد الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع من قبل ١٥٥ وفداً حكومياً وإعلان وبرنامج عمل فيينا من قبل ١٧١ وفداً حكومياً؛ وصدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها ١٩١ دولة طرفاً؛ ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٤٩/ ١٨٤ بخطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٦- في حين أن التطبيق الدقيق والملائم للأحكام سيتوقف على الظروف السائدة في دولة طرف محددة يُظهر التعليم في جميع أشكاله وعلى جميع المستويات السمات المترابطة والأساسية التالية[هـ]:

(أ) **التوافر** - يجب أن تتوافر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية تدخل في الولاية القضائية للدولة الطرف. وما تحتاج إليه هذه المؤسسات وهذه البرامج للعمل يتوقف على عوامل عدّة من بينها السياق التنموي الذي تعمل في إطاره؛ ويحتمل على سبيل المثال أن تحتاج جميع المؤسسات والبرامج إلى مبان أو إلى شكل آخر من أشكال الوقاية من العناصر الطبيعية، والمرافق الصحية للجنسين، والمياه الصالحة للشرب، والمدرسين المدربين الذين يتقاضون مرتبات تنافسية محلياً، ومواد التدريس وما إلى ذلك؛ في حين أن البعض منها سيحتاج أيضاً إلى مرافق مثل مرافق المكتبات والحواسيب وتكنولوجيا المعلومات؛

(ب) **إمكانية الالتحاق** - يجب أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية التي تدخل في الولاية القضائية للدولة الطرف متاحة للجميع دون أي تمييز. ولإمكانية الالتحاق ثلاثة أبعاد متداخلة هي:

'١' عدم التمييز - يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع، ولا سيما أضعف الفئات، في القانون وفي الواقع، دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة (انظر الفقرات ٣١-٣٧ أدناه)؛

'٢' إمكانية الالتحاق المادي يجب أن يكون التعليم في المتناول من الناحية المادية السليمة، وذلك إما عن طريق التردد على التعليم في موقع جغرافي ملائم بشكل معقول (مثل مدرسة تقع بالقرب من المسكن) أو من خلال التكنولوجيا العصرية (مثل الوصول إلى برنامج "للتعليم عن بعد")؛

(هـ) يتفق هذا النهج مع الإطار التحليلي للجنة الذي اعتُمد فيما يتصل بالحق في السكن الملائم والحق في الغذاء الكافي وكذلك مع عمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالحق في التعليم. ولقد حددت اللجنة في تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم (المادة ١١ (١) من العهد) عدداً من العوامل التي تتعلق بالحق في السكن الملائم، ولا سيما وجود الخدمات والمواد والأجهزة والهياكل الأساسية، والقدرة على تحمل كلفته، وإمكانية الحصول عليه، وملاءمته من الناحية الثقافية. وحددت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد) عناصر الحق في الغذاء الكافي مثل توافر الغذاء، ومقبوليته، وإمكانية الحصول عليه. وحددت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم في تقريرها الأولي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/49) أربع سمات أساسية ينبغي أن تتصف بها المدارس الابتدائية، وهي وجود المدارس، وإمكانية الالتحاق بها، ومقبوليتها، وقابلية تكيّفها.

'٣' إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية يجب أن تكون تكلفة التعليم في مقدور الجميع. وهذا البعد لإمكانيات الالتحاق يخضع للصياغة المتمايزة للمادة ١٣(٢) فيما يتصل بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي: ففي حين يجب توفير التعليم الابتدائي "مجاناً للجميع" فإن الدول الأطراف مطالبة بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم الثانوي والعالي؛

(ج) **المقبولية** - يجب أن يكون شكل وجوهر التعليم، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس، مقبولين (مثل الملاءمة ذات الصلة من الناحية الثقافية والجودة) للطلاب، وفي الحالات المناسبة، للوالدين؛ وهذا يخضع للأهداف التعليمية المطلوبة في المادة ١٣(١) وما قد توافق عليه الدولة من معايير تعليمية دنيا (انظر المادة ١٣(٣) و(٤))؛

(د) **قابلية التكيف** - يجب أن يكون التعليم مرناً كي يتسنى له التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع.

٧- وعند التفكير في التطبيق الملائم لهذه "الخصائص المميزة المترابطة والأساسية" يجب التفكير من باب أولى في مصالح الطالب.

المادة ١٣(٢)(أ): الحق في التعليم الابتدائي

٨- ينطوي التعليم الابتدائي على عناصر التوافر وإمكانية الالتحاق والمقبولية وقابلية التكيف، وهي عناصر مشتركة بين جميع أشكال التعليم على المستويات (انظر الفقرة ٦ أعلاه).

٩- وتحصل اللجنة على توجيه فيما يتعلق بالتفسير المناسب لعبارة "التعليم الابتدائي" من الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع الذي ينص على ما يلي: "إن المدرسة الابتدائية هي النظام التربوي الرئيسي الذي يوفّر التربية الأساسية للأطفال خارج نطاق الأسرة. ولذلك ينبغي تعميم التعليم الابتدائي وضمان تلبية حاجات التعلم الأساسية لكل الأطفال ومراعاة ثقافة المجتمع المحلي واحتياجاته والإمكانات التي يوفرها" (المادة ٥). و"حاجات التعليم الأساسية" معرّفة في المادة ١ من الإعلان العالمي[و] وفي حين أن التعليم الابتدائي ليس مرادفاً للتعليم الأساسي فإن هناك تطابقاً وثيقاً بين الاثنين. وبهذا الخصوص تؤيد اللجنة الموقف الذي اتخذته منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أن التعليم الابتدائي يعد أهم عنصر من العناصر المكونة للتعليم الأساسي[ز].

(و) يعرّف الإعلان العالمي "احتياجات التعليم الأساسية" بأنها: "وسائل التعلّم الأساسية (مثل القراءة والكتابة، والتعبير الشفهي، والحساب، وحل المشكلات) والمضامين الأساسية للتعلّم (كالمعرفة والمهارات والقيم والمواقف) التي يحتاجها البشر من أجل البقاء ولتنمية كافة قدراتهم وللعيش والعمل بكرامة، وللمساهمة مساهمة فعّالة في عملية التنمية ولتحسين نوعية حياتهم، ولاتخاذ قرارات مستنيرة، ولمواصلة التعلّم" (المادة ١).

(ز) انظر *وضع الأطفال في العالم ١٩٩٩*.

١٠- وكما جاء في المادة ١٣(٢)(أ) فإن للتعليم الابتدائي سمتين مميزتين هما أنه "إلزامي" و"متاح مجاناً للجميع". وللاطلاع على ملاحظات اللجنة بخصوص التعبيرين، انظر الفقرتين ٦ و٧ من التعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد).

المادة ١٣(٢)(ب): الحق في التعليم الثانوي

١١- يشمل التعليم الثانوي عناصر توافر المدارس، وإمكانية الالتحاق بها، ومقبوليتها، وقابلية تكيفها، وهي عناصر مشتركة بين جميع أشكال التعليم على كافة المستويات (انظر الفقرة ٦ أعلاه).

١٢- وفي حين أن مضمون التعليم الثانوي يختلف من دولة طرف إلى أخرى ويختلف بمرور الزمن، فإنه يشمل إكمال التعليم الأساسي وتوطيد أسس التعلم مدى الحياة وتنمية الإنسان. وهو يهيّئ الطلاب للفرص المهنية ولفرص التعليم العالي[ح] والمادة ١٣(٢)(ب) تنطبق على التعليم الثانوي "بمختلف أنواعه"، وهي بذلك تسلم بأن التعليم الثانوي يتطلب مناهج دراسية مرنة ونظم توفير متنوعة للاستجابة لاحتياجات الطلاب في مختلف الأوساط الاجتماعية والثقافية. وتشجع اللجنة البرامج التعليمية "البديلة" الموازية لأنظمة التعليم الثانوي العادي.

١٣- وحسب ما جاء في المادة ١٣(٢)(ب)، يجب "تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم". ولفظة "تعميم" تعني، أولاً، أن التعليم الثانوي لا يتوقف على طاقة طالب ما أو قدرته الظاهرة، وثانياً، أن التعليم الثانوي يوزع في جميع أنحاء الدولة بحيث يكون متاحاً للجميع على قدم المساواة. وفيما يتعلق بتفسير اللجنة لعبارة "جعله متاحاً"، انظر الفقرة ٦ أعلاه. وعبارة "كافة الوسائل المناسبة" تعزز النقطة التي مؤداها أنه على الدول الأطراف أن تعتمد مناهج متنوعة ومبتكرة لتوفير التعليم الثانوي في مختلف الأطر الاجتماعية والثقافية.

١٤- وتعني عبارة "الأخذ تدريجياً بمجانية التعليم" أنه في حين لا بد للدول من إعطاء الأولوية لتوفير تعليم ابتدائي مجاني، يقع على الدول أيضاً واجب اتخاذ تدابير ملموسة من أجل تحقيق مجانية التعليم الثانوي والعالي. وفيما يتصل بالملاحظات العامة للجنة حول معنى لفظة "مجاني"، انظر الفقرة ٧ من التعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد).

التعليم التقني والمهني

١٥- يشكل التعليم التقني والمهني جزءاً من الحق في التعليم وكذلك من الحق في العمل (المادة ٦(٢)). وتقدم المادة

(ح) انظر UNESCO, International Standard Classification of Education, November 1997, para. 52.

١٣(٢)(ب) التعليم التقني والمهني على أنه جزء من التعليم الثانوي، وهو أمر يعكس الأهمية الخاصة للتعليم التقني والمهني على هذا المستوى من التعليم. غير أن المادة ٦(٢) لا تشير إلى التعليم التقني والمهني فيما يتصل بمستوى محدد من التعليم؛ بل هي ترى أن لهذا التعليم دوراً أوسع نطاقاً، بما يساعد على "تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطّردة وعمالة كاملة ومنتجة". وكذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على شرط أن "يكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم" (المادة ٢٦(١)). وعليه ترى اللجنة أن التعليم التقني والمهني يشكل جزءاً لا يتجزأ من التعليم على كافة المستويات[ط].

١٦- والتعريف بالتكنولوجيا والتأهيل لعالم العمل يجب ألا يقتصرا على برامج محددة من برامج التعليم التقني والمهني وإنما يجب أن يفهما على أنهما عنصران من العناصر المكونة للتعليم العام. وحسب ما جاء في الاتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ فإن التعليم التقني والمهني يتألف من "كافة أشكال ومستويات عملية التعليم التي تشمل، بالإضافة إلى المعرفة العامة، دراسة التكنولوجيات وما يتصل بذلك من علوم، واكتساب المهارات العملية، والدراية، والمواقف والفهم فيما يتعلق بالمهن في مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية" (المادة١(أ)). وينعكس هذا الرأي أيضاً في بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية[ط]. والحق في التعليم التقني والمهني، إذا فهم على هذا النحو، يشمل الجوانب التالية:

(أ) إنه يمكّن الطلاب من اكتساب المعارف والمهارات التي تسهم في نموهم الشخصي، واعتمادهم على أنفسهم وإمكانية توظيف أنفسهم، ويعزز إنتاجية أسرهم ومجتمعاتهم، بما في ذلك التنمية الاقتصادية للدولة الطرف؛

(ب) إنه يراعي الخلفية التعليمية والثقافية والاجتماعية للسكان المعنيين؛ والمهارات والمعارف والمستويات والمؤهلات اللازمة في مختلف قطاعات الاقتصاد؛ والصحة والسلامة والرفاه في المجال المهني؛

(ج) إنه يوفر إعادة التدريب للكبار الذين أصبحت معارفهم ومهاراتهم متقادمة العهد بسبب التغيرات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية وفي مجال العمل، وغير ذلك من التغيرات؛

(٨) إنه يتألف من برامج تعطي الطلبة، وخاصة منهم الطلبة من البلدان النامية، فرصة الحصول على التعليم التقني والمهني في دول أخرى، من أجل نقل وتكييف التكنولوجيا المناسبين؛

(هـ) إنه يتألف، في سياق أحكام العهد المتعلقة بعدم التمييز والمساواة، من برامج تشجع التعليم التقني والمهني

(ط) هذا الرأي ينعكس أيضاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٢ (١٩٧٥) بشأن دور التوجيه والتدريب المهنيين في تنمية الموارد البشرية وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٧ (١٩٦٢) بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية.

للنساء والفتيات والشبان الذين يتركون الدراسة، والشبان العاطلين عن العمل، وأطفال العمال المهاجرين، واللاجئين، والأشخاص الذين يعانون من عاهات، وغيرهم من المجموعات الضعيفة والمحرومة.

المادة ١٣(٢)(ج): الحق في التعليم العالي

١٧- ينطوي التعليم العالي على عناصر توافر الجامعات وإمكانية الالتحاق بها ومقبوليتها وقابلية تكيفها، وهي عناصر مشتركة بين جميع أشكال التعليم على كافة المستويات (انظر الفقرة ٦ أعلاه).

١٨- وفي حين أن المادة ١٣(٢)(ج) قد صيغت بشكل يتفق مع ما جاء في المادة ١٣(٢)(ب)، هناك اختلافات بين أحكام الفقرتين. فالمادة ١٣(٢)(ج) لا تتضمن إشارة لا للتعليم "بمختلف أنواعه" ولا للتعليم التقني والمهني تحديداً. وترى اللجنة أن وجهي الإهمال هذين يعكسان فقط اختلافاً في التأكيد بين الفقرتين (٢)(ب) و٢(ج) من المادة ١٣. وإذا ما أريد للتعليم العالي أن يستجيب لاحتياجات الطلاب في مختلف الأوساط الاجتماعية والثقافية، لا بد أن تكون لديه مناهج دراسية مرنة ونظم مختلفة لتوفير التعليم، مثل التعليم عن بعد؛ غير أنه في الممارسة العملية يجب أن يتوافر كل من التعليم الثانوي والتعليم العالي "بأنواع مختلفة". أما فيما يتعلق بانعدام الإشارة في المادة ١٣(٢)(ج) إلى التعليم التقني والمهني، وبالنظر إلى المادة ٦(٢) من العهد والمادة ٢٦(١) من الإعلان العالمي، يشكل التعليم التقني والمهني جزءاً لا يتجزأ من التعليم على كافة المستويات، بما في ذلك التعليم العالي (انظر الفقرة ١٥ أعلاه).

١٩- والاختلاف الثالث والأهم بين الفقرتين (٢)(ب) و٢(ج) من المادة ١٣ هو أنه في حين يجب أن يكون التعليم الثانوي "متاحاً للعموم وفي متناول الجميع" يجب أن يكون التعليم العالي "متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة". فوفقا للفقرة (٢)(ج) لا يلزم أن يكون التعليم العالي "متاحاً للجميع" وإنما فقط متاحاً "تبعاً للكفاءة". و"كفاءة" الأفراد يجب تقديرها بالرجوع إلى كل ما لديهم من خبرة وتجربة ذات صلة بالموضوع.

٢٠- وبقدر ما أن صياغة الفقرتين الفرعيتين ٢(ب) و٢(ج) من المادة ١٣ هي نفس الصياغة (مثل "الأخذ تدريجياً بمجانية التعليم")، تراجع التعليقات السابقة على الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١٣ (انظر الفقرات ١١ - ١٦ أعلاه).

المادة ١٣(٢)(د): الحق في التربية الأساسية

٢١- تشمل التربية الأساسية عناصر التوافر وإمكانية الالتحاق والمقبولية وقابلية التكيف، وهي عناصر مشتركة بين جميع أشكال التعليم على كافة المستويات (انظر الفقرة ٦ أعلاه).

٢٢- وبعبارات عامة فإن التربية الأساسية تتفق مع التعليم الأساسي المشار إليه في الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع (انظر الفقرة ٩ أعلاه). وتنص المادة ١٣(٢)(د) من العهد على أن للأشخاص "الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا

الدراسة الابتدائية" الحق في التربية الأساسية، أو التعليم الأساسي كما هو محدد في الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع.

٢٣- وبما أن لكل إنسان الحق في تلبية حاجاته التعليمية الأساسية على نحو ما يُفهم من الإعلان العالمي، فإن الحق في التعليم الأساسي لا يقتصر على الأشخاص الذين "لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية"، بل إنه يشمل جميع الأشخاص الذين لم يلبّوا بعد حاجاتهم التعليمية الأساسية.

٢٤- ولا بد من تأكيد أن التمتع بالحق في التعليم الأساسي لا يقيده لا العمر ولا نوع الجنس؛ إذ هو يشمل الأطفال، والشبان، والكبار، ومنهم الأشخاص الأكبر سناً. ومن ثم فالتعليم الأساسي يشكل جزءاً لا يتجزأ من تعليم الكبار والتعليم مدى الحياة. ولما كان التعليم الأساسي حقاً لجميع فئات الأعمار وجب وضع مناهج دراسية وأنظمة لتوفير التعليم تكون مناسبة للطلاب من جميع الأعمار.

المادة ١٣(٢)(هـ) الشبكة المدرسية: نظام منح واف بالغرض: الأوضاع المادية للعاملين في التدريس

٢٥- يعني اشتراط "العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات" أن الدولة الطرف ملزمة بأن تكون لديها استراتيجية تنمية عامة لشبكتها المدرسية. ويجب أن تستهدف الاستراتيجية المدارس على كل المستويات، لكن العهد يطلب من الدول الأطراف إعطاء الأولوية للتعليم الابتدائي (انظر الفقرة ٥١ أدناه). وتوحي عبارة "العمل بنشاط" بأن الاستراتيجية العامة ينبغي أن تجتذب قدراً من الأولوية الحكومية، ويجب على أي حال أن تنفذ بقوة.

٢٦- وينبغي أن يفهم اشتراط "إنشاء نظام منح واف بالغرض" في إطار أحكام العهد المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، ويجب لنظام المنح أن يحسن نوعية الحصول على التعليم للأفراد من المجموعات المحرومة.

٢٧- ورغم أن العهد ينص على "مواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس" فإن ظروف العمل العامة للمدرسين قد تدهورت في الواقع، ووصلت إلى مستويات منخفضة غير مقبولة في السنوات الأخيرة في كثير من الدول الأطراف. وفضلا عن أن هذا لا يتسق مع المادة ١٣(٢)(هـ) فإنه كذلك يمثل عقبة كبرى أمام التنفيذ الكامل لحق الطلبة في التعليم. وتلاحظ اللجنة كذلك العلاقة بين المواد ١٣(٢)(هـ) و٢(٢) و٣ و٦-٨ من العهد، بما في ذلك حق المدرسين في التنظيم والمفاوضة الجماعية، وتلفت انتباه الدول الأطراف إلى التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين التي اعتمدها المؤتمر الحكومي الدولي الخاص المعني بأوضاع المدرسين الذي تم تنظيمه برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ والتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين في التعليم العالي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وتحث الدول الأطراف على إرسال تقارير عن التدابير التي تتخذها لضمان تمتع كل العاملين في مجال التدريس بظروف وأوضاع تتناسب مع دورهم.

المادة ١٣(٣) و(٤): الحق في حرية التعليم

٢٨- تحتوي المادة ١٣(٣) على عنصرين اثنين، الأول هو أن تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء والأوصياء في

تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة[ي]. وترى اللجنة أن هذا العنصر في المادة ١٣(٣) يسمح للمدارس العامة بتعليم مواضيع مثل التاريخ العام للدين والأخلاق إذا قدم بطريقة موضوعية وغير متحيزة تحترم حرية الرأي والضمير والتعبير. وتلاحظ أن التعليم العام الذي يحوي تعليماً لدين أو معتقد معين لا يتسق مع المادة ١٣(٣) ما لم ينص على إعفاءات أو بدائل غير تمييزية يمكن أن تلبي رغبات الآباء والأوصياء.

٢٩- والعنصر الثاني في المادة ١٣(٣) هو حرية الآباء والأوصياء في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس العامة شريطة تقيد المدارس المختارة "بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها أو تقرها الدولة". ويجب أن يقرأ هذا مع الحكم التكميلي الوارد في المادة ١٣(٤) الذي يؤكد "حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية" شريطة أن تلتزم هذه المؤسسات بالأهداف التعليمية المبينة في المادة ١٣(١) وببعض المعايير الدنيا. وقد تتعلق هذه المعايير الدنيا بقضايا مثل القبول والمناهج الدراسية والاعتراف بالشهادات. ويجب أن تكون هذه المعايير بدورها متسقة مع الأهداف التعليمية المبينة في المادة ١٣(١).

٣٠- وبمقتضى المادة ١٣(٤) فإن للجميع، بمن فيهم غير المواطنين، حرية إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية. وتمتد هذه الحرية كذلك إلى "الهيئات"، أي الشخصيات أو الكيانات الاعتبارية. وتشمل الحق في إنشاء وإدارة كل أنواع المؤسسات التعليمية، بما فيها دور الحضانة والجامعات ومؤسسات تعليم الكبار. ونظراً لمبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والمشاركة الفعالة في مجتمع للجميع يقع على الدولة التزام بألا تؤدي الحرية المبينة في المادة ١٣(٤) إلى تفاوتات شديدة في فرص التعليم بالنسبة لبعض فئات المجتمع.

المادة ١٣: موضوعات خاصة للتطبيق الواسع

عدم التمييز والمساواة في المعاملة

٣١- لا يخضع حظر التمييز المجسد في المادة ٢(٢) من العهد لا لتنفيذ تدريجي ولا لتوافر الموارد، بل ينطبق كلية وفوراً على كل جوانب التعليم، ويشمل كل أسس التمييز المحظورة دولياً. وتفسر اللجنة المادتين ٢(٢) و٣ من العهد على ضوء الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والأحكام ذات الصلة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية

(ي) في هذا ترديد للمادة ١٨(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنه مرتبط بحرية تعليم الدين أو المعتقد كما هي مبينة في المادة ١٨(١) من هذا العهد. انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٢ (٤٨) الذي اعتمدته اللجنة في ١٩٩٣ (A/48/40 (الجزء الأول، المرفق السادس)). وتلاحظ اللجنة أن الطابع الأساسي للمادة ١٨ من هذا العهد ينعكس في عدم جواز مخالفتها حتى في حالة الطوارئ العامة كما هو مقرر في المادة ٤(٢) من العهد.

منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. ويسترعى الانتباه الخاص إلى القضايا التالية.

٣٢- إن اعتماد تدابير خاصة مؤقتة من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة وللمجموعات المحرومة ليس انتهاكاً للحق في عدم التمييز بالنسبة للتعليم، ما دامت هذه التدابير لا تؤدي إلى الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة للمجموعات المختلفة، وبشرط ألا تستمر بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

٣٣- وفي بعض الظروف يجب ألا تعتبر الشبكات أو المؤسسات التعليمية المنفصلة للمجموعات المحددة بالفئات الواردةفي المادة ٢(٢) أنها تشكل انتهاكاً للعهد. وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة المادة ٢ من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم(ك).

٣٤- وتحيط اللجنة علماً بالمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (٣)(هـ) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وتؤكد أن مبدأ عدم التمييز يمتد إلى جميع الأشخاص في سن المدرسة المقيمين في أراضي دولة طرف، بمن فيهم غير المواطنين، وبصرف النظر عن وضعهم القانوني.

(ك) وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية:

"عندما تكون الأوضاع التالية مسموحاً بها في إحدى الدول، فإنها لا تعتبر تمييزاً في إطار مدلول المادة ١ من هذه الاتفاقية:

"(أ) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصاً متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوى ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة؛

"(ب) القيام، لأسباب دينية أو لغوية، بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليماً يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك في تلك النظم أو الالتحاق بتلك المؤسسات اختيارياً، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة؛

"(ج) إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلى تلك التي توفرها السلطات العامة، ومتى كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة".

٣٥- ويمكن أن تشكل التفاوتات الحادة في سياسات الإنفاق، التي تؤدي إلى اختلاف نوعية التعليم بين الأشخاص المقيمين في مواقع جغرافية مختلفة، تمييزاً بموجب هذا العهد.

٣٦- وتؤكد اللجنة الفقرة ٣٥ من تعليقها العام رقم ٥ (١٩٩٤) بشأن قضية المعوقين في سياق حق التعليم والفقرات ٣٦-٤٢ من تعليقها العام ٦ (١٩٩٥) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حيث علاقتها بحق المسنين في التعليم والثقافة (المواد ١٣-١٥ من العهد).

-٣٧

ذات الصلة، حتى تحدد أي تمييز واقعي، وتتخذ التدابير لتصحيحه. ويذبغي تقسيم البيانات التعليمية وفق أسس التمييز المحظورة.

الحرية الأكاديمية واستقلال المؤسسات التعليمية[ل]

٣٨- على ضوء بحث تقارير كثير من الدول الأطراف توصلت اللجنة إلى أن الحق في التعليم لا يمكن التمتع به إلا إذا قرن بالحرية الأكاديمية للعاملين وللطلاب. وبالتالي، ورغم أن المسألة لم تذكر صراحة في المادة ١٣ فإن من المناسب والضروري أن تدلي اللجنة ببعض الملاحظات عن الحرية الأكاديمية. وتولي الملاحظات التالية اهتماماً خاصاً لمؤسسات التعليم العالي لأن خبرة اللجنة تبين أن العاملين والطلاب في التعليم العالي هم الذين يتعرضون بوجه خاص للضغوط السياسية وغيرها من الضغوط التي تقوض الحرية الأكاديمية. إلا أن اللجنة تود أن تركز على أن الحرية الأكاديمية من حق العاملين والطلاب في القطاع التعليمي بأسره، وأن كثيراً من الملاحظات التالية ذات انطباق عام.

٣٩- وأفراد المجتمع الأكاديمي، سواء بصورة فردية أو جماعية، أحرار في متابعة وتطوير ونقل المعارف والأفكار عن طريق الأبحاث أو التعليم أو الدراسة أو المناقشة أو التوثيق أو الإنتاج أو الخلق أو الكتابة. وتشمل الحرية الأكاديمية حرية الأفراد في أن يعبروا بحرية عن آرائهم في المؤسسة أو النظام الذي يعملون فيه، وفي أداء وظائفهم دون تمييز أو خوف من قمع من جانب الدولة أو أي قطاع آخر، وفي المشاركة في الهيئات الأكاديمية المهنية أو التمثيلية، وفي التمتع بكل حقوق الإنسان المعترف بها دولياً والمطبقة على الأفراد الآخرين في نفس الاختصاص. ويحمل التمتع بالحريات النقابية في طياته التزامات مثل واجب احترام الحرية الأكاديمية للآخرين، وضمان المناقشة السليمة للآراء المعارضة، ومعاملة الجميع دون تمييز على أيٍ من الأسس المحظورة.

٤٠- ويتطلب التمتع بالحرية الأكاديمية استقلال مؤسسات التعليم العالي. والاستقلال هو درجة من الحكم الذاتي لازمة لكي تتخذ مؤسسات التعليم العالي القرارات بفعالية بالنسبة للعمل الأكاديمي ومعاييره وإدارته وما يرتبط به من أنشطة. غير

(ل) انظر التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين في التعليم العالي (الفقرة ٢٧ أعلاه).

أن الحكم الذاتي ينبغي أن يكون متسقاً مع نظم المساءلة العامة، وخاصة بالنسبة للأموال التي تقدمها الدولة. ونظراً للاستثمارات العامة الكبيرة في مجال التعليم العالي فلا بد من التوصل إلى توازن سليم بين استقلالية المؤسسات وخضوعها للمساءلة. ورغم أنه ليس هناك نموذج واحد فإن الترتيبات المؤسسية ينبغي أن تكون أمينة وعادلة ومنصفة، وأن تتسم بأكبر قدر ممكن من الشفافية والمشاركة.

التأديب في المدارس[م]

٤١- ترى اللجنة أن العقاب البدني لا يتسق مع المبدأ التوجيهي الأساسي للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان المجسد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ألا وهو كرامة الفرد[ن]. وقد لا تتسق جوانب أخرى من التأديب المدرسي كذلك مع الكرامة الإنسانية، مثل الإذلال العلني. كما ينبغي ألا ينتهك أي شكل من أشكال التأديب الحقوق الأخرى الواردة في العهد كالحق في الغذاء. وتلتزم الدولة الطرف باتخاذ تدابير لضمان عدم حدوث حالات تأديب لا تتسق مع العهد في أية مؤسسة تعليمية عامة أو خاصة تخضع لولايتها. وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول الأطراف التي تشجع المدارس تشجيعا نشطا على تطبيق نهج "إيجابية" وغير عنيفة إزاء التأديب المدرسي.

القيود على المادة ١٣

٤٢- تود اللجنة أن تؤكد أن الشرط المقيد في العهد، وهو المادة ٤، يرمي بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق الأفراد لا إلى السماح للدولة بفرض قيود. وبالتالي فإن الدولة الطرف التي تغلق جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى بحجة الأمن القومي أو المحافظة على النظام عليها عبء تبرير مثل هذا التدبير الخطر بخصوص كل عنصر من العناصر المبينة في المادة ٤.

(م) عند صياغة هذه الفقرة راعت اللجنة الممارسات التي تطورت في الأماكن الأخرى في النظام الدولي لحقوق الإنسان مثل تفسير لجنة حقوق الطفل للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ن) تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من خلو المادة ٢٦(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الإشارة إلى الكرامة الإنسانية فإن الذين قاموا على صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أدرجوا صراحة كرامة الشخصية الإنسانية كواحد من الأهداف الإلزامية التي ينبغي أن يوجه التعليم لها (المادة ١٣(١)).

ثانياً - التزامات الدول الأطراف وانتهاكاتها

الالتزامات القانونية العامة

٤٣- في الوقت الذي ينص فيه العهد على التنفيذ التدريجي ويعترف بالقيود الراجعة إلى محدودية الموارد المتاحة فإنه يفرض كذلك على الدول الأطراف التزامات مختلفة ذات سريان مباشر. فالدول الأطراف تتحمل التزامات عاجلة بخصوص الحق في التعليم مثل "ضمان" جعل ممارسة هذا الحق بريئة من أي تمييز (المادة ٢(٢)) والالتزام بأن "تتخذ ... خطوات" (المادة ٢(١)) نحو التنفيذ الكامل للمادة ١٣. وهذه الخطوات يجب أن تكون متبصرة وملموسة وموجهة نحو التنفيذ الكامل للحق في التعليم(س).

٤٤- وينبغي ألا يفسر تنفيذ الحق في التعليم مع الوقت، أي "بالتدريج"، على أنه يفرغ التزامات الدول الأطراف من أي مضمون فعلي. فالتنفيذ التدريجي يعني أن على الدول الأطراف التزاماً محدداً ومستمراً "بالتحرك بسرعة وفعالية بقدر الإمكان" نحو التنفيذ الكامل للمادة ١٣(ع).

٤٥- وهناك قرينة قوية بعدم السماح بأي تدابير تراجعية بالنسبة للحق في التعليم، فضلاً عن الحقوق الأخرى التي يحددها العهد. فإذا اتخذت أية تدابير تراجعية عمدية تحملت الدولة الطرف عبء إثبات أن هذه التدابير اتخذت بعد دراسة دقيقة للغاية لكل البدائل، وأن لها ما يبررها تماما بالرجوع إلى مجمل الحقوق المنصوص عليها في العهد، وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة للدولة الطرف(ف).

٤٦- والحق في التعليم، كسائر حقوق الإنسان، يفرض ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف: التزامات الاحترام والحماية والأداء. ويجسد الالتزام بالأداء بدوره التزاماً بالتسهيل والتزاماً بالتوفير.

٤٧- ويتطلب الالتزام بالاحترام من الدول الأطراف أن تتحاشى التدابير التي تعرقل أو تحول دون التمتع بالحق في التعليم. ويتطلب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع الغير من التدخل في التمتع بالحق في التعليم. ويتطلب الالتزام بالأداء (بالتسهيل) من الدول أن تتخذ تدابير إيجابية تمكِّن الأفراد والجماعات وتساعدها على التمتع بالحق في التعليم. وأخيراً تلتزم الدول الأطراف بأن تؤدي (توفر) الحق في التعليم. وكقاعدة عامة تلتزم الدول الأطراف بأن تؤدي (توفر) حقاً محدداً في العهد حين يعجز فرد أو مجموعة لأسباب خارجة عن إرادته (إرادتها) عن تنفيذ الحق بنفسه (بنفسها) بالوسائل المتاحة له (لها). غير أن مدى هذا الالتزام خاضع لنص العهد.

(س) انظر الفقرتين ١ و٢ من التعليق العام للجنة رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة ٢ (١) من العهد).

(ع) انظر الفقرة ٩ من التعليق العام للجنة رقم ٣ (١٩٩٠).

(ف) المرجع نفسه.

٤٨- وفي هذا الصدد هناك سمتان في المادة ١٣ تتطلبان التشديد عليهما. أولا أن من الواضح أن المادة ١٣ تعتبر أن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التقديم المباشر للتعليم في معظم الظروف؛ وعلى سبيل المثال تقر الدول الأطراف بضرورة "إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات" (المادة ١٣(٢)(هـ))، وثانياً بالنظر إلى اختلاف صياغة المادة ١٣(٢) في الحديث عن التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتربية الأساسية فإن مقاييس التزام الدولة الطرف بأداء (توفير) التعليم ليس واحداً في كل مستويات التعليم. وبالتالي وعلى ضوء نص العهد تلتزم الدول الأطراف التزاماً قوياً بأداء (توفير) الحق في التعليم، لكن مدى هذا الالتزام ليس موحداً بين كل مستويات التعليم. وتلاحظ اللجنة أن هذا التفسير للالتزام بالأداء (التوفير) في المادة ١٣ يتوافق مع القوانين والممارسات في كثير من الدول الأطراف.

التزامات قانونية محددة

٤٩- تلتزم الدول الأطراف بضمان توجيه المناهج الدراسية على كل مستويات النظام التعليمي نحو الأهداف المحددة في المادة ١٣(١)[ص]. كما أنها ملزمة بإنشاء وإبقاء نظام شفاف وفعال يراقب ما إذا كان التعليم أو لم يكن في الواقع موجهاً نحو الأهداف التعليمية المبينة في المادة ١٣(١).

٥٠- وبالنسبة للمادة ١٣(٢) فإن الدول ملزمة باحترام وتنفيذ كل من السمات الأساسية للحق في التعليم (إتاحته، وسهولة الحصول عليه، ومقبوليته، وقابليته للتكيف). وعلى سبيل الإيضاح لا بد للدولة أن تحترم إتاحة التعليم بعدم إغلاق المدارس الخاصة، وأن تحترم سهولة الحصول على التعليم بضمان ألا يقوم الغير، بمن فيهم الآباء وأصحاب العمل، بوقف ذهاب البنات إلى المدارس، وأن تنفذ (تسهل) تقبل التعليم باتخاذ تدابير إيجابية لضمان ملاءمة التعليم ثقافياً للأقليات والشعوب الأصلية، وجودته بالنسبة للجميع، وأن تنفذ (توفر) قابلية التعليم للتكيف بتصميم مناهج دراسية تعكس الاحتياجات المعاصرة للطلاب في عالم متغير، وأن تنفذ (توفر) إتاحة التعليم بالتطوير النشط للشبكة المدرسية، بما في ذلك بناء المدارس، وتقديم البرامج، وتوفير المواد التعليمية، وتدريب المدرسين، ودفع رواتب تنافسية لهم.

٥١- وكما سبقت الإشارة إليه، فإن التزامات الدول الأطراف بالنسبة للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتربية الأساسية ليست متطابقة. وعلى ضوء صياغة المادة ١٣(٢) تلتزم الدول الأطراف بإعطاء الأولوية لتطبيق التعليم

(ص) هناك مصادر كثيرة لمساعدة الدول الأطراف في هذا الخصوص، مثل المبادئ التوجيهية لوضع المناهج والكتب الدراسية في التعليم الدولي الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (ED/ECS/HCI). ومن بين الأهداف المحددة في المادة ١٣(١) "توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وفي هذا السياق المحدد ينبغي للدول الأطراف أن تبحث المبادرات التي اتخذت في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ومن الوثائق المفيدة بوجه خاص خطة عمل العقد التي أحاطت الجمعية العامة علما بها في قرارها ١٠٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية لتعليم حقوق الإنسان (A/52/469/Add.1 وCorr.1) التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية مساعدة الدول على الاستجابة للعقد.

الابتدائي الإلزامي والمجاني[ق]. وتعزز من هذا التفسير للمادة ١٣(٢) الأولوية المعطاة للتعليم الابتدائي في المادة ١٤. فالالتزام بتقديم التعليم الابتدائي للجميع واجب مباشر على جميع الدول الأطراف.

٥٢- وبالنسبة للمادة ١٣(٢) (ب) - (د) تلتزم الدولة الطرف التزاماً مباشراً "باتخاذ خطوات" (المادة ٢(١)) نحو توفير التعليم الثانوي والعالي والتربية الأساسية لكل من يدخلون في ولايتها. وكحد أدنى تلتزم الدولة الطرف باعتماد وتنفيذ استراتيجية تعليم وطنية تتضمن توفير التعليم الثانوي والعالي والتربية الأساسية وفقاً للعهد. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية آليات يمكن بها مراقبة التقدم عن كثب مثل مؤشرات ومقاييس الحق في التعليم.

٥٣- وتلتزم الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٣(٢)(هـ) بضمان وجود نظام منح تعليمية لمساعدة المجموعات المتضررة[ر]. ويعزز الالتزام "بالعمل بنشاط على إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات" الالتزام الرئيسي بأن تكفل الدول الأطراف التنفيذ المباشر للحق في التعليم في معظم الظروف[ش].

٥٤- وتلتزم الدول الأطراف بوضع "معايير تعليمية دنيا" يطلب من كل المؤسسات التعليمية المقامة وفقاً للمادة ١٣(٣) و(٤) الالتزام بها. كما أن عليها أن تحافظ على نظام شفاف وفعال لمراقبة هذه المعايير. وليست الدولة الطرف ملزمة بتمويل المؤسسات المقامة وفقاً للمادة ١٣(٣) و(٤)، غير أنه إذا اختارت دولة ما تقديم مساهمة مالية للمؤسسات التعليمية الخاصة فينبغي أن تفعل ذلك دون تمييز قائم على أي من الأسس المحظورة.

٥٥- وتلتزم الدول الأطراف بضمان ألا تكون الجماعات المحلية أو الأسر معتمدة على عمل الأطفال. وتؤكد اللجنة بوجه خاص أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، والالتزامات المبينة في المادة ٧(٢) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[ت]. وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم الدول الأطراف، على ضوء المادة ٢(٢) من العهد، بإزالة مسألة الجنس وغيرها من الأنماط التقليدية التي تعوق حصول الفتيات والنساء والمجموعات المتضررة الأخرى على التعليم.

(ق) بخصوص معنى عبارتي "إلزامي"، و"مجاني" انظر الفقرتين ٦ و٧ من التعليق العام للجنة رقم ١١ (١٩٩١) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد).

(ر) في حالات خاصة قد يكون مثل نظام المنح هذا هدفاً مناسباً بوجه خاص للمساعدة والتعاون الدوليين اللذين تحدثت عنهما المادة ٢(١).

(ش) في إطار التربية الأساسية لاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن "الدولة وحدها تستطيع أن تجمع معا كل هذه العناصر في نظام تعليمي متماسك ومرن في آن واحد" *وضع الأطفال في العالم ١٩٩٩* "ثورة التعليم"، ص ٦٣.

(ت) وفقا للمادة ٧ (٢) من الاتفاقية: "تتخذ كل دولة عضو، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل: ... (ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم الأساسي المجاني، حيثما كان ذلك ممكنا وملائما".

٥٦- وقد لفتت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة ٢ (١) من العهد) الانتباه إلى التزام جميع الدول الأطراف باتخاذ خطوات "بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني" (المادة ٢ (١)) من أجل التنفيذ الكامل للحقوق المعترف بها في العهد مثل الحق في التعليم[ث]. وتعزز المادتان ٢(١) و٢٣ من العهد، والمادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع[أ]، والفقرة ٣٤ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا [ب]جميعاً التزام الدول الأطراف بخصوص تقديم المساعدة والتعاون الدوليين من أجل التنفيذ الكامل للحق في التعليم. وفيما يتعلق بالمفاوضة والتصديق على هذه الصكوك ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ خطوات لضمان ألا تؤثر هذه الصكوك تأثيراً سلبياً على الحق في التعليم. وبالمثل تلتزم الدول الأطراف بضمان أن تراعي أعمالها كأعضاء في المنظمات الدولية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، الحق في التعليم المراعاة الواجبة.

٥٧- وقد أكدت اللجنة في تعليقها العام ٣ (١٩٩٠) أن الدول الأطراف تتحمل "التزاماً أساسياً أدنى بضمان الوفاء، على الأقل، بالمستويات الأساسية الدنيا" بالحقوق المبينة في العهد، بما فيها "أكثر أشكال التعليم أساسية". وفي سياق المادة ١٣ يشمل هذا الالتزام الأساسي ضمان حق الوصول إلى المؤسسات والبرامج التعليمية العامة على أساس غير تمييزي، وضمان توافق التعليم مع الأهداف الموضحة في المادة ١٣(١)، وتوفير التعليم الابتدائي للجميع وفقاً للمادة ١٣(٢)(أ)، واعتماد وتنفيذ استراتيجية إنمائية تشمل تقديم التعليم الثانوي والعالي والتربية الأساسية وتكفل حرية اختيار التعليم دون تدخل من الدولة أو من الغير، شريطة التوافق مع معايير تعليمية دنيا (المادة ١٣(٣) و(٤)).

الانتهاكات

٥٨- حين يطبق المحتوى المعياري للمادة ١٣ (الجزء الأول أعلاه) على الالتزامات العامة والمحددة للدول الأطراف (الجزء الثاني) تبدأ في الحركة عملية دينامية تسهل تحديد انتهاكات الحق في التعليم. ويمكن أن تحدث الانتهاكات للمادة ١٣ عن طريق العمل المباشر من جانب الدول الأعضاء (الارتكاب) أو عن طريق عدم اتخاذ الخطوات التي يفرضها العهد (الإغفال).

٥٩- وعلى سبيل المثال تشمل الانتهاكات للمادة ١٣: سن أو عدم إلغاء تشريع يميز ضد الأفراد أو المجموعات في مجال التعليم على أي أساس من الأسس المحظورة؛ وعدم اتخاذ تدابير لتصحيح التمييز التعليمي الفعلي؛ واستخدام مناهج دراسية لا تتسق مع الأهداف التعليمية المبينة في المادة ١٣(١)؛ وعدم إقامة نظام شفاف وفعال لمراقبة التوافق مع المادة ١٣(١)؛ وعدم توفير تعليم ابتدائي إلزامي ومجاني للجميع كمسألة ذات أولوية؛ وعدم اتخاذ تدابير متبصرة وملموسة وموجهة نحو التنفيذ

(ث) انظر الفقرتين ١٣ و١٤ من التعليق العام للجنة رقم ٣ (١٩٩٠).

التدريجي للتعليم الثانوي والعالي والتربية الأساسية وفقاً للمادة ١٣(٢)(ب) و(ج)؛ ومنع إقامة مؤسسات تعليمية خاصة؛ وعدم ضمان قيام مؤسسات تعليمية خاصة تتفق مع "المعايير التعليمية الدنيا" وفقاً للمادة ١٣(٣) و(٤)؛ وإنكار الحرية الأكاديمية للعاملين والطلاب؛ وإغلاق المؤسسات التعليمية في أوقات التوتر السياسي خلافاً للمادة ٤.

ثالثاً - التزامات الجهات الفاعلة غير الدول الأطراف

٦٠- على ضوء المادة ٢٢ من العهد فإن لدور وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك دورها على المستوى القطري من خلال إطار المساعدات الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة، أهمية خاصة في تنفيذ المادة ١٣. وينبغي القيام بجهود منسقة من أجل إعمال الحق في التعليم لتحسين التلاحم والتفاعل بين كل العاملين المعنيين، ومن بينهم مختلف عناصر المجتمع المدني. ويجب أن تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، وصندوق النقد الدولي، وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بتعزيز التعاون فيما بينها من أجل إعمال الحق في التعليم على المستوى الوطني، مع مراعاة ولاياتها المحددة، واستناداً إلى خبرة كل منها. وبوجه خاص ينبغي للمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أن تولي اهتماماً خاصاً لحماية الحق في التعليم في سياساتها الإقراضية واتفاقات الائتمان وبرامج وتدابير التكيف الهيكلي المتخذة استجابة لأزمة الدين[خ]. وستنظر اللجنة عند بحث تقارير الدول الأطراف في آثار المساعدة التي تقدمها كل الجهات الفاعلة الأخرى غير الدول الأطراف على قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ١٣. ومن شأن قيام وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وهيئاتها باعتماد نهج يستند إلى حقوق الإنسان أن ييسر إعمال الحق في التعليم إلى حد كبير.

(خ) انظر الفقرة ٩ من التعليق العام للجنة رقم ٢ (١٩٩٠) بشأن التدابير الدولية للمساعدة التقنية (المادة ٢٢ من العهد).

المرفق السابع

بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الموجه إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية*

١- إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تسلِّم بالمزايا التي يتسم بها وجود نظام تجاري دولي على النحو المتصور في ديباجة اتفاق مراكش لعام ١٩٩٤ المنشئ لمنظمة التجارة العالمية بأهدافه المعلنة التي تشمل رفع مستويات المعيشة، وتحقيق نمو مطّرد في الدخل الحقيقي، والعمالة الكاملة، وأنماط النمو الاقتصادي المتوافقة مع التنمية المستدامة. كما أُعلن في الديباجة أنه حتى أقل البلدان نمواً ستحصل على نصيب من فوائد إنتاج السلع والاتجار بها على نطاق عالمي.

٢- وبمناسبة انعقاد المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية في سياتل (الولايات المتحدة الأمريكية) في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تحث اللجنة منظمة التجارة العالمية على إجراء استعراض للمجموعة الكاملة من سياسات وقواعد التجارة والاستثمار الدوليين لضمان أن تكون هذه السياسات والقواعد متوافقة مع المعاهدات والتشريعات والسياسات القائمة الرامية إلى حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها. وينبغي لمثل هذا الاستعراض أن يعالج، كمسألة ذات أولوية عليا، أثر سياسات منظمة التجارة العالمية على أضعف قطاعات المجتمع وكذلك على البيئة. وتذكِّر اللجنة ببيانها الصادر في أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[أ] والذي شددت فيه على أن مجالات التجارة والمال والاستثمار ليست مستثناة بأية طريقة من الطرق من مبادئ حقوق الإنسان وأن "على المنظمات الدولية التي تضطلع بمسؤوليات محددة في هذه الميادين أن تلعب دوراً إيجابياً وبنّاء فيما يتصل بحقوق الإنسان".

٣- ولقد تزايد إدراك اللجنة، في اضطلاعها بمهمة رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لمدى تأثير السياسات والممارسات الاقتصادية الدولية في قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية. ولذلك فإن اللجنة تؤكد وتؤيد ما وجهته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٩/٣٠ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، من دعوة إلى اتخاذ خطوات "لضمان الإدماج التام للمبادئ والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان في المفاوضات المقبلة في منظمة التجارة العالمية"، وإجراء دراسة ملائمة بشأن "حقوق الإنسان والآثار الاجتماعية لبرامج تحرير الاقتصاد وسياساته وقوانينه".

٤- وتدرك اللجنة أن هناك المزيد من الجولات التفاوضية الوشيكة بشأن تحرير التجارة وأن هناك مجالات جديدة، مثل الاستثمار، يمكن أن تُدرج في نظام منظمة التجارة العالمية. وبالتالي يصبح من الأمور الأكثر إلحاحاً أن

---

* اعتمد في الدورة الحادية والعشرين (الجلسة ٤٧) يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(أ) انظر الوثيقة E/1999/22، الفصل السادس، الفقرة ٥١٥.

يتم أيضاً إجراء استعراض شامل لتقييم ما قد يترتب على تحرير التجارة من أثر على التمتع بحقوق الإنسان تمتعاً فعالاً، وبخاصة الحقوق المجسّدة في العهد. وقد حذر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في التقرير العالمي عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٩ الصادر عنه تحذيرا شديد اللهجة من العواقب السلبية للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ولا سيما على الأمن الغذائي، والمعارف المحلية، والسلامة البيولوجية، والحصول على الرعاية الصحية – وكلها شواغل رئيسية للجنة على النحو الذي ينعكس في المواد من ١١ إلى ١٥ من العهد. وقد أدت موجة عمليات إعادة الهيكلة الاقتصادية وإعادة هيكلة الشركات المضطلع بها بهدف الاستجابة لأوضاع السوق العالمية التي تتزايد فيها المنافسة، والتفكيك الواسع النطاق لنظم الضمان الاجتماعي إلى تفشي البطالة، وانعدام أمن العمل، وتردي ظروف العمل، مما يسفر عن حدوث انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية المبينة في المواد ٦ إلى ٩ من العهد.

٥- وترى اللجنة أن منظمة التجارة العالمية تسهم مساهمة هامة في عملية إصلاح الإدارة العالمية وتشكل جزءاً منها. ويجب أن يتم هذا الإصلاح بدافع الاهتمام بالفرد لا بالاستناد فقط إلى اعتبارات اقتصادية كلية محضة. وقواعد حقوق الإنسان هي التي يجب أن تحدد معالم عملية صياغة السياسة الاقتصادية الدولية بحيث يتقاسم الجميع، وخاصة أشد القطاعات ضعفا، تقاسما منصفا ما يترتب على النظام التجاري الدولي المتطور من فوائد بالنسبة للتنمية البشرية.

٦- وتسلِّم اللجنة بما تنطوي عليه عملية تحرير التجارة من إمكانات لتوليد الثروة، ولكنها تدرك أيضاً أن عملية التحرير في مجالات التجارة والاستثمار والمال لا تؤدي بالضرورة إلى تهيئة بيئة مواتية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بل يجب فهم عملية تحرير التجارة باعتبارها وسيلة لا غاية. فالغاية التي ينبغي أن يسعى إليها تحرير التجارة تتمثل في تحقيق هدف رفاه الإنسان الذي يتمثل التعبير القانوني عنه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تذكِّر أعضاء منظمة التجارة العالمية بالطابع المركزي والأساسي الذي تتسم به الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان. ففي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، أعلنت ١٧١ دولة أن الحكومات تتحمل المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧- وستواصل اللجنة في عملها رصد تأثير السياسات الاقتصادية الدولية على التنفيذ التدريجي من جانب الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، فضلاً عن مدى مساهمة الدول في صياغة سياسات اقتصادية دولية ووطنية تُغفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تؤثر تأثيراً سلبياً عليها.

٨- وتحث اللجنة أعضاء منظمة التجارة العالمية على أن يحرصوا على النظر في التزاماتهم الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، كمسألة ذات أولوية، في مفاوضاتهم التي ستشكل محكاً هاماً بالنسبة لامتثال الدول للمجموعة الكاملة من التزاماتها الدولية. وسترحب اللجنة بفرصة التعاون مع منظمة التجارة العالمية فيما يتصل بهذه المسائل لتكونا بالتالي شريكين نشطين يعملان في اتجاه إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المرفق الثامن

اقتراح اللجنة عقد حلقة عمل بشأن المؤشرات والمعالم والحق في التعليم

ألف - المؤشرات والمعالم

١- اعترف المجتمع الدولي المعني بحقوق الإنسان، منذ بعض السنين، بأن للمؤشرات دورا هاما تؤديه في مجال رصد إعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- وقد بحث المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيد دانيلو تورك، في تقريره المرحلي[أ] بتفصيل كبير المؤشرات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبعد تحليل مطول للموضوع خلص إلى أن المؤشرات تستطيع أن تلعب أدوارا متنوعة ومفيدة في إعمال وتقييم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كذلك لاحظ الإمكانيات التعاونية للمؤشرات: فعن طريق التركيز على المؤشرات والأغراض المحددة التي يمكن استخدامها في ميدان حقوق الإنسان، يمكن لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تسعى إلى تحسين التنسيق بينها وبين الوكالات المتخصصة والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وسيُثبِت هذا الحوار المحتمل، بشكل مؤكد تقريبا، أنه مفيد على نحو متبادل لكلا الجانبين. وهكذا، أوصى المقرر الخاص بأن ينظم الأمين العام حلقة دراسية للخبراء بشأن المؤشرات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- وكانت لجنة حقوق الإنسان قد أحاطت في قرارها ١٨/١٩٩١ علما بتوصية المقرر الخاص للجنة الفرعية. ووفقا لذلك، عُقدت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الحلقة الدراسية بشأن المؤشرات المناسبة لقياس الإنجازات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد حضر الحلقة الدراسية بشأن المؤشرات التي استغرقت أربعة أيام أكثر من ستين مشاركا من بينهم ممثلون لثلاث وكالات متخصصة، وخبراء بصفتهم الشخصية، وممثلون لمنظمات غير حكومية. كما حضر الحلقة الدراسية عشرة أعضاء في هيئتين من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان هما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل. وقد أُعد للحلقة الدراسية الكثير من الورقات المفيدة. وينبغي الإشارة إلى أن تركيز الحلقة الدراسية كان عاما إذ لم تكن المؤشرات أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة محور التركيز الرئيسي للحلقة.

٤- وقد تضمن التقرير المطول والمفصل للحلقة الدراسية عن المؤشرات[ب] توصيات واسعة النطاق. فقد أوصت الحلقة الدراسية بأن تسعى كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة

(أ) E/CN.4/Sub.2/1990/19.

(ب) A/CONF.157/PC/73.

المتخصصة إلى المساهمة في التطوير الفكري لحقوق الإنسان المشمولة بولاياتها، بما في ذلك تحديد المؤشرات الملائمة، على أن يتم ذلك بالتعاون الوثيق مع كل من يعيّن من المقررين الخاصين، وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٥- وقد خلصت الحلقة الدراسية بشأن المؤشرات إلى نتيجة هامة هي ضرورة قيام مركز حقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية للخبراء، أو مجموعة من الحلقات الدراسية، تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محدّدة ويشارك فيها ممثلو الوكالات المتخصصة، ورؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، وممثلو المنظمات غير الحكومية التي تجمع بيانات تتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- وأيدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠/١٩٩٤ هذه التوصية التي قدمتها الحلقة الدراسية بشأن المؤشرات، معلنة أنها:

"٧- تسلم بأهمية استخدام المؤشرات كوسيلة لقياس أو تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان، كما أشير إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

"٩- توصي بأن يدعو مركز حقوق الإنسان، كمتابعة للحلقة الدراسية عن المؤشرات، إلى عقد حلقات دراسية للخبراء من أجل رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ومن أجل ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وممثلي الدول، تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح مضمون هذه الحقوق الخاص؛".

٧- وباختصار، أكدت هيئات أخرى معنية برصد معاهدات حقوق الإنسان النهج الذي أوصت به الحلقة الدراسية بشأن المؤشرات والذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في وقت لاحق. وهكذا، أكدت لجنة حقوق الطفل، أثناء مناقشتها حول المؤشرات، على أن اتفاقية حقوق الطفل تشمل طائفة كاملة من الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن ثمة بالتالي حاجة إلى اختيار المؤشرات التي تناسب كل حق من الحقوق المبينة في الاتفاقية.

٨- وخلاصة القول أن تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية والحلقة الدراسية بشأن المؤشرات قد بحثا دور المؤشرات فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام. وتقترح توصيات الحلقة الدراسية أن تركز الخطوة التالية على المؤشرات فيما يتعلق بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة. وفي عام ١٩٩٤، أيّدت لجنة حقوق الإنسان هذا النهج الهادف بقدر أكبر إلى مواصلة بلورة المؤشرات المتعلقة بحقوق الإنسان.

باء - الحق في التعليم

٩- في السنتين الأخيرتين، قامت أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بمبادرات جديدة يُقصد منها تعميق فهمنا للحق في التعليم وتعزيز حماية هذا الحق. فعلى سبيل المثال، طلبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ٧/١٩٩٧ من السيد مصطفى مهدي أن يعدّ ورقة عمل بشأن الحق في التعليم. وعينت لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٣٣/١٩٩٨ السيدة كاتارينا توماسفسكي مقررة خاصة تعنى بالحق في التعليم. أما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نظمت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ يوم مناقشة عامة بشأن الحق في التعليم (المادتان ١٣ و١٤ من العهد). وكخطوة هامة نحو إقامة تعاون أوثق داخل منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، شارك السيد مصطفى مهدي والسيدة كاتارينا توماسفسكي مشاركة نشطة في يوم المناقشة العامة ذاك.

١٠- وكان من ضمن المسائل التي طُرحت أثناء يوم المناقشة العامة ما يلي:

'١' استخدام المؤشرات والمعالم كوسيلة لقياس التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف فيما يتعلق بالحق في التعليم؛

'٢' ضرورة قيام تعاون أوثق بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بإعمال الحق في التعليم.

١١- وخلصت اللجنة من يوم المناقشة العامة إلى أنه ينبغي أن يُطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة عمل لتحديد المؤشرات الرئيسية للحق في التعليم التي يمكن أن تستخدمها اللجنة وغيرها من هيئات رصد المعاهدات والوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة. ومن المقترح أن يضم المشتركون في حلقة العمل ممثلين عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وترى اللجنة أن حلقة عمل كهذه قد تكون الأولى في سلسلة اجتماعات تهدف إلى تحديد المؤشرات الرئيسية فيما يتعلق بكل حق من الحقوق المبينة في العهد.

١٢- وهكذا، فإن الاقتراح المبيّن في الفقرة السابقة والمتناول بالتفصيل في هذه الورقة يجمع بين مسألتين هامتين تتعلقان بحقوق الإنسان. أولاً، ضرورة وضع مؤشرات فيما يتعلق بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة؛ ثانيا، الاهتمام المتزايد الموجه نحو الحق في التعليم.

١٣- وبطبيعة الحال، فإن الأحكام التي لها أثر على الحق في التعليم ترد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جيم - حلقة العمل

١٤- ستكون حلقة العمل، نسبيا، صغيرة ومركزة وعملية وذات هيكل معيّن.

١٥- الأهداف. ستكون لحلقة العمل الأهداف التالية:

(أ) تحديد المؤشرات الرئيسية للحق في التعليم والاتفاق عليها، وهي المؤشرات التي ستُدعى جميع هيئات رصد المعاهدات إلى إدراجها في مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، أو غيرها من المعلومات، الخاصة بالدول الأطراف؛

(ب) تشجيع هيئات رصد المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والدول، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية إلى استخدام هذه المؤشرات الرئيسية لدى النظر في الحق في التعليم؛

(ج) تشجيع التفاهم بقدر أكبر والتعاون العملي فيما بين هيئات رصد المعاهدات من جهة وهذه الهيئات والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة من جهة أخرى.

١٦- الاشتراك. سيدعى الأشخاص التالي ذكرهم إلى الاشتراك في حلقة العمل:

(أ) الخبراء من كل هيئة من هيئات رصد المعاهدات التالية: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب؛

(ب) ممثل أو ممثلان عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) السيدة كاتارينا توماسفسكي، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالحق في التعليم، والسيد مصطفى مهدي، خبير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(٨) اثنان أو ثلاثة من الخبراء المستقلين الآخرين؛

(هـ) ممثلان أو ثلاثة ممثلين عن منظمات غير حكومية؛

(و) ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٧- التحضير. سيلزم تجميع مجموعة من ورقات المعلومات الأساسية مستوحاة من تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيد دانيلو تورك، ومن تقرير الحلقة الدراسية بشأن المؤشرات المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وسيلزم أن يعد المشاركون ورقات معلومات أساسية إضافية تبيّن، مثلا، التجربة والملاحظات الأولية لمختلف هيئات رصد المعاهدات والوكالات المتخصصة.

١٨- المدة - خمسة أيام.

١٩- هيكل حلقة العمل. مع أن التفاصيل لم تستكمل بعد، من المتوخى أن تتكوّن حلقة العمل من عدة أجزاء متميّزة هي كالتالي:

(أ) يوضّح المشاركون الحدود والأهداف الأساسية للعمل ويتفقون عليها؛ ويوضّحون العلاقة بين المؤشرات والمعالم؛ واستنادا إلى الدراسات الموجودة، يحدد المشاركون المعايير التي يتعين استخدامها عند انتقاء المؤشرات الرئيسية للحق في التعليم ويتفقون على تلك المعايير؛ ويناقش المشاركون الطرق التي يمكن بها إحالة المؤشرات الرئيسية، متى اتفق عليها، إلى مختلف هيئات رصد المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والبرامج، وغيرها لكي يُنظر فيها وتُعتمد وتُستخدم من جانبها؛

(ب) النظر في مختلف نصوص المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان التي تتناول الحق في التعليم؛ تحديد الأمور المشتركة والاختلافات بين النصوص؛

(ج) مناقشة المؤشرات الرئيسية الممكنة للحق في التعليم؛ تحديد البيانات المتاحة والمستخدمة حاليا والنظر في مدى ملائمة استخدامها كمؤشرات لحقوق الإنسان؛ تحديد المؤشرات الرئيسية للحق في التعليم والاتفاق عليها؛

(د) المتابعة؛ تقييم حلقة العمل؛ مسألة جدوى عقد حلقات عمل بشأن المؤشرات والحقوق الأخرى؛ استكمال واعتماد تقرير موجز عن حلقة العمل يتضمن قائمة بالمؤشرات الرئيسية المتفق عليها، وغير ذلك من التوصيات التي يتعيّن إحالتها إلى هيئات كل من المشاركين للنظر فيها.

دال - الاستنتاج

٢٠- إن مشاركة ست هيئات من هيئات رصد المعاهدات، ومقرر خاص للجنة حقوق الإنسان، وخبير من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وغيرها من الكيانات تمثل روحا متجدّدة للتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. كما أنها تعكس جملة الإصلاحات الأخيرة التي اضطلع بها الأمين العام والتي تتصوّر حقوق الإنسان كمسألة محورية مشتركة ومتداخلة، وبالتالي، مسألة تُحدِث تعاونا أكبر في ميدان حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢١- إن كامل جهود التعاون بين هيئات الأمم المتحدة المكلفة برصد معاهدات حقوق الإنسان يؤكد مفهوم ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

٢٢- ومن شأن تحديد المؤشرات الرئيسية للحق في التعليم والاتفاق عليها أن يساعد في تبسيط التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير. وتحقيقا لهذه الغاية، يُتوخى أن تكون حلقة العمل المقترحة هذه الأولى في سلسلة من حلقات العمل المشابهة بشأن المؤشرات المتعلقة بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة.

المرفق التاسع

الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة بشأن حقوق محددة منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

أولا - مقدمة

- المقدمات والمبادئ الأساسية
- تاريخ صياغة (الأعمال التحضيرية) للحكم المحدد الوارد في العهد (الوثائق ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة أثناء صياغة العهد)
- الحق في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان
- الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان - التعليقات العامة الأخرى والوثائق ذات الصلة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الأحكام الفقهية وغيرها من الوثائق ذات الصلة للهيئات الأخرى في الأمم المتحدة المكلفة برصد المعاهدات

ثانيا - المحتوى المعياري للحق

- عناصر جوهرية
- العناصر المكونة للحق بخلاف العناصر الجوهرية
- الفئات الضعيفة (الأمهات، والأطفال، والمعوقون، والمسنون، والأقليات (الإثنية)، الخ)
- الاستحقاقات التي يرتبها هذا الحق
- جوانب الحق التي يجوز الاحتجاج بها أمام المحاكم

ثالثا - التزامات الدول الأطرف

تحديد التزامات الدول والتوصيات لاتخاذ إجراءات على أساس أساليب التصنيف التالية:

- الالتزامات الفورية - التزامات الإعمال التدريجي
- التزامات السلوك - التزامات النتائج
- التزامات الاحترام والحماية والإعمال والتزام التعزيز

---

* اعتمدت في الدورة الحادية والعشرين (الجلسة ٣٧) يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

رابعا – **<u>التزامات الجهات الأخرى ذات الصلة</u>**: الدول الأطراف الأخرى، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة (المواد ٢ (١) و(٣)، و١٨ – ٢٣ من العهد)، والمجتمع المدني.

خامسا – **<u>الانتهاكات</u>** (الإحالة إلى مبادئ ليمبورغ ٧٠-٧٣ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (قائمة غير شاملة)

- الانتهاكات الناتجة عن ارتكاب الأفعال أو النكوص عن القيام بها
- الانتهاكات ذات الصلة بالحد الأدنى من العناصر الجوهرية للحق
- التمييز (المادة ٢ (٢) من العهد)
- عدم الامتثال لأسباب لا تخرج عن إرادة الدولة
- التدابير التراجعية

سادسا – **<u>توصيات للدول الأطراف</u>** معالجة بعض القضايا ذات الصلة بالتزامات الدول والتوصيات الممكنة لاتخاذ إجراءات (قائمة غير شاملة):

- الإطار القانوني والإداري والقضائي (كالتشريع والتطبيق المحلي للعهد والصكوك الدولية الأخرى؛ وسياسات الدول؛ والمؤسسات؛ وسبل الانتصاف القضائية، والتعويضات، وقانون السوابق القضائية)
- التزامات الرصد على المستوى الوطني
- الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير
- خطط العمل الوطنية – سياسات الدول وتوجيهاتها
- استخدام المؤشرات وتحديد المعايير الوطنية

المرفق العاشر

ألف - قائمة بأعضاء وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها العشرين

آيسلندا

الممثل: السيد بينيدكت جونسون
السفير، الممثل الدائم لآيسلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيد سيغريدور ليلي بالدورسدوتير
نائب أمين عام وزارة الشؤون الاجتماعية

السيدة سولرون جينسدوتير
مديرة العلاقات الخارجية
بوزارة التربية والعلوم والثقافة

السيدة راينهيلدو آرنليوتسدوتير
مديرة قسم
بوزارة الصحة والضمان الاجتماعي

السيد هوكور أولافسون
وزير مستشار
نائب الممثل الدائم لآيسلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الدانمرك

الممثل: السيد تايج ليهمان
سفير
وزارة الشؤون الخارجية

المستشارون: السيد جاكوب موليز لايبيرث
رئيس دائرة
الحكم الذاتي لغرينلاند

السيد ايرلنغ براندستروب
نائب رئيس شعبة
بوزارة الداخلية

السيدة آسة ميكيلسون
مديرة قسم
بوزارة الشؤون الخارجية

السيدة كريستينا توفتيغارد نيلسون
مديرة قسم
بوزارة العدل

السيدة إليزابيث راسموسن
رئيسة قسم
بوزارة العمل

السيد بوهامر
مدير قسم
بوزارة العمل

السيدة آن إلغارد يورغنسن
مديرة قسم
بوزارة التربية

السيدة إيفا غرامبي
سكرتير أول
بالبعثة الدائمة للدانمرك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

آيرلندا الممثل: السيد برنارد ماكدونا
رئيس الوفد
وزارة العدل والمساواة والإصلاح القانوني

المستشارون: السيد جون رووان
وزارة الشؤون الخارجية

السيدة آن بارون
مكتب المدعي العام

السيد سي جولدنغ
وزارة التربية والعلوم

السيد بول دويل
وزارة التربية والعلوم

السيد جون ميرفي
وزارة البيئة والتنمية الريفية

السيدة فرانسيس فليتشر
وزارة الصحة والأطفال

السيد فيرجال جودمان
وزارة الصحة والأطفال

السيدة مارغريت أوكونور
وزارة العدل والمساواة والإصلاح القانوني

السيدة برنيس أونيل
وزارة العدل والمساواة والإصلاح القانوني

السيد جيري مانجان
وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمعية والعائلية

السيد جيروم كونولي
المفوض الايرلندي للعدل والسلام

السيدة مارغريت بيرنز
مجلس الضمان الاجتماعي

تونس الممثل: السيد كمال مرجان
سفير
الممثل الدائم لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيد محمد ليسير
مكلف بمهمة
مدير شعبة حقوق الإنسان
بوزارة الشؤون الخارجية

السيد منجي العايب
مكلف بمهمة
وزارة التنمية الاقتصادية

السيد العيد الطرابلسي
مدير عام
وزارة الشؤون الاجتماعية

السيدة زهرة بن رمضان
مديرعام
وزارة شؤون المرأة والأسرة

السيد نجيب عياد
عميد سابق لكلية الآداب بجامعة سوسة
مدير معهد العلوم التربوية

السيد رؤوف الشطي
البعثة الدائمة لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة رفلة مرابط
سكرتير
البعثة الدائمة لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

باء - قائمة بأعضاء وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الحادية والعشرين

بلغاريا

الممثل: السيد بيتكو دراغانوف
سفير
الممثل الدائم لبلغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيدة كراسيميرا سريدكوفا
أستاذة في قانون العمال
جامعة صوفيا " سانت كيريل وميثودياس

السيد ديميتر غانتشوف
وزير مفوض
البعثة الدائمة لبلغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة بوريسلافا ديونيفا
ملحق
البعثة الدائمة لبلغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الأرجنتين

الممثل: السيدة نورما ناسيمبين دي دومونت
وزيرة مفوضة
البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيد بابلو شيليا
البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد إدواردو فاريلا
البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد خوان مارشيتي
سكرتير أول
البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أرمينيا الممثل: السيد فاغرام كازوغان
مدير
إدارة المنظمات الدولية وحقوق الإنسان
وزارة الشؤون الخارجية

المستشارون: السيد كارن نازاريان
الممثل الدائم لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد تيجران سامفيليان
مدير
مكتب حقوق الإنسان
دائرة المنظمات الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيدة أربين جيفوركيان
سكرتير ثالث
البعثة الدائمة لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الكاميرون الممثل: السيد فرانسوا – خافيير نغوبييو
سفير
الممثل الدائم للكاميرون لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيد باهناغ باسونغ
نائب مدير قسم الاتفاقيات والمعاهدات
مكتب الشؤون القانونية
وزارة الاقتصاد والمالية

المكسيك

الممثل: السيد ميغيل آنغل غونزاليس فيليكس
سفير
مستشار قانوني
وزارة العلاقات الخارجية

المستشارون: الدكتور مانويل أوربينا فوينتيس
مدير عام دائرة التأمين الصحي
وزارة الصحة

الدكتورة أليسيا ألينيا بيريز دوارتي
مستشارة
البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة لورا ساليناس ب.
مستشارة اللجنة الوطنية للمرأة
وزارة الداخلية

السيد إيزابيل غارزة هورتادو
مستشارة الشؤون القانونية
وزارة العلاقات الخارجية

السيدة أدريانا أغويليرا
نائبة منسق الشؤون الدولية
مديرية الحوار والتفاوض في تشياباس

السيد أنجليكا ماريا تورس سلاس
مستشارة تقنية
المكتب الإستشاري
وزارة التعليم العام

المرفق الحادي عشر

ألف ــ قائمة وثائق اللجنة في دورتها العشرين

E/1990/5/Add.34	التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد : آيرلندا
E/1990/6/Add.14	التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: تونس
E/1990/6/Add.15	العنوان نفسه: آيسلندا
E/1990/104/Add.15	التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف في العهد: الدانمرك
E/1999/22	تقرير اللجنة عن دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة
E/C.12/1990/4/Rev.1	النظام الداخلي للجنة
E/C.12/1991/1	المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين علـــ الدول الأطراف تقديمها بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العا
E/C.12/1993/3/Rev.4	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عا وسحب التحفظات والإعلانات والاعتراضات بشأنه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1999/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1999/2	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـ وحالة تقديم التقارير: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1999/3	متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة مـــ الأمانة
E/C.12/1999/4	التعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩): خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد)
E/C.12/1999/5	التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩): الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد)

ألف قائمة وثائق اللجنة في دورتها العشرين (تابع)

E/C.12/1999/L.1/Rev.1	برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1999/NGO/1	بيان خطي مقدم من رابطة سان جوزيف للمعوقين عقليا، مستشفى سان إيتـ (آيرلندا)، المنتسبة من خلال الرابطة الوطنية الآيرلندية للمعوقين عقليا إلى رابط الإدماج الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجل الاقتصادي والاجتماعي
E/C.12/Q/DEN/1	قائمة المسائل: الدانمرك
E/C.12/Q/ICE/1	العنوان نفسه: آيسلندا
E/C.12/Q/IRE/1	العنوان نفسه: آيرلندا
E/C.12/Q/TUN/1	العنوان نفسه: تونس
E/C.12/1	الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الما ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1/Add.32	الملاحظات الختامية للجنة: آيسلندا
E/C.12/1/Add.33	العنوان نفسه: جزر سلميان (بدون تقرير)
E/C.12/1/Add.34	العنوان نفسه: الدانمرك
E/C.12/1/Add.35	العنوان نفسه: آيرلندا
E/C.12/1/Add.36	العنوان نفسه: تونس
E/C.12/1999/SR.1-27/Add.1 و-E/C.12/1999/SR.1 27/Add.1/Corrigendum	المحاضر الموجزة للدورة العشرين للجنة (الجلسات ١ إلى ٢٧)

باء ــ قائمة وثائق اللجنة في دورتها الحادية والعشرين

E/1990/5/Add.35	التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: الكاميرون
E/1990/5/Add.36	العنوان نفسه: أرمينيا
E/1990/6/Add.16	التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: الأرجنتين
E/1994/104/Add.16	التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف في العهد: بلغاريا
E/1994/104/Add.18	العنوان نفسه: المكسيك
E/C.12/1999/SA/1	مذكرة من الأمين العام: التقرير السادس والعشرون لمنظمة العمل الدولية
E/1999/22	تقرير اللجنة عن دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة
E/C.12/1990/4/Rev.1	النظام الداخلي للجنة
E/C.12/1991/1	المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العا
E/C.12/1993/3/Rev.4	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عل وسحب التحفظات والإعلانات والاعتراضات بشأنه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1999/6	جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1999/7	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي وحالة تقديم التقارير: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1999/8	متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمانة

باء قائمة وثائق اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (تابع)

E/C.12/1999/9	بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجه إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية (سياتل، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)
E/C.12/1999/10	التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩): الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)
E/C.12/1999/L.2/Rev.1	برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1999/NGO/2	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومركز الدراسات القانونية والإجتماعية (الأرجنتين)
E/C.12/1999/NGO/3	بيان خطي مشترك مقدم من الائتلاف الدولي للموئل، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة، وكذلك من المنظمات التالية: مؤسسة البيت والمدينة ائتلاف الموئل المكسيكي (عضو في الائتلاف الدولي للموئل)، ومؤسسة الفريق الشعبي، ومؤسسة الدفاع عن الحق في الصحة، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (فرع المكسيك)، ومحفل المنظمات المدنية من أجل الديمقراطية، وجبهة الدفاع عن الحق في الغذاء، ومركز حقوق الإنسان "ميغويل أوغستين برو خواريس"، والتجمع المكسيكي لمساعدة الأطفال واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، والرابطة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان، والشبكة الوطنية لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية "جميع الحقوق للجميع"، وشبكة الشباب للحقوق الجنسية والإنجابية
E/C.12/Q/ARG/1	قائمة المسائل: الأرجنتين
E/C.12/Q/ARM/1	العنوان نفسه: أرمينيا
E/C.12/Q/BUL/1	العنوان نفسه: بلغاريا
E/C.12/Q/CAMER/1	العنوان نفسه: الكاميرون

باء قائمة وثائق اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (تابع)

E/C.12/Q/MEX/1	العنوان نفسه: المكسيك
E/C.12/1	الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1/Add.37	الملاحظات الختامية للجنة: بلغاريا
E/C.12/1/Add.38	العنوان نفسه: الأرجنتين
E/C.12/1/Add.39	العنوان نفسه: أرمينيا
E/C.12/1/Add.40	العنوان نفسه: الكاميرون
E/C.12/1/Add.41	العنوان نفسه: المكسيك
E/C.12./1999/SR.28-56/Add.1 و E/C.12/1999/SR.28-56/Add.1/Corrigendum	المحاضر الموجزة للدورة الحادية والعشرين للجنة (الجلسات ٢٨ إلى ٥٦)

- - - - -